جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية

محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس(جذع مشترك)

إعداد : د/حجاج مليكة

الموسم الجامعي 2020-2021

مقدمة :

يعد الأصل في الأفعال الإباحة من أهم المبادئ والأسس الجوهرية التي يقوم عليها القانون الجنائي انطلاقا من النزعة البشرية المتأصلة في الإنسان بحب الذات والرغبة في التملك والسيطرة على الأخريين ، غير أن هذه النزعة تقابلها مصالح الأخريين وحرياتهم ورغباتهم فكان من الأهمية بمكان أن توضع لها حدود وقيود يضبطها القانون الجنائي لفرض سلطانه على كل ما يهدد امن الجماعة واستقرارها من خلال تقديس مبدأ الشرعية الذي يعد العمود الفقري لتحديد دائرة التجريم وحدود العقاب .

إن مناط النظرية العامة للجريمة والعقوبة يدرس جوهر قيام الجريمة بالاعتماد على المعيار الملموس الذي يدرس مادياتها كالسلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بينهما ، وما يرتبط بهم من شروع ومساهمة جنائية ، والمعيار الحسي الذي يدرس الجانب المعنوي للجريمة من خلال دراسة القصد الجنائي والخطأ وما يحتويهما من مفاهيم وعناصر ...

وعلى الرغم من قيام الجريمة وتوفر أركانها إلا انه لا يمكن تفعيل آلية الردع والعقاب إلا بإتباع إجراءات معينة مصدرها قاعدة الأصل في الإنسان البراءة فالمتهم يبقى بريء حتى تثبت جهة قضائية إدانته ، وهذه الإجراءات يمكن القول أنها عبارة عن مجموعة من المحطات التي يجب إتباعها للوصول إلى النطق بالحكم ،وهي تختلف باختلاف خطورة الجريمة وطبيعة مرتكبها ، والأكيد أن هناك أجهزة تتولى هذه العملية من لحظة ارتكاب الجريمة إلى غاية صدور الحكم ،ويتولى قانون الإجراءات الجزائية تنظيمها والفصل فيها ، وعليه سوف نحاول أن نشرح محطات ومراحل إجراءات المتابعة من لحظة ارتكاب الجريمة إلى غاية النطق بالحكم من خلال التركيز على المحاور الآتية :

- المحور الأول الجانب المفاهيمي لقانون الإجراءات الجزئية
- المحور الثاني الضبطية القضائية
- المحور الثالث النيابة العامة

- المحور الرابع الدعاوى الناشئة عن الجريمة
- المحور الخامس قاضي التحقيق
- المحور السادس غرفة الاتهام
- المحور السابع سير الإجراءات أمام المحاكمة الجزائية
- المحور الثامن طرق الطعن
- المحور التاسع وسائل الإثبات

المحور الأول: الجانب المفاهيمي لقانون الإجراءات الجزائية

إن الإلمام بقانون الإجراءات الجزائية يقتضي دراسة أهم العناصر المرتبطة به من خلال التركيز على مفهومه والذي يضم تعريفه وعلاقته بالقوانين الأخرى ، واهم نظم الإجراءات الجزائية .

المبحث الأول: مفهوم قانون الإجراءات الجزائية : يحتوي القانون الجنائي على نوعين من القواعد القواعد الموضوعية وهي قواعد قانون العقوبات التي تحدد الأفعال المجرمة وتقرر الجزاء المطبق على مرتكبها ، والقواعد الشكلية وهي قواعد قانون الإجراءات الجزائية ويتم تطبيق قواعد قانون الإجراءات الجزائية تبعا لقواعد قانون العقوبات تطبيقا للمبدأ السائد لا عقوبة بدون حكم بالإدانة صادر من جهة قضائية متخصصة.

المطلب الأول تعريف قانون الإجراءات الجزائية : يعرف قانون الإجراءات الجزائية على انه " مجموعة القواعد القانونية التي يضعها المشرع بسبب جريمة معينة ارتكبت لتنظيم نشاط السلطات العامة في ضبط مرتكب هذه الجريمة ونسبتها إليه ثم توقيع العقاب عليه وتنفيذه" [1] . أو هو سياج أمان للمجتمع والفرد المتهم في أن واحد فهو يوصل المجتمع إلى اقتضاء حقه في عقاب من اخل بأمنه ونظامه، ويحقق في الوقت ذاته للمتهم ضمانات للدفاع عن نفسه ودرء التهمة المنسوبة إليه أو تخفيفها[1] .

أو هو مجموعة الإجراءات التي يجب إتباعها منذ يوم وقوع الجريمة إلى يوم صدور حكم نهائي وبات في الدعوى العمومية ، فهو ينظم طرق البحث والتحري والاستدلال عن الجرائم واكتشاف مرتكبيها والتحقيق معهم ومحاكمتهم وتوقيع الجزاء الجنائي (عقوبة أو تدبير أمن) وكذلك ينظم كيفية الفصل في الدعوى المدنية التبعية المرفوعة أمام القضاء الجنائي بالإضافة إلى ذلك فانه ينظم الجهات المتخصصة التي أسندت إليها مهمة ممارسة هذه

---

[1] Corinne Renault . Procédure pénale .Gualino éditeur . paris.2006.p21

[1] حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول في الدعاوى التي ينظرها القضاء الجزائي إليها ، الطبعة الثامنة، منشورات جامعة مشق، 2001-2002، ص 1

الإجراءات والمتمثلة في الشرطة القضائية وأعوانهم ، وبعض الموظفين والأعوان الذين أسندت إليهم بعض مهام الشرطة القضائية بموجب نصوص خاصة كأعوان الجمارك أو مفتشي الأسعار وقمع الغش أو مفتشي العال وللنيابة العامة المتمثلة في النائب العام ومساعديه على مستوى المحكمة العليا والمجس القضائي ووكيل الجمهوري ومساعديه على مستوى المحكمة كما ينظم قضاء التحقيق، والمتمثل في قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية ، كم ينظم قضاء الحكم على مستوى المحاكم والمحكمة الجنائية على مستوى المجلس القضائي وعلى مستوى المحكمة العليا كما يحدد مختلف مراحل التي تمر بها الإجراءات الجزائية وطرق الطعن فيها [1]

ولقد صدر قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 66- 155 و أدخلت عليه عدة تعديلات لها علاقة بتحقيق محاكمة عادلة أسسها تحقيق الموازنة بين حماية أفراد المجتمع وتكريس ضمانات للمتهم أو المشتبه فيه إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي يدينه أو يبرئه[2]

المطلب الثاني علاقة قانون الإجراءات الجزائية بالقوانين الأخرى : يعد قانون الإجراءات الجزائية من أهم القوانين الشكلية أو الإجرائية المرتبطة بحدوث جريمة يعاقب عليها القانون في ظل احترام المبادئ الدستورية ، ومنه له علاقة وارتباط وثيق بالقوانين الأخرى نجيز أهمها على النحو الأتي

الفرع الأول علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون العقوبات : يحدد قانون العقوبات السلوك الإجرامي الضار والعقوبة المقررة له والسلوك الخطير والتدبير اللازم لمواجهته، ويأتي قانون الإجراءات الجزائية همزة وصل بين الجريمة والعقوبة بداية من وقوع الجريمــة

[1] عمر خوري،محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2006،2005 ص 2

[2] أهمها التعديل الجوهري الصادر بالأمر رقم 83-03 المؤرخ 13 فيفري في سنة 1982 كما عدل بموجب الأمر 15 - 02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق ل23 جويلية 2015، وبموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 الجريدة الرسمية ، عدد 39، والقانون رقم 19-10 الموافق ل 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية، العدد78

حتى تنفيذ الجزاء عقوبة كان أم تدبيرا[1]وهذا ما جعل بعض الفقهاء يقول بتبعية قانون الإجراءات الجزائية لقانون العقوبات إذ لا يتصـور وجود الأول دون الثاني وهو الرأي الراجح، في حين يرى بعض أخر أن قانون الإجراءات الجزائية مستقل بذاته ومكمـل لقانون العقوبات، كما رأى فريق ثالث أن قانون العقوبات وقانون الإجراءات معا يطلق عليهما تعبيـر القانون الجنائي وهو رأي لا يستند للعلم ولا للواقع

الفرع الثاني علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون الإجراءات المدنية والإدارية :

قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو الشريعة العامة لجميع الإجراءات وقانون الإجراءات الجزائية قاصـرا على المواد الجنائية، فهو خاص يقيد العام، وإذا وجد به نقص أستكمل بالشريعة العامـة ولهذا يقال أن قانون الإجراءات الجزائية فرع يتبع الأصل(قانون الإجراءات المدنية والإدارية) بدليل إحالـة نصوص الأول على نصوص الثاني فيما يتعلق مثلا بتقادم الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية وهو الشأن بالنسبة لأحكام طرق ومواعيد التكليف بالحضور وتبليغ الأحكام والقرارات[2]

ومع ذلك فان القانونين من القوانين الإجرائية المتعلقة بالتنظيم القضائي ويخاطبان محاكم تنتمي إلى جهاز قضائي واحد فالمحاكم المدنية والمحاكم الجزائية تنتميان إلى جهاز قضائي واحد ، فالمحاكم المدنية والمحاكم الجزائية ينتميان الى هيئة قضائية واحدة ، وقد تنعقد المحكمة الواحدة سواء كان محكمة أول درجة أوثاني درجة للفصل في الدعاوى المدنية مرة

[1] عبد الله أوهايبية ، " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " الطبعة الخامسة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعـة الجزائر العاصمة 2013، ص 28.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، " موجز في علم الإجرام وعلم العقاب " الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمـة 1991 ص 118

ثم الدعاوى الجزائية مرة أخرى بل أن هناك بعض المبادئ المشتركة في القانونين كعلنية الجلسات، والنطق بالحكم، وشفوية المرافعات ، وخضوع الأحكام لرقابة النقض[1]

الفرع الثاني علاقة قانون الإجراءات الجزائية بالدستور: تعتبر النصوص التي يتضمنها الدستور أعلى القواعد القانونية من حيث السمو يجب احترامها و أدرجها في التشريعات المنظمة لحياة الأفراد وشؤونهم ، ولقد كرس قانون الإجراءات الجزائية المبادئ الدستورية التي تتناول حقوق الدفاع والمبادئ الهامة التي تسير جهاز العدالة في مواجهة الأفراد من ضرورة تحقيق العدالة بين الجميع والحق في الدفاع ، وضمان مبدأ الشرعية الإجرائية والمساواة[2] ، وقرينة البراءة المفترضة في المتهم حتى تثبت إدانته جهة قضائية مختصة [3] ، وضمان التقاضي على درجتين[4] ، والتعويض عن الخطأ القضائي [5]

المطلب الثالث علاقة قانون الإجراءات الجزائية بالعلوم الجنائية : يساهم في تطوير قواعد قانون الإجراءات الجزائية، وصناعة نصوصه بما يتفق مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية العديد من العلوم الجنائية كعلمي الإجرام والعقاب من خلال تغيير الإجراءات الجزائية بما يتفق مع طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها ، وسياسة تنفيذ العقوبات ،ومدى نجاحها في تحقيق الردع الخاص.

---

[1] احمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005، ص 8 عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر ، 2016، ص 15

8 المادة 167 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأول عامة1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، الجريدة الرسمية، العدد 82

[3] المادة 41 من التعديل الدستوري 2020

[4] المادة 165 من التعديل الدستوري 2020

[5] المادة 46 من التعديل الدستوري 2020

الفرع الأول علاقة قانون الإجراءات الجزائية بعلم الإجرام[1]:

رغم حداثه علم الإجرام الذي يبحث في تقصي أسباب الجريمة كظاهرة اجتماعية قصد الوصول لأفضل السبل للقضاء عليها، فإنه قد أثر على قانون الإجراءات الجزائية في العديد من مواده مثلا[2].

ـ جعل الفحص السابق للمتهم إجراء حتميا للمحاكمة:

أي أن المتهم الذي يمثل للمحاكمة في جناية لا بد أن يكون قد تم فحصه عضويا، من قبل أطباء ونفسانيين واجتماعيا من قبل متخصصين اجتماعيين، بحيث يشتمل التقرير المعروض عند المحاكمة على الحالة الصحية والنفسية والعصبية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية للمتهم، مما يمكن القاضي من إصدار العقوبة أو اتخاذ التدبير الملائم لحالة المتهم وتحقيق الدفاع الاجتماعي الحديث.

ولقد أخذت التشريعات الجزائية لبعض الدول المتحضرة بهذا النظام كفرنسا وإنجلترا وألمانيا حيث يعتبر تقرير الفحص السابق إجراء جوهري للمحاكمة يترتب على إغفاله أو إهداره البطلان المطلق للمحاكمة، كما أخذت بعض الدول الأخرى كالجزائر بنظام الفحص السابق للمتهم في حالات محدودة وبصفة جوازيه كما في جرائم الأحداث[3] ولا يكون وجوبيا إلا بالجنايات أو إذ طلبه المتهم أو محاميه عند التحقيق أو المحاكمة، طبقا للمادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] و يعرف علم الإجرام على أنه الدراسة العلمية للجريمة كسلوك فردي وكظاهرة اجتماعية تستهدف تحليل ا بسط العوامل الدافعة إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة) للتوسع حول مفهوم علم الإجرام انظر عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان 2000، ص11 G.stefani. G levasseur.R-Jamber merlin, criminelogi et semcences penitentiare.wed.DALLez.1976 p1.

[2] منصور رحماني : " علم الإجرام والسياسة الجنائية " دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر 2006 ، ص 38

[3] المادة 50 من القانون المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 جويلية 2015 الجريدة الرسمية ، العدد 39، الصادر في 15 جويلية ،2015

الفرع الثاني علاقة قانون الإجراءات الجزائية بعلم العقاب: يعرف علم الإجرام على انه فرع من العلوم الجنائية يبحث في الغرض الحقيقي من توقيع الجزاء الجنائي، واختيار أنسب الأساليب لتنفيذ هذا الجزاء كي يحقق الغاية منها[1] ،ويبدو تأثر قانون الإجراءات الجزائية بعلم العقاب في أن معظم قوانين الإجراءات الجزائية قد أخذت بنظام قاضي التنفيذ في المؤسسات العقابية، إذ أن علم العقاب الحديث يبحث في اختيارا أنسب الطرق لتنفيذ العقوبة، بحيث تتلاءم وحالة المجرم، وذلك بتعديل كيفية تنفيذ العقوبة تخفيفا أو تشديدا حسبما يراه القائمون على تنفيذها(إدارة المؤسسة العقابية) تبعا لتطور حالة المحكوم عليه، إذ أن معظم التشريعات الحديثة قد نصت في قوانين السجون على الأخذ بنظام المؤسسات العقابية المفتوحة وشبه المفتوحة وأكثر من هذا أن بعض التشريعات الإجرائية كقانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد نصت على وجود قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية، كضمان لحسن سير العدالة وإدارة المؤسسات العقابية، من خلال إشرافه على رقابتها وتصنيف المجرمين.

المبحث الثاني النظم المختلفة للإجراءات الجزائية:

يقصد بالنظم الإجرائي مجموعة من المبادئ التي تحدد السياسة الإجرائية الجزائية الواجب إتباعها من اجل الوصول إلى الحقيقة ، واختلفت الأنظمة التي تسعى إلى الوصول إلى ذلك بحسب التنظيم السياسي السائد في البلد [2]وهي ثلاثة سوف نجيز شرحها على النحو الأتي :

المطلب الأول النظام الاتهامي : يعد النظام ألاتهامي أقدم نظم في مباشرة الخصومة الجنائية في المجتمعات القديمة، مقتضاه أن الاتهام حق خاص للمجني عليه ، ويلاحق

[1] إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص115

[2] خلفي عبد الرحمان، عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس الجزائر 2016، ص 18

الجاني أمام القاضي الذي يختاره ،ولقد تطور هذه النظام مع مرور الزمن حيث أصبح من حق أي شخص من أهل المجني عليه أو من أفــراد العائلة ملاحقة الجاني نيابة عن المجني عليه حتى ولو لم يكن هذا الملاحق قـد أصابه ضرر من الجريمة وليس له مصلحة شخصية في الدعوى.

ويتميز هذا النظام بخصائص أهمها هي:

1-إلقاء عبء الإثبات والاتهام على المجني عليه أو المضرور من الجريمة أو من شاهدها أو أي فرد من ولشعب، فلا تتدخل السلطة العامة في جمع الأدلة واثبات التهمة ومباشرة الاتهام أمام القضاء.

2- يفصل الخصومة قاضي بمثابة حكم يختاره المجني عليه والمتهم طبقا لتقاليد معينــة كانت

3-طبيعة الإجراءات شفهية وعلنية وحضورية، إذ لا يشترط فيها التدوين أو الكتابة، والاتهام علنيا بحضرة الخصوم(المتهم والمضرور) وغيرهم من الناس

المطلب الثاني نظام التنقيب والتحري: ظهر هذا النظام لاحقا للنظام ألاتهامي حيث بتطور الجماعات السياسية أصبحت وظيفة الدولـــة محصورة في الأمن الخارجي(مرفق الدفاع) والأمن الداخلي(مرفق الشرطة)، وإقامة العدل بيــن الناس (مرفق القضاء) وبتشكل الحكومات المنظمة ظهرت قوة الدولة وأخذت على عاتقها كفالة حق التقاضي للأفراد وإقامة مرفق القضاء لتحقيق العدالة بين المواطنين وأصبح للسلطة القضائية حق تعقب وملاحقة الجاني بمجرد وقوع الجريمة ولو لم يبلغ عنها المجنى عليه ويتميز هذا النظام بخصائص أهمها

- إلقاء عبء الإثبات على سلطة هيئة تابع للدولة تتابع الجاني وتقدمه للمحكمة وتقييم الأدلة ضـده عكس النظام الاتهامي الذي يجعل هذه السلطة للأفراد وحدهم.

2- يفصل الخصومة قاضي معين من قبل السلطة العامة أي موظف عام وليس مختارا من قبل الأطراف لخصومة مما أدى لزوال التحكم أو القضاء الاختياري.

03. الإجراءات كتابية علانية وقد تكون سرية أحيانا حتى بالنسبة للخصوم إذ قد تتخذ في غيابهم

المطلب الثالث النظام المختلط: أخذ بمزايا النظامين السابقين وتفادى عيوبهما، لذلك فهو مزيج لهما وبه أخذت أغلب الدول حالـيا ومنها الجزائر

–يباشر الاتهام أعضاء النيابة العامة بصفة أصلية ويجوز ببعض الحالات المحددة للمجنى عليه أو المدعي المدني تحريك الدعوى العمومية.

–تمر الدعوى بمرحلة البحث والتحري(الاستدلال) ثم مرحلة التحقيق الابتدائي، وفيهـما تكون الإجراءات كتابية سرية ثم مرحلة المحاكمة وفيها تكون الإجراءات شفهية علنية حضورية مدونة.

- ميز بين الضرر العام والضرر الخاص أي بين الدعوى العمومية وهي ملك للمجتمع والدعوى المدنية بالتبعية وهي ملك للأفراد
- توجيه التهمة أي تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة واستثناء يمكن للشخص المتضرر تحريك الدعوى العمومية
- يعين القاضي من طرف السلطات العامة ودوره ايجابي [1]

المطلب الرابع موقف المشرع الجزائري من هذه الأنظمة : حاول المشرع الجزائري الأخذ بمزايا النظامين متأثرا بالنظام المختلط ومن مظاهر التأثر

– يفصل الدعوى قاضي معين من طرف السلطة العامة يحكم حسب اقتناعه الشخصي المكـون من فحص الأدلة بالنسبة للجنايات، طبقا للمادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية ، ومن الأدلة التي تمت مناقشتها أمامه حضوريا بالنسبة لغيرها، طبقا للمادة 212 من نفس القانون.

- تحرك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع[1] ، وفي حالة استثنائية تغل يد النيابة في تحريك الدعوى العمومية حماية للمصالح معينة قد يكون سببها

[1] عمر خوري،المرجع السابق، ص 05

الروابط الأسرية ،أو طبيعة عمل الجاني إذا كان مثلا يتمتع بحصانة ، كما انه يمكن للشخص المتضرر تحريك الدعوى العمومية عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني أو عن طريق التكليف بالحضور.

- يتم التحقيق بطريقة سرية كتابية وهذا ما نصت عليه المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية" تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص على خلاف ذلك دون الإضرار بحقوق الدفاع ".

[1] تنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية "

المحور الثاني: الدعاوى الناشئة عن الجريمة:

يترتب عن الجريمة ضرر عام يؤثر على المجتمع بأسره يحرك حق المجتمع في العقاب، وتمثله النيابة العامة من خلال **تحريك الدعوى العمومية** والمطالبة بتطبيق أقصى العقوبات التي عادتا تكون عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية ، كما يمكن للشخص المتضرر من الجريمة أن يرفع دعوى مدنية بالتبعية تتبع الدعوى العمومية بسبب وحدة الجريمة المرتكبة إلا أنها تختلف من حيث حصر طلب المتضرر في تعويضه عن الأضرار التي لحقت به نتيجة الجريمة المرتكبة ، وعليه فان الدعاوى الناشئة عن الجريمة هما دعوتين الدعوى الأول تسمى **الدعوى العمومية** يحركها ويباشرها رجال القضاء فحواها وموضوعها ينصب على توقيع العقاب على الجاني باعتبار أن سلوكه يهدد امن المجتمع واستقراره، وان تطبيق العقاب يهدف إلى تحقيق أدوات القانون الجزائي من خلال الردع العام حتى يكون عقاب الجاني عبرة لغيره ،ولكل من تسول له نفسه تهديد المجتمع واستقراه والردع الخاص حتى يتعض الجاني ولا يعود إلى ارتكاب الجرائم الماسة بأفراد المجتمع ، والدعوى الثانية تسمى **الدعوى المدنية بالتبعية** وهي تتبع الدعوى العمومية نتيجة أن كلاهما ناشئ عن الجريمة لذا فان الدعوى المدنية بالتبعية يمكن أن ترفع في المحاكم الجزائية كاستثناء لان الأصل في رفعها يكون أمام المحاكم المدنية لطبيعة موضوعها وهي المطالبة بتعويض عن الأضرار التي تلحق بالمتضرر، وسوف نعالج كل من الدعوتين خاصة من حيث التعريف والإجراءات وأوجه التشابه والاختلاف.

المبحث الأول مفهوم الدعوى العمومية:

ينشأ عن وقوع الجريمة دعوى عمومية تحركها وتباشرها لنيابة العامة ضد الجاني لمعاقبته عن الأفعال التي تشكل عدوان على المصالح الجديرة بالحماية والمقررة بموجب القانون الجزائي وسوف نحاول أن نبين كل ما يتعلق بالدعوى العمومية من خلال التركيز

على تعريفها والخصائص التي تتمتع بها ، والجهات المخول لها تحريك الدعوى العمومية وأسباب انقضاءها.

المطلب الأول تعريف الدعوى العمومية: بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يعرف الدعوى العمومية إذ اكتفى في المادة الأولى بالنـص على أن " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفين المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز أيضا للطرف المضرور، أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحـددة في هذا القانون " ومنه يمكن تعريف الدعوى العمومية على أنها مجموعة الإجراءات تمارسها النيابة العامة باسم المجتمع أمام القضاء المختص لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها والتي تنتهي بصدور حكم فاصل في الموضوع يقضي بالجزاء المنصوص عليه قانون.

والعلة من وجود الدعوى العمومية تطبيق القانون بتوقيع الجزاء الجنائي على كل من ساهم في ارتكاب الجريمة وثبت في حقه ذلك، فلا يتأثر مفهومها العام بتعليق المشرع حق النيابة العامية في تحريك الدعوى العمومية بوجوب حصولها على شكوى أو طلب أو اذن أو بإعطاء الحق المتضرر من الجريمة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق، أو بتكليف المباشر أمام المحكمة، لأن مفهوم الدعوى في جميع هذه الصور لا يخرج عن نطاق كونها تهدف إلى تطبيق القانون وتوقيع الجزاء الجنائي[1]

وتتمتع الدعوى العمومية بعدة خصائص نجيزها على النحو الأتي :

- **خاصية العمومية:** تعني هذه الخاصية أن الدعوى العمومية لها طبيعة عامة ذلك لأنها ملك للمجتمع ، ولما كان المجتمع ككل لا يمكنه التدخل من أجل تحريك الدعوى وتمثيله أمام القضاء ارتاى أن يتم تفويض هذا الأمر إلى النيابة العامة باعتبارها ممثله لهذا الأخير ، تنوب عنه في اقتضاء الحق ومواصلة إجراءات المتابعة بغرض توقيع العقاب[2] ، ولا تتأثر

[1]– أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 2004، دار هومة الجزائر، ص 46.

[2] مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة،2004–205، ص 76

خاصية العمومية بتعليق المشرع حق أو حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إلا بعد حصولها على شكوى أو طلب أو إذن لأنها محددة في جرائم على سبيل الحصر فضلا على أن الادعاء المدني يكون وفق شروط حددها القانون حصر وهذه الاستثناءات في الحقيقة لا تنفي عن النيابة الطابع العمومي .

- **خاصية الملائمة:** إن النيابة العامة هي التي تحرك وتباشر الدعوى العمومية طبقا لنص المادة الأولى من الفقرة الأولى بالنسبة لتحريك والمادة 29 بالنسبة للمباشرة باسم المجتمع وبالتالي فهي تتمتع بسلطة الملائمة ، وهذا بالرجوع إلى المادة 36 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشكلها[1]، ويفهم من نص المادة بان النيابة العامة تتمتع بقدر من الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية وحفظ الأوراق ، ولكن إذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية تفقد سلطة الملائمة بحيث لا تستطيع سحب الدعوى أو التنازل عنها لان الاختصاص في الفصل في الدعوى أصبح من صلاحية قضاء التحقيق أو غرفة الاتهام وقضاء الحكم.
- **عدم القابلية للتنازل:** إذا كانت الدعوى العمومية خاضعة لمبدأ الملائمة قبل رفعها إلى المحكمة، فليس معنى ذلك أن النيابة العامة تنازل عن حقها في تحرك الدعوى أو رفعها إذا ما قررت حفظ لدعوى، فبمجرد أن تظهر أدلة جديدة تساعد على توجيه الاتهام، فلها أن تتراجع عن قرارها وتحريك الدعوى من جديد ، أما إذا اختارت النيابة العامة من البداية تحريك الدعوى فليس لها أن تتازل عنها أو تسحبها ذلك لكونها بمجرد رفعها تخرج من حوزتها [2]

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص 8

[2] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 130

- **خاصية التلقائية** : تكملة لفكرة الملائمة يحق للنيابة العامة بمجرد وصول خبر أو نبأ وقوع الجريمة إلى علمها تحريك الدعوى العمومية تلقائيا ما لم تكن من الجرائم التي يشترط القانون تقديم شكوى أو طلب أو إذن فيها

المطلب الثاني الجهات المخول لها تحريك الدعوى العمومية: ونقصد بهذا من له الحق في تحريك الدعوى العمومية وهنا هناك القاعدة العامة وهي أن النيابة العامة صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية وهناك جهات أخرى منح لها المشرع صلاحية تحريك الدعوى العمومية متى توفرت شروط ذلك.

- **الفرع الأول النيابة العامة :**تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية هذا كأصل عام لأنها تمثل المجتمع و تتحدث باسمه و تطالب بتطبيق العقوبة على الجاني من خلال طلباتها في جلسة المحاكمة .
- **الفرع الثاني المتضرر** : فله أن يحرك الدعوى العمومية و يكون هذا بتكليف مباشر بالحضور أمام المحكمة وخص هذا بجرائم الأسرة وإصدار شيك بدون رصيد ورد هذا في نص المادة 337مكرر ق ا ج. و يجوز للمتضرر أيضا أن يقدم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق و هذا وفقا المادة 72 ق اج "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة ان يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"
- **الفرع الثالث قضاة الحكم** : أعطاهم القانون تحريك الدعوى العمومية ان حدث ما يخل بالنظام داخل المحكمة و هو ما يعرف بجرائم الجلسات و النيابة لها يجوز لها تقديم طلباتها بخصوص هذه الجريمة داخل جلسة المحاكمة [1].
- **المطلب الثالث القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية** : إذا كانت القاعدة أن النيابة العامة وحدها التي تملك ملائمة تحريك الدعوى العمومية فان المشرع الجزائري على غرار غالبية التشريعات قد خرج عن تلك القاعدة ، وأورد قيود تحد من حرية النيابة العامة في

[1] انظر المواد 295 و 567 و571 من قانون الإجراءات الجزائية

ملائمة تحريك الدعوى العمومية ، ومؤدى هذه القيود أن النيابة العامة لا تملك مباشرة سلطتها التقديرية في ملائمة تحريك الدعوى إلا بعد زوال تلك القيود ، ذلك أن المشرع قدر في حالات معينة على سبيل الحصر أن يترك لأشخاص أو لجهات محددة أمر تقدير تحريك أو عدم تحريك العمومية ، واستلزم لكي تسترد النيابة سلطتها الممنوحة لها قانونا إجراء معين من الجهات التي حددها

- **<u>الفرع الأول الشكوى</u>** : نشير إلى تعريف الشكوى على أنها "إجراء يباشر من شخص معين وهو المجني عليه في جرائم محددة، يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه"[1].

واستلزم القانون تقديم الشكوى من المجني عليه، تاركا ذلك لتقديره، ولذلك فهي حق شخصي يمارسه بنفسه أو بوكيل خاص عن جريمة معينة سابقة على التوكيل، فلكل جريمة تقديرها لدى المجني عليه وينقضي هذا الحق بوفاة المجني عليه ولو لم يصفح عن الجاني أو لم يعلم بالجريمة.

وإذا تعدد من يتطلب القانون شكواهم بشأن جريمة واحدة فيكفي أن يشكو أحدهم عدا جريمة الزنا فإنها نظرا لطبيعتها الخاصة تستلزم شكوى المجني عليهما، وإذا تعددت الجرائم فإنه يتعين أن يشكو المجني عليه في كل منها، وإذا كان المجني عليه غير أهل لتقديم الشكوى قدمها ممثله القانوني: ولى النفس إذا كانت الجريمة من جرائم النفس أو الاعتبار وهو أو الوصي أو القيم عليه إذا كانت من جرائم المال.

وإذا اشترط القانون صفة معينة في مقدم الشكوى كصفة الزوج بالنسبة لجريمة الزنا أو استلزم رابطة معينة بين مقدم الشكوى وبين المتهم كالمصاهرة وجب توافر هذه الصفة أو الرابطة وقت تقديم الشكوى، فلو طلق الزوج زوجة طلاقا بائنا قبل تقديم الشكوى سقط حقه في تقديمها، أما إذا حدث الطلاق بعد الشكوى فإنه لا يحول دون الحكم على الزوج الزاني.

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 144.

اشترط القانون تقديم الشكوى لتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، ولذلك فهي تقدم إلى النيابة العامة المختصة بذلك الإجراء أو إلى أحد ضباط الشرطة القضائية بوصفه السلطة التي تمهد بإجراءاتها لتحريك الدعوى أو إلى المحكمة الجزائية برفع الدعوى العمومية مباشرة أمامها بطريق الادعاء المباشر1.

و يستوي في الشكوى أن تكون كتابة أو شفاهة وبأية عبارات ما دامت دالة على رغبة المجني عليه اتخاذ الإجراءات الجنائية قبل المتهم، وليس مجرد طلب أخذ تعهد بعدم تكرار الجريمة أو طلب الصلح.2

وفي الأخير إذا قيد المشرع حرية النيابة العامة في جريمة من الجرائم بتقديم شكوى من المجني عليه، فيترتب على ذلك عدم استطاعتها تحريك الدعوى العامة عند وقوع هذه الجريمة قبل تقديم الشكوى. فإذا ما حركت الدعوى قبل ذلك فان عملها وكل ما استند عليه يكون باطلا ، فما بني على باطل فهو باطل ، وضرورة تقديم شكوى تعتبر من القواعد الجوهرية المتعلقة بالنظام العام ، وكل إجراء يتم على خلافها يعد باطلا ويمكن الدفع بالبطلان لعدم تقديم شكوى في أي حالة كانت عليها ولو لأول مرة أمام محكمة النقض وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء ذاتها 3.

ولزوم الشكوى لا يقتصر على منع النيابة العامة من تحريك الدعوى فحسب بل يمتد ليشمل جميع الإجراءات السابقة على ذلك ، سواء كان الجرم مشهودا أو غير مشهود إلا إذا نص على خلاف ذلك ، وبالتالي فانه إذا بادرت النيابة العامة إلى تحريك الدعوى العمومية ثم تقدم المجني عليه بعد ذلك بشكواه ، فان خطواته هذه لا تؤدي إلى تصحيح الإجراءات التي سبقتها ، ويتوجب إعادتها من جديد4.

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية،2005، ص2

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 43

[3] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 66.

[4] حسن الجوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2001-2002، ص 87.

ولقد ورد النص صراحة وعلى سبيل الحصر في القانون، على أنواع الجرائم التي لا يجوز فيها للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا بتقديم شكوى من الضحية

- جريمة الزنا تمّ النّص عليها في المادة 339 من قانون العقوبات إذ قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية بشأنها بضرورة تقديم شكوى من الزوج المضرور، مراعاة في ذلك مصلحة الأسرة باعتبارها نواة المجتمع وعماده، وبالتالي فإنه لا يجوز قانونا تحريك الدعوى العمومية ضد الزوج الزاني وشريكه إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور إذ نصت على ذلك صراحة الفقرة الأخيرة من المادة 339 من قانون العقوبات كما يلي: "ولا تتخذ الإجراءات إلا بناءا على شكوى الشخص المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا للمتابعة".

كما أن المشرع جعل صفح الزوج المضرور، أي سحب الشكوى أو تنازله عنها بشأن جنحة الزنا بعد تحريك الدعوى العمومية يضع حدا للمتابعة فإن حصل التنازل عن الشكوى أثناء مرحلة التحقيق القضائي يصدر قاضي التحقيق أمر بألا وجه للمتابعة، وإن حصل التنازل أثناء المحاكمة تصدر جهة الحكم المعروضة أمامها الدعوى حكم بانقضاء الدعوى العمومية.

أما إذا حصل التنازل بعد صدور حكم نهائي وبات مستوفي لكل طرق الطعن؛ فإن ذلك يثير التساؤل إن كان ذلك من شأنه أن يؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم المذكور، أو أنه لا يكون لذلك أي تأثير على الحكم؟.[1]

في هذا الشأن تجدر الإشارة إلى أن المادة 340 من قانون العقوبات الملغاة في 1982 بالأمر رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المعدل والمتمم لقانون العقوبات كانت تنص على ما يلي: "إن صفح الزوج المضرور يضع حدا للمتابعة المتخذة ضد زوجه، وإن الصفح الذي يمنح بعد صدور حكم غير قابل للطعن يوقف آثار ذلك الحكم بالنسبة للزوج الذي صدر الصفح لصالحة". مما يعني أن التنازل عن الشكوى من جانب الزوج المضرور

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 30.

بعد صدور حكم نهائي وبات مستوفي لكل طرق الطعن، كان قبل التعديل الذي أجري على قانون العقوبات سنة 1982 يؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم المذكور، إلا أنه بإلغاء نص المادة 340 تلك من قانون العقوبات وتعديل المادة 339 منه في سنة 1982 التي أدرجت بها الفقرة الرابعة التي نصت على ما يلي: "ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حد لكل متابعة"، أصبح تنازل الزوج المضرور عن الشكوى ذو أثر إيجابي على مصير الدعوى العمومية فقط إذا كان ذلك قد حصل أثناء سير المتابعة، أما إذا حصل ذلك بعد صدور الحكم في الدعوى واستنفاذ كل طرق الطعن، فإن ذلك ليس من شأنه أن يؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى العمومية[1].

- السرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة[2]:

نصت الفقرة الأولى من المادة 369 من قانون العقوبات على شرط تقديم الشكوى بشأن هذا النوع من الجرائم، فإلى جانب السرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، أضاف المشرع بموجب التعديل الذي أجري على قانون العقوبات بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 السرقات التي تقع بين الأزواج أيضا. إذ أصبحت المادة 369 من قانون العقوبات بموجب التعديل الذي أجري عليها بالقانون العقوبات تنص على ما يلي: "لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور، والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات".

وبالتالي فإن شكوى الشخص المضرور ضرورية لتحريك الدعوى العمومية في هذا النوع من الجرائم، وأن التنازل عن الشكوى بعد تحريك الدعوى العمومية بشأن هذه الجرائم، يؤدي إلى وضع حد للمتابعة عنها أيضا، ولكن هذا الأثر لا يمتد ليشمل الأشخاص الآخرين من غير

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 31.

[2] محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 322 .

هذه الفئة المتابعين بجريمة الإخفاء، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية والأخيرة من المادة 369 من قانون العقوبات.

- جرائم النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة:

نصت المادة 373 من قانون العقوبات على شرط الشكوى بالنسبة لجنحة النصب التي تقع بين هذه الفئة من الأشخاص، ونصت المادة 377 من قانون العقوبات على شرط الشكوى بالنسبة لجنحة خيانة الأمانة، فيما نصت المادة 389 من قانون العقوبات على هذا القيد بالنسبة لجريمة الإخفاء التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة[1].

وبالنسبة لهذه الجرائم أيضاء فإن التنازل عن الشكوى من الشخص المضرور يؤدي إلى وضع حد للمتابعة، فإذا حصل التنازل عن الشكوى أثناء مرحلة التحقيق القضائي يصدر قاضي التحقيق أمر بألا وجه للمتابعة؛ وإذا حصل التنازل أثناء المحاكمة تصدر جهة الحكم المعروضة أمامها الدعوى حكم بانقضاء الدعوى العمومية؛ أما بعد صدور الحكم في الدعوى العمومية وصيرورته نهائيا وباتا، فإن لا تأثير بعد ذلك للتنازل عن الشكوى، ولا يؤدي ذلك إلى وقف تنفيذ ما قضى به الحكم في الدعوى العمومية.

- – جنحة ترك الأسرة: وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 330 من قانون العقوبات وتتحقق بتخلي أحد الوالدين عن القيام بواجباته تجاه الأسرة المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين دون سبب جدي ، ودون أن يترك لأولاده مالا ينفقون منه ، ودون أن يترك من يتولى رعايتهم والاهتمام بشؤونهم وفي هذه الجريمة قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية ضرورة تقديم شكوى من الزوج الذي بقى في مقر الأسرة، إذ نصت الفقرة الأخيرة من النص المذكور على ما يلي: "وفي

[1] وقد كان المشرع في المادة 368 من قانون العقوبات قبل التعديل لا يعاقب على السرقات بين الأزواج.

الحالتين 1 و2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

فالتنازل عن الشكوى يكون مقبولا بالنسبة لهذه الجريمة ما لم يكن قد صدور حكم نهائي وبات، أما إذا حصل التنازل عن الشكوى وصيرورته حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، فإنه في هذه الحالة لا يوقف التنازل تنفيذ الحكم النهائي

- **الفرع الثاني الطـــلـــب** : يعرف الطلب على انه" ذلك البلاغ المكتوب الذي يقدمه موظف يمثل هيئة معينة لكي تحريك الدعوى العمومية ضد شخص ارتكب جريمة يشترط القانون لتحريك الدعوى بشأنها تقديم طلب منه[1] أو بلاغ يصدر عن هيئة باعتبارها أمينة على مصالح معينة للدولة نتيجة جريمة قد مست بهذه المصلحة, لذلك أوجب المشرع في بعض الجرائم التي تقع على إحدى الهيئات العمومية تقديم الطلب من الجهة المختصة إلى النيابة العامة ليصبح لها الحق في تحريك الدعوى بشأن هذه الجرائم, ولقد جاء النص على مثل هذه الحالات في المواد 161 غالى 164 من قانون العقوبات الجزائري و التي تتضمن ما يل:

المادة 161 " كل شخص مكلف يتخلى إما شخصيا أو كعضو في شركة توريد أو مقاولات أو وكالات تعمل لحساب الجيش الوطني الشعبي عن القيام بالخدمات التي عهد إليهم ما لم تكرهه على ذلك قوة قاهرة يعاقب ب ...", وكذلك متعهدي التموين أو عملائهم أيضا عند مشاركتهم في الجريمة, ويعاقب الموظفون و الوكلاء و المندوبون أو المأجورون من الدولة الذين حضروا أو ساعدوا الجناة على التخلف عن القيام بخدماتهم ب"... المادة162: " بخصوص الجنح التي ترتكب من المذكورين في المادة 1611 عند تأخيرهم عن القيام بتلك الخدمات".

[1] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 192

المادة163 : " الجنايات التي تقع ممن سبق ذكرهم في المواد (161-162-1633) لا يجوز تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني, وذلك تطبيقا لنص المادة 164 من قانون العقوبات التي تنص:

"... وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم المتضمن المواد (161-162-1633 ق ع لا يجوز تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا بناءا على شكوى من وزير الدفاع الوطني".

فإذا كان اللفظ الوارد في المادة 164 هو الشكوى فان المقصود به أصلا هو الطلب طالما أن الجرائم التي وردت في المواد 161-162-163 جميعا تمس مصالح هيئات عامة[1].

ومن شروط الطلب أن يكون كتابيا لا شفهيا, والحق في تقديمه يكون لشخص ذي صفة عامة لا يسقط إلا بسقوط الدعوى بالتقادم, بمعنى لا يتأثر بوفاة من له الحق في تقديمه بل يبقى قائما لأنه يتعلق بالوظيفة و ليس الشخص في حد ذاته, وإذا قام مصدر الطلب بالتنازل عنه بعد تقديمه, فانه ينقضي شريطة أن يكون التنازل كتابيا.

- **الفرع الثالث الإذن:** يعرف على أنه عبارة عن رخصة مكتوبة تصدر من الهيئة أو الجهة التي يتبعها الموظف الذي ارتكب الجريمة ، وقد وضع الإذن لحماية بعض الموظفين مثل نواب البرلمان نظرا لمهامهم الحساسة ولتمتعهم بالحصانة[2] أو هو عبارة عن حالات لا يمكن فيها تحريك الدعوى العمومية من الموظفين يعملون تحت سلطة هيئة معينة إلا الحصول على إذن من هذه الهيئات التي يعملون بها، وذلك بقصد توفير الحماية اللازمة لهؤلاء لتأدية مهامهم على أحسن وجه، وهذه الحالات تشمل الجرائم التي يرتكبها رجال القضاء أو المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء السلك الدبلوماسي.

---

[1] بالإضافة إلى الجرائم المحددة سابقا توجد جرائم أخرى مقيدة بطلب مثل ما تنص عليه المادة 259 من قانون الجمارك ، وجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج فلا تتحرك الدعوى العمومية بشأنها إلا بعد تقديم طلب من الوزير المكلف بالمالية أو احد ممثليه ، وكذا الجرائم الضريبية التي لا تكون إلا بعد تقديم طلب من مديرية الضرائب المتخصصة إقليميا

[2] خلفي عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 192

وبالرجوع إلى المادة 129من التعديل الدستوري 2020 تنص يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور

والملاحظ أن المؤسس الدستوري في هذه المادة ربط الحصانة بأعمال ومهام نائب البرلمان بمناسبة ممارسة مهامه.

ونصت المادة 130 من التعديل الدستوري يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حضانته

وفي حال عدم التنازل عن الحصانة ، يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشان رفع الحصانة من عدمها .

والملاحظ من هذه المادة أن المؤسس الدستوري انه يمكن رفع الحصانة عن عضو البرلمان في حالة متابعته قضائيا على الأعمال غير المرتبطة بمهامه وذلك إما بتصريح منه بالتنازل أو أن يخطر البرلمان المحكمة الدستورية لرفع الحصانة عليه

كما تنص المادة 131من التعديل الدستوري 2020 في حالة تلبس احد النواب أو احد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية يمكن توقيفه ، ويحضر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني ، أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فورا

يمكن المكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة و إطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 130 أعلاه"

والملاحظ من نص المادة انه يتوقف النائب المتلبس بجنحة أو جناية – نتيجة خطورتهما – مع إخطار مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ويمكن لكلاهما طلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب الموقوف شريطة أن يعمل بعد إطلاق سراحه بأحكام المادة 103.

وكذلك يتمتع أعضاء السلك الدبلوماسي بحصانة دبلوماسية في البلد المضيف فلا يمكن متابعتهم جزائيا إلا وفقا لإجراءات خاصة وعندما يوجه الاتهام إلى أحد القضاة بارتكابه جريمة فان متابعته –(تحريك الدعوى العمومية)– لا تتم إلا بعد إذن صريح من ذوي الشأن – النائب العام لدى المجلس القضائي أو وكيل الجمهورية – و ينتدب قاضي التحقيق من غير المجلس الذي يعمل به القاضي محل المتابعة للتحقيق معه هذا حسب ما جاء في المادة 575 و576 و577 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. حيث تنص المادة 575 على:

"إذا كان الاتهام موجه إلى أحد أعضاء المجلس القضائي أو رئيس محكمة أو وكيل جمهورية أرسل الملف بطريقة التبعية التدريجية من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا ما قرر أن ثمة محلا للمتابعة، و ينتدب الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضيا للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يقوم فيه رجل القضاء المتابعة.

فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء إلى الجهة القضائية بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي".

و المادة 576 التي تنص: "إذا كان الاتهام موجها إلى قاضي محكمة قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس, فإذا ما رأى أن ثمة محل للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس الذي يأمر بالتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته.

فان انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي[1]".

[1] للتوسع أكثر انظر المادة 577 ومايليها من قانون الإجراءات الجزائية

المطلب الرابع أسباب انقضاء الدعوى العمومية: تنقضي الدعوى العمومية لأسباب عامة حددتها المادة السادسة من قانون الإجراءات الخاصة

- وفاة المتهم : تنص المادة 167 من التعديل الدستوري 2020 : "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأين مهمين مبدأ الشرعية والشخصية" والمشرع الجزائري يأخذ بكليهما ويتمثل مبدأ الشخصية في أن العقوبة تطبق فقط على مرتكب الفعل المجرم دون غيره أي الذي ليس له علاقة بها ، وعليه تنقضي بوفاة المتهم سواء كانت الوفاة قبل أو بعد تحريك الدعوى العمومية ووجب على الجهة المعروضة عليها أن تحكم بانقضاء الدعوى لوفاة المتهم
- التقادم : معناه مرور مدة من الزمن على ارتكاب الجريمة وهذه المدة حددها المشرع الجزائري في المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للجنايات مدتها 10 سنوات يبدأ حسابها من تاريخ وقوع الجريمة إذا لم تتخذ بشأنها أي إجراء من إجراءات التحقيق أما إذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية بشأن تلك الجريمة فإن مدة التقادم يبدأ في حسابها من تاريخ آخر إجراء وهذا حسب الفقرة الثانية من المادة السابعة (02/7) والمادة 08 حددت مدة التقادم بالنسبة لجنح وهي 3 سنوات تحسب حسب ما ذكر سالفا طبقا للمادة 02/7 أي من تاريخ وقوع الجريمة أو من آخر إجراء إذا حركت الدعوى بشأنها أما المادة 09 من قانون الإجراءات الجزائية فقد حددت لنا مدة تقادم المخالفات والتي هي سنة واحدة يبدأ حسابها مثلما سبق ذكره بالنسبة للجنايات والجنح طبقا للمادة 02/7 إج دائما

وتقادم الدعوى العمومية لا يؤثر مطلقا في سريان الدعوى المدنية التبعية فهذه الأخيرة تخضع للقانون المدني في الانقضاء وبالرجوع إلى القانون المدني نجد أن الدعوى المدنية التبعية تنقضي بمرور 15 سنة من وقوع الجريمة

- العفو الشامل :ويقصد به العفو على الجريمة نهائيا وإزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المجرم فتنتهي بذلك العقوبة الأصلية والعقوبات التكميلية والعفو الشامل يكون بناءا على نص قانوني صادر عن السلطة التشريعية ، يستفيد منه الأشخاص المحكوم عليهم والأشخاص

المتابعين بسبب مشاركاتهم في أعمال توصف بالجريمة والدستور هو الذي أعطى الحق للبرلمان في المادة 122 /07 {{...قواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية لاسيما في تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة والعفو الشامل}} أما العفو الخاص فهو من اختصاص رئيس الجمهورية حسب م 7/77 من الدستور

- صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه :ومعناه لا يجوز إعادة تحريك أو رفع للدعوى العمومية بشأن جريمة كانت قد حركت من قبل وصدر بشأنها حكم بات فمثلا إذا تابعت النيابة العامة جنحة سرقة قام بها محمد على أموال أحمد وقدم أمام محكمة مكان وقوع الجريمة فحكمت بإدانته وقضت عليه بالعقوبة المقررة في القانون ، فانه لا يجوز متابعته ولا إدانته والحكم عليه بعقوبة جديدة على واقعة السرقة نفسها خاصة إذا كان الحكم السابق قد حاز قوة الشيء المقضي به أي استوفى كل طرق الطعن ولكن إذا حصل وأن أعادت النيابة العامة تحريك دعوى بشأن هذه الجريمة وضد نفس الشخص جاز للمتهم أو محاميه الدفع بسقوط الدعوى لسبق الفصل فيها
- انقضاء الدعوى بإلغاء النص المعاقب: فمثلا وقع تحريك للدعوى العمومية ومتابعة جريمة معينة وقبل صدور الحكم بشأنها صدر نص جديد يلغي الجريمة السابقة فإن هذه الدعوى تسقط وتنقضي وإذا وصلت القضية الجريمة.

والى جانب الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية هناك الأسباب الخاصة لانقضائها وتختلف عن الأسباب العامة لانقضاء الدعوى في انها تتعلق بجرائم معينة ومحددة بالقانون سلفا وهي أسباب لا يتعدى أثرها ما يقرره القانون لها من نطاق ونلخصها على النحو الأتي

- سحب الشكوى: ،نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية والشكوى المقصودة هي الشكوى التي اشترطها القانون في بعض الجرائم المنصوص عنها في المادة 337 مكرر وفي قانون العقوبات ،جرائم الزنا ،خيانة الأمانة ،السرقة بين الأصهار والأقارب حتى الدرجة الرابعة.... وسحب الشكوى أو التنازل عليها يعد عمل أو تصرف يقوم

به المجني عليه أو ممثله أو وكيله الخاص ويهدف به إلى وقف أثر شكواه وهو وقف السير في إجراءات الدعوى مما يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية [1]

- الصلح: عرفت المادة 459 من القانون المدني " الصلح بأنه عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتقيان به نزاعا محتملا وذلك بان يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه ، ونصت" المادة 461 من القانون المدني على "لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالمسائل الشخصية أو بالنظام العام ولكن يجوز التصالح على المسائل المالية الناجمة عن الحالة الشخصية، ومن أثاره انه ينهي النزاعات التي تناولتها المادة 462 من القانون المدني ويعرف الصلح في المادة الجزائية بأنه إجراء يتم بين الدولة والمتهم أو بين هذا الأخير المجني عليه ويترتب عليه وقف المتابعة الجزائية قبل المتهم لتسوية النزاع بطريق غير قضائي يجيزه القانون وبحدد شروطه[2]"، والمثال على الصلح المنصوص عليه بقانون الإجراءات الجزائية ما هو منصوص عليه بالمادتين 381، 389 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن قانون الجمارك نص على المصالحة حتى ولو حركت الدعوى العمومية فيمكن أن يتصالح مع المخالف لقانون الجمارك مع الإدارة ويقدم المحضر للمحكمة فيحكم بانقضاء الدعوى العمومية والأمثلة كثيرة على مستوى المحاكم، كما يمكن الصلح فيما يخص النفقة فإذا تصالحت الزوجة بزوجها واتفقا على أن يدفع الزوج النفقة تنقضي الدعوى العمومية.
- تنفيذ اتفاق الوساطة: كرس المشرع الجزائري الوساطة الجزائية بموجب الأمر رقم15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، على ضوء التعديل

[1] عبد الحليم فؤاد الفقي، الشكوى والتنازل عنها، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2012، ص 50.

[2] – جيلالي عبد الحق نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه قانون الجزائي جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم سنة 2017، ص 19 و ص .20

الذي مس الفقرة الثالثة من المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية " تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة "

ولتطبيق هذا الإجراء استحدث المشرع نصوصا جديدة في قانون الإجراءات الجزائية بموجب تعديل 2015 وهي المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9

وبالرجوع إلى تعريف الوساطة الجزائية نجدها مكونة من شقين حيث تعتبر كلمة جزائية اسم مؤنث منسوب إلى جزاء أو عقوبة جزائية 1 أما الوسطة فهي من عملية التوسط والتدخل لإصلاح ذات البين ، أو لتسوية الخلافات 2

وتعرف الوساطة اصطلاحا على أنها واحدة من الحلول البديلة لفض النزعات القضائية تقوم على توفير مجال الأطراف المتنازعة للالتقاء والتحاور وتقريب وجهات النظر ، بواسطة شخص محايد للتوصل إلى اتفاق ودي يقبله طرفي النزاع 3

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية وبالضبط في الفصل الثاني مكرر لم يشر إلى تعريفها إلا إن قانون حماية الطفلّ عرفها صراحة في نص المادة 02 فقرة 06 " :الوساطة :آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة ،وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، و تهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل4 وتهدف الوساطة الجزائية في إعادة الأمور إلى نصابها ،وكذا حصول الضحية على تعويض سواء كان تعويض مالي أو عيني عن الأضرار التي تسبب فيها المشتكى منه ،وهذا

---

3 محمد عربي عربي، معجم المعاني، الجامع ،الوساطة ، بيروت، بدون سنة نشر .ص 33

2 جبران مسعود الرائد، معجم لغوي ، الطبعة السابعة، دار الملايين بيروت ، لبنان ، 1992، ص 832

3 راجع أكثر خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015

4 قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية رقم 39 الصادرة في 19 يوليو 2015

ما أشارت إليه المادة 37مكرر منن قانون الإجراءات الجزائية : يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص، ما يلي :

-إعادة الحال إلى ما كانت عليه ,

-تعويض مالي ،أو عيني عن الضرر .

-كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف

كما تهدف إلى تجنب طول الإجراءات القضائية ، وتوفير على أطرف النزاع التكاليف التي تثقلهم .

ولتفعيل الوساطة الجزائية لابد من توفر شروط نذكرها على النحو الأتي

الشروط الشكلية: يقتضي تحقق الوساطة بتوفر الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 37مكر من قانون الإجراءات الجزائية " يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية ان يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة عندما يكون من شانها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها ، تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية " والمادة 37 مكرر 1 بنصها: يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحامي" والمادة 111 من قانون حماية الطفل،" يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية. تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية.

وإذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة، يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم"

و تنص المادة 112 من قانون حماية الطفل" يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف"..

و يستنتج من هذه النصوص أن الوساطة الجزائية بموجب قانون الإجراءات الجزائية تكون من قبل وكيل الجمهورية وهو أمر جوازي ، ويعود إسناد الوساطة الجزائية إلى وكيل الجمهورية إلى أن الدولة لا تريد أن تتنازل كلية عن مهمة إقامة العدل على أطراف الخصومة والإشراف على ذلك وبالمقابل نجد قانون حماية الطفل وسع أطراف الوساطة بإدخال احد مساعد وكيل الجمهورية أو احد ضباط الشرطة القضائية1 ويجب لتطبيق الوساطة الجزائية ان يكون قبل تحريك الدعوى أي أن تكون هناك دعوى جنائية مطروحة أمام النيابة العامة، وهو ما يتطلب ضرورة توافر وجود جريمة وفق مقتضيات مبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات وانتفاء موانع المسؤولية والعقاب

كما تتطلب الوساطة الجنائية الكتابة كوسيلة لإثبات تحققها من الناحية الفعلية منعا للاختلاف و التضارب، وهو ما يستتبع أن تكون جميع إجراءاتها بدءا من الموافقة عليها حتى الوصول إلى اتفاق بتضمين هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال، وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وأجال تنفيذه2 . وفي الأخير يمكن للأطراف الاستعانة بمحام لمراقبة الإجراءات ومدى صحتها.

كما يجب أن تتوفر الشروط الموضوعية وأهمها ضرورة توفر رضا الأطراف وذلك بقبول تسوية الخصومة عن طريق الوساطة، وحسب هذه الميزة فإن الوسيط (وكيل الجمهورية) ليس بمقدوره إلزام الأطراف بتسوية النزاع بطريق الوساطة بل ينبغي عليه الحصول على موافقة أطراف الجريمة الضحية والمشتكى عليه ، فموافقة الأطراف شرط جوهري للسير في

1 والمحددين بموجب القسم الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية من المادة 15 إلى 18 مكرر

2 المادة 37 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية

عملية الوساطة1 والملاحظ استعمال المشرع الجزائري مصطلح الضحية لتمييزه عن العديد من المصطلحات المشابهة للضحية كالمضرور والمجني عليه كون الضحية مصطلح اشمل ويقصد كل شخص طبيعي أو معنوي لحقه الضرر من الجريمة والتي مست حقا من حقوقه أو حرياته الأساسية لهذا منحه المشرع الحق في طلب إجراء الوساطة ، وإذا كانت الوساطة بطلب من وكيل الجمهورية أو حتى المشتكي منه فلابد من أخذ موافقة الضحية وهذا يعد أحد مظاهر التطور في السياسة الجنائية المعاصرة التي تعطي للضحية دورا بارزا في المساهمة في الإجراءات الجزائية ، وتعد الوساطة من قبيل حقوق الضحية والتي نصت عليها التوصية رقم 99 الصادرة عن المجلس الأوربي في 15 09-1999 والني نصت على حق الضحية في الاتصال بالجاني والحصول منه على اعتذار أو تعويض عن الجريمة المرتكبة وهذا هو جوهر الوساطة 2

أما المشتكي منه فهو كل من اقترف فعلا إجراميا ، وبهذا يقترب هذا المصطلح بالمشتبه فيه خاصة وان إجراء الوساطة يتم قبل تحريك الدعوى العمومية بالضبط في مرحلة الاشتباه ،أي قبل أن يصبح الشخص متهما لكن هذه المرحلة هي الأساس الذي يبنى عليه الاتهام ، وتتضمن الوساطة جملة من الضمانات للمشتبه فيه على قبول الوساطة لما في ذلك من تعارض مع مبدأ حق اللجوء إلى القاضي الطبيعي فالوساطة الجزائية يلجأ إليها المشتبه فيه تجنبا لمساوئ العدالة التقليدية 3

ولقد حدد حصرا المشرع الجنائي الجرائم التي يمكن قبول الوساطة فيه وهذا بموجب نص المادة 37 مكرر 2 من قانون العقوبات " يمكن ان تطبق الوساطة في مواد الجنح على

1هوام علاوة ، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية و ألإدارية أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة2013-2012، ،ص 82

[2] نورة بن بو عبد الله، الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد العاشر، جانفي،2017، ص219

3 نورة بن بو عبد الله، المرجع السابق، ص 133

جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وتر الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش عل أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير جنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعل السلاح وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات او مشروبات أو استفادة من خدمات اخرى عن طريق التحايل".

المبحث الثاني: مفهوم الدعوى المدنية بالتبعية

يترتب على حدوث الجريمة بغض النظر عن خطورتها الإجرامية دعوى عمومية تمثل المجتمع لتطبيق اشد العقوبات على من يخل بأمنه واستقراره ، والى جانب هذه الدعوى تحرك دعوى مدنية بالتبعية تتبع الدعوى عمومية وتتقيد بها ، وان كان هدفها لا يتجه إلى تحقيق الردع العام ،وإنما هدفها جبر المتضرر من الجريمة ، وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به. فمثلا إذا حدثت جريمة قتل فان هناك دعوتين تتحركا دعوى عمومية اتجاه الفاعل لكونه فعله يخالف امن المجتمع ويهدد أمنه ،وبالتالي ضرورة تسليط العقاب على الفاعل حتى يكون عبرة لغيره ، وحتى تسود دولة القانون على أفرادها. كما تترتب على جريمة القتل دعوى مدنية بالتبعية يرفعها المتضرر من هذه الجريمة فقد يكون الضحية أب له أسرة فالأكيد أن وفاته توثر على إعالتها ماديا، وعلى غيابه معنويا مما يتوجب التعويض عن هذه الآثار.

المطلب الأول تعريف الدعوى المدنية التبعية : تعرف الدعوى المدنية بالتبعية أمام المحاكم الجزائية[1] على أنها" هي الدعوى التي يرفعها من لحقه ضرر من الجريمة ينبغي للقضاء بالتعويض عنه، بيد أنه ليست كل الدعوى أساسها الجريمة يجوز طرحها أمام المحاكم

[1] تنص المادة 3 فقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية " يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها" .

الجنائية وإنما المراد هنا هو الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أحدثتها الجريمة"[1]. أو هي تلك الدعوى التي تقام ممن لحقه ضرر من جريمة بالتبعية للدعوى العمومية القائمة بطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه[2] وتختلف الدعوى المدنية بالتبعية عن الدعوى العمومية في النقاط الآتية

* **من حيث الخصوم** فأحد الخصمين في الدعوى العمومية هـو النيابة العامة ممثلة للمجتمع، وسببها إخلال الجريمة بأمن المجتمع.

* **من حيث الموضوع** فموضوع الدعوى العمومية عقاب الجاني، في حين يختصم في الدعوى المدنية خصمان يمثل كل منها مصلحته الخاصة، وسببها هو الضرر الذي لحــق المجنى عليه، وموضوعها هو التعويض[3]

* **من حيث الاستقلالية** فكلا من الدعويين مستقلة عن الأخرى، فلا يتوقف رفع إحداهما على إرادة صاحب الحق في الأخرى، ولا يؤثر سقوط إحداهما على استمرار الأخرى. إلا أنه نظرا لأن منشأ الدعوتين واحد هو الجريمة، أجيز للمدعي المدني[4] رفع ادعائه مباشرة أمام المحكمة الجزائية وتحريك الدعوى العمومية بواسطة الادعاء المدني، كما توقف الدعوى العموميـــة الفصل في الدعوى المدنية إذ قد يؤثر الفصل فيها على الحكم في الدعوى المدنية.

المطلب الثاني أطراف النزاع في الدعوى المدنية التبعية: يتطلب رفع الدعوى المدنية التبعية وجود أطراف لهم عادتا علاقة بالجريمة وهما المدعى عليه مدنيا وهو الفاعل أو مرتكب الجريمة والذي يشكل عدوان على المصالح الجديرة بالحماية ، ويهدد سلامة أفراد المجتمع في أبدانهم وذممهم المالية ويعصف بحياتهم الخاصة والعامة ، والشخص الثاني

---

[1] – – حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية ،الطبعة الأولى ،دار المعارف، الإسكندرية مصر 1981، ص 184.

[2] عبد الرحمن خلفي ، المرجع السابق، ص 227

[3]. محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق، ص 14

[4].. محمد حزيط ،المرجع السابق، ص 12، 13 18

المدعي المدني وهو الشخص المتضرر من الجريمة بغض النظر عن طبيعة الضرر فقد يكون ماديا أو معنويا.

- **المدعي عليه مدنيا** : ترفع الدعوى المدنية التبعية على الشخص مرتكب الجريمة كما يمكن رفعها على ورثة المتهم في حالة وفاة المتهم كما يمكن رفعها على المسؤول عن الحقوق المدنية وهذا ما سوف نشرحه على التوالي

1- **المتهم** : وهو الذي وجهت له النيابة العامة التهمة لارتكابه الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا وإذا تعدد المتهمون فيكونون متضامنين في دفع مبلغ التعويض[1]

2- **ورثة المتهم:** تنقضي الدعوى العمومية بوفاة الشخص انطلاقا من مبدأ شخصية العقوبة إلا انه لا تنقضي الدعوى المدنية التبعية بوفاة المتهم إذ يمكن رفعها على الورثة في حدود التركة التي تركها فإذا لم يترك تركة لا يمكن للمتضرر أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من الأموال الخاصة بالورثة.

3-**المسؤول عن الحقوق المدنية** إن توفر مانع من موانع المسؤولية الجنائية ترفع هذه الأخيرة عن المتهم ويعفا من العقاب إما في الدعوى المدنية التبعية فيجوز للمضرور مطالبة المسؤول عن الحقوق المدنية وذلك في حالتين: الأولى عندما ما يكون مسؤولاً عن مراقبة غيره وحددت المادة 1/134 من القانون المدني الأشخاص المسؤولين عن فعل الغير.

" كل من يجب عليه قانونًا أو اتفاق رقابة شخص في حاجة إلى رقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية والجسمية...".

والثانية عندما يكون الغير تابعًا له أي توجد رابطة علاقة تبعية بالمدعي عليه مدنيا وهذا ما نصت عليه المادة 136 من القانون المدني " يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعًا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها،

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص 30

وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكون المتبوع حرًا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع."

- **المدعي مدنيا :** وهو الشخص الذي لحقه ضرر من الجريمة شخصيا ، وليس بالضرورة أن يكون المضرور من الجريمة هو المجني عليه فيها، مع ضرورة توفر فيه أهلية التقاضي ، أما معدوم الأهلية أو ناقصها فلا يثبت له ذلك ، وإنما تثبت لوليه أو وصيه أو القيم عليه مما يعني أن المشرع الجزائري لم يضفي على عديم الأهلية أو ناقصها صفة المدعي المدني، وإنما أضفى عليه فقط صفة المضرور وجعل الادعاء المدني لممثله القانوني [1]

المطلب الثالث موضوع الدعوى المدنية التبعية: ينحصر موضوع الدعوى المدنية التبعية بالمطالبة بالتعويض الذي لحق بالمتضرر من الجريمة وتختلف صور التعويض المطالبة به أمام المحاكمة الجزائية على حسب نوع الجريمة وخطورتها وسنجيز اهم صور التعويض على النحو الأتي

- **التعويض العيني** وهو عبارة عن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة كأن يطلب المدعي المدني رد المسروقات التي سرقها منه المدعي عليه مدنيا ، والتعويض العيني لا يكون إلا إذا كان الشيء المفقود بالجريمة لازال قائما بذاته، فلا يجوز رد البدل او ثمن الشيء المفقود بالجريمة لا زال قائما بذاته، فلا يجوز رد البدل أو ثمن الأشياء المسروقة إذا تم بيعها[2]
- **التعويض النقدي** وهو عبارة عن مبلغ مالي أو نقدي يدفع للمضرور كتعويض ما أحدثته له الجريمة من ضرر، وهو من أهم مظاهر إصلاح الضرر الناشئ عن الضرر، وللقاضي سلطة واسعة في تقديره للتعويض النقدي وكيفية دفعها للمضرور على انه لا يمكن تجاوز ما

[1] عبدالرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 230

[2] عبد الرحمن خلفي ، المرجع السابق، ص 234

طلبه، وإذ تم ارتكاب الجريمة من قبل مجموعة من الجناة يتقاسمون التعويض ويتضامنون مع بعضهم البعض[1]

- **التعويض الأدبي والنقدي:** قد يطلب المضرور من المحكمة أن تحكم له بنشر الحكم في الجرائد والصحف اليومية، وبالتالي يعتبر بالنسبة إليه تعويض وهذا النوع من التعويض عادة ما يكون في الجرائم التي تمس الشرف والكرامة من اجل إعادة الاعتبار[2]

[1] نصت المادة 126 من القانون المدني على" إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بالتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض

[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص 29

المحور الثالث النيابة العامة:

عرفت المجتمعات القديمة خاصة لما كانت في شكل أسرا مشتتة جرائم قليلة العدد تكاد تنحصر في جرائم الاعتداء على الأشخاص وبصفة خاصة جريمة القتل وذلك بسبب بساطة الحياة في تلك المجتمعات وقلة الأموال التي يتحمل الاعتداء عليها ، وكان رد فعل المجني عليه أو المضرور على هذه الجرائم تلقائيا وغريزيا قيتولى بنفسه تسليط العقاب باعتباره صاحب الحق المشروع فإذا لم يستطع المجني عليه استرجاع حقه أو ما يعوضه كوفاته فإن للأهل أن يحل محله في تسليط العقاب[1] وكان تسليط العقاب فرديا وخاصا ، وعلى هذا النحو فان حلقاته كانت تتابع فالانتقام الأولى يجر وراءه انتقام ثاني ، وثالث وهكذا[2].

ومع نشأت العشيرة بانضمام مجموعة من الأسر التي تؤمن بأن لها أصل واحد وهوية واحدة ومستقبل واحد ، وتربطها يبعضها البعض مصالح مشتركة، ولقد عمد نظام العشائر على ضرورة خلق فكرة السلام الاجتماعي داخلها وان المجرم المعتدي على هذا السلام يتعرض الى عقوبات أهمها طرده من العشيرة، ويقتص المجني عليه أو أهله ذات الفعل الممارس عليهم من قبل الفاعل، والملاحظ أن التنظيم الذي جاءت به العشيرة للعقاب قد اقتصر نطاقه على حالة ما إذا كان المجرم منتميا إليها أما إذا كان منتميا إلى عشيرة أخرى فلا مفر من الحرب بين العشرتين عشيرة المجني عليه ويعني ذلك نشوء العشيرة لم يقضي على فكرة الانتقام البدائي عند اختلاف العشائر وكل ما يترتب عليه هو تحول هذا الانتقام من فردي إلى جماعي باعتبار أن العشرتين ساهمتان فيه[3] .

---

[1] وظهرت في تلك الفترة عند بعض الشعوب القديمة (مفاهيم جزائية) متطورة كغلي جسم الإنسان وهو حي في الزيت، أو تمزيق أعضاءه وتعذيبه قبل قتله.

[2] راجع علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان ، 2002، ص 22

3 محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت– لبنان،1998،ص 20

وفي ظل عدم توضيح فكرة العقاب والجهة المخول لها تسليطه تكونت القبيلة نتيجة تكتل العشائر مع بعضها البعض لإيمانهم بأصلهم الواحد أو لخوفهم من الاضمحلال والدمار الناجمة عن فكرة الانتقام والثأر الجماعي وبسبب هذا الأخير ظهرت الحاجة إلى ضرورة تقييده بقيود تحول بينه وبين المغالات ، وساعد في ذلك نفوذ وسلطان رؤساء القبائل وتدخلهم لمنع اللجوء إلى القوة والحد من أثار الانتقام واقتصاره على شخص الجاني فقط دون يمتد إلى أقاربه ، وهكذا عرف نظام التخلي عن الجاني أو تسليمه لأسرة المجني عليه والذي تطور فيما بعد إلى نظام القصاص الذي يحكمه مبدأ العين بالعين والسن بالسن[1]

وبتطور المجتمعات تكونت المدن القديمة مثل روما واسبرطة وأثينا ، والتي تحولت فيما بعد إلى دول حديثة وكان على رأس كل دولة حاكم أو أمير يتولى تسيير شؤونها واتسم العقاب في هذه الفترة باللاعدل وعدم تناسب مع الجريمة المرتكبة والتنكيل بالفاعل وتسليط عليه اشد العقوبات بالإضافة إلى عدم توضيح الأفعال المحظورة على أساس أن الأصل في الأفعال الإباحة وسيطرة الحاكم وإتباعه على الحكم وإدانة من يشاءون وتبرئة من يشاءون .الأمر الذي أدى إلى ظهور فكر جزائي مستمر ومتواصل يكافح من أجل تحديد الجرائم والعقوبات المقررة لها وتحديد الأجهزة التي تتولى تحقيق العدالة الجنائية وتمخضت على هذه الأفكار خاصة بعد الثورة الفرنسية تكريس مبدأ الشرعية في المواثيق الدولية والنصوص الداخلية وتولي أجهزة قضائية الإشراف على الجرائم المرتكبة كجهاز النيابة العامة الذي يعبر عن الجماعة في تسليط العقاب وتطهيره من الجناة

المبحث الأول مفهوم النيابة العامة : تعد النيابة العامة جهاز قضائي هام في قطاع العدالة فهي تمثل المجتمع في تسليط العقاب على من يخل بأمنه واستقراره ، وتجسد دولة القانون من خلال تحريك الدعوى العمومية ومتابعة الجناة على الجرائم المرتكبة داخلها والتي تهدد كيانها وكيان أفرادها.

[1] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات اللبناني ،المرجع السابق، ص20

المطلب الأول تعريف النيابة العامة:اختلف الفقه حول تعريف النيابة العامة وطبيعتها القانونية فهناك رأي اعتبرها هيئة تابعة للسلطة التنفيذية باعتبارها سلطة اتهام والاتهام نقصد به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وأنها تابعة لوزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية ورأي ثاني يعتبرها هيئة قضائية لأنها تشرف على أعمال ذات صبغة قضائية كضبط القضائي والتصرف في المحاضر والقيام ببعض إجراءات التحقيق في حالة التلبس والتي هي أصلا من اختصاص قاضي التحقيق وأنها هيئة تدخل في تشكيل المحكمة بحيث لا تنعقد هذه الأخيرة إلا بحضور النيابة العامة أما الرأي الثالث يعتبرها هيئة قضائية تنفيذية وهاته هي الطبيعة القانونية للنيابة العامة في التشريع الجزائري حيث لها اختصاصات كسلطة اتهام وهو الأصل واختصاصات أخرى كسلطة التحقيق كحالة استثنائية[1]. فالنيابة العامة هي جهاز قضائي جنائي يقوم بتحريك و مباشرة الدعوى العمومية و هي جهة تتخذ صفة الخصم، وتتشكل من مجموعة من القضاة، وهؤلاء القضاة يتوزعون على الجهاز القضائي بكل درجته.

- **على مستوى المحكمة العليا:** (النائب العام) وهو يمثل النيابة العامة أمام أعلى هيئة قضائية في البلاد ويقوم بمساعدته النائب العام المساعد الأول والذي ينوبه عند غيابه كما يوجد نواب عامون مساعدون يقومون بمساعد النائب العام والنائب العام المساعد الأول
- **على مستوى المجلس القضائي** : ويوجد على مستواه النائب العام والذي يمثل النيابة العامة على مستوى المجلس والمحاكم التي تقع في دائرة اختصاص المجلس إما بواسطته أو بواسطة احد مساعديه وهذا ما نصت عليه المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية كما يوجد على مستوى المجلس القضائي النائب العام المساعد الأول والنواب العامون المساعدون يساعدون النائب العام في حالة غيابه بحيث يمثلون النيابة العامة على مستوى محكمة الجنايات والغرفة الجنائية وغرفة الاتهام.

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص 10

- **على مستوى المحكمة** : يقوم بتمثيل النيابة العامة وكيل الجمهورية ويساعده واحد أو أكثر من وكلاء جمهورية مساعدون وكلهم يعملون تحت إدارة وإشراف النائب العام على مستوى المجلس القضائي وهذا ما نصت عليه المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية

ملاحظة هامة لا توجد اية علاقة تبعية بين النائب العام على مستوى المحكمة العليا والنائب العام على مستوى المجلس القضائي.

المطلب الثاني خصائص النيابة العامة: تتمتع النيابة العامة بعدة خصائص نجيزها على النحو الأتي

* **وحدة النيابة العامة:** تتركز النيابة اختصاصات النيابة العامة في يد النائب العام على مستوي المجلس القضائي فهو يحرك الدعوى العمومية ، و يبشرها بنفسه أو بواسطة احد مرؤوسيه من أعضاء النيابة العامة[1] و تبدو مظاهر هذه الوحدة في حالتين:

* التبعية التدريجية: يقصد بذلك أن يكون للرئيس سلطة الإشراف و الرقابة إداريا و تقنيا علي مرؤوسيه فله الحق في أمر مرؤوسيه باتخاذ إجراء ما كتحريك الدعوى العمومية أو رفعها"و يباشر أعضاء النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشراف النائب العام), وتنص المادة 31 علي" يلتزم ممثلو النيابة العامة بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التي ترد إليهم عن طريق التدريجي)، كما نصت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية على " يصوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات كما يصوغ له فضلا عن ذلك بتكليفه كتابة بأن يباشر وان يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المتخصصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية، ويفهم من نص المادة أن أعضاء النيابة العامة مسؤولون أمام وزير العدل وخاضعون لرقابته وإشرافه من الناحية الإدارية أي من الناحية الوظيفية. وهذا على عكس قضاة الحكم الذين لا يخضعون في أداء وظائفهم لغير ضمائرهم ومقتضيات القانون[2]

[1] انظر المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 34

* **عدم التجزئة:** تعتبر النيابة العامة من الناحية القانونية شخص واحد و جهاز يكمل أعضاؤه بعضهم البعض، و أعضائها يشكلون هيئة واحدة و صدور أي قرار من أي عضو من أعضاء النيابة العامة فان ذلك لا يتم بأسمائهم و إنما باسم هيئتهم، و يجوز لأي عضو فيها حضور جلسة المحاكمة في الدعوى العمومية التي حركها عضو آخر في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، ولكن يكون ذلك باحترام الاختصاص النوعي و الدرجة واحترام قيد الاختصاص المحلي.

* **حرية النيابة العامة في العمل** : إن مقتضيات البحث و التحري تتطلب أن يتمتع جهاز النيابة العامة بقدر كبير من الحرية في العمل ،و هذا لأجل القيام بوظيفة الاتهام و المطالبة بتطبيق القانون، لذلك يجب أن يتمتع باستقلالية عن أية سلطة إدارية أو قضائية فلا يجوز للمحكمة أن تأمر النيابة العامة برفع الدعوى على شخص و لها الحق في بسط أرائها لدي جهات الحكم.

- * **عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة:** تنص المادة 555 من قانون الإجراءات الجزائية "لا يجوز رد رجال النيابة العامة أعضاء النيابة العامة" باعتبارها خصما أصليا في الدعوى العمومية وهذا على عكس قضاة الحكم اللذين يجوز ردهم إذا توفر سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 55 ن قانون الإجراءات الجزائية .
- * **استقلالية النيابة العامة**[1] : يعتبر أعضاء النيابة العامة قضاة ويكفل ذلك استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية، وهو استقلال ضروري يمليه طبيعة دورها في الخصومة الجنائية وسعيها إلى معرفة الحقيقة ، وقد أيد المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات لسنة 1964 مبدأ استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية

غير أنه مما يتعرض مع هذا الاستقلال ما يخوله القانون لوزير العدل من سلطة فعالة في أعضاء النيابة لا تقتصر على الإشراف على حسن أدائهم لأعمالهم بوصفهم موظفين

[1] احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 37

عموميين بوزارة العدل ، وإنما تمتد إلى سلطته تكليف النائب العام بمباشرة الدعوى العمومية أو اتخاذ أي إجراء فيها.

أما استقلالية النيابة العامة عن قضاء الحكم فهو أكثر رسوخا فرغم اعتبار أعضاء النيابة العامة من رجال القضاء ، ورغم أن النيابة عنصر أساسي في كل محكمة جنائية، ورغم أنها تتولى تنفيذ قرارات القضاء ، أن كل منهما مستقل عن الأخر بالنظر إلى أن النيابة العامة سلطة اتهام والقضاء سلطة الحكم أو في الفصل في هذا الاتهام

- **عدم مسؤولية قضاة النيابة العامة:** يعد أعضاء النيابة العامة كقاعدة عامة غير مسؤولين عن تصرفاتها والإجراءات المتخذة من قبلهم في الدعوى العمومية فإذا صدر مثلا حكم يقضي ببراءة المتهم فلا يمكن للمتهم مطالبة النيابة العامة بالتعويض أو المصاريف ومنه فعضو النيابة العامة غير مسؤول مدنيا ولا جزائيا عما بدر منه أثناء الجلسات او جراء تحريكه ومباشرته الدعوى العمومية ، إلا إذا كان ما صدر منه يمثل خطأ مهنيا ، حينئذ قد يكون محل متابعة تأديبية إذا ما ثبت ضده ذلك وفقا لما تضمنه القانون الأساسي للقضاة فيما يخص الواجبات المفروضة عليهم[1]

المبحث الثاني اختصاصات النيابة العامة: تتولى النيابة العامة العديد من المهام والصلاحيات باعتبارها ممثلة المجتمع من خلال اتهام الجناة، والمطالبة بتطبيق أشد العقوبات عليهم كما تتولى في بعض الحالات سلطة التحقيق قصد المحافظة على معالم الجريمة لتطبيق العقوبة وتحقيق العدالة الجنائية ، وإذا كان للنيابة العامة اختصاصها النوعي من خلاله تمارس مهامها فان لها اختصاص محلي يجب أن تمارس صلاحياتها في حدوده.

[1] محمد صبحي نجم عرب، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 13

المطلب الأول اختصاصات النيابة العامة باعتبارها جهة اتهام: يتمثل بوجه عام اختصاص النيابة العامة في وظيفة الاتهام ابتدءا من تحريك الدعوى و مباشرتها، وبناءا علي المادة 36 فان وكيل الجمهورية يقوم بما يلي:

تلقي الشكاوى و المحاضر و البلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها.

– يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع إجراءات للبحث و التحري عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

– يدير نشاط ضباط الشرطة القضائية و يراقب تدابير الوقف للنظر.

– يبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة التي تنظر فيها أو تأمر بحفظها بقرار قابل دائما للإلغاء.

– يبدي أمام الجهات القضائية ما يراه لازما من طلبات.

– يعمل علي تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم.

و تتولي في **مرحلة البحث و التحري** الإدارة و الإشراف علي جهات الضبطية القضائية، إذ يقوم رجال الضبط القضائي بتبليغ وكيل الجمهورية بكل ما يصل إليهم من معلومات عن الجريمة, وحضور وكيل الجمهورية مكان الحادث يرتب رفع يد ضابط الشرطة القضائية عن البحث و التحري عن الجريمة المتلبس بها, و لوكيل الجمهورية سلطة مباشرة الإجراءات بنفسه أو تكليف الضابط بمتابعة الإجراءات

كما يقوم ضابط الشرطة القضائية بإرسال المحاضر لوكيل الجمهورية الذي له الحق في التصرف في نتائج البحث و التحري.

كما تتولى النيابة العامة في مرحلة المحاكمة صلاحيات توجيه الأسئلة مباشرة للمتهمين و الشهود [1] و لها الحق في تقديم ما تراه لازما من طلبات باسم المجتمع أمام جهة الحكم[2]، و

[1] المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] المادة 289 من قانون الإجراءات الجزائية

لها الحق بالطعن بالاستئناف و النقض في الأوامر و الأحكام و القرارات الجنائية حسب ما يقرره القانون[1]

المطلب الثاني اختصاصات النيابة العامة باعتبارها جهة تحقيق : تتولى النيابة العامة في بعض الحالات مهام التحقيق ، ويظهر ذلك من خلال مثلا إصدار الأمر بالإحضار[2] إذ يجوز لوكيل الجمهورية إصداره في الجناية المتلبس بها ، والهدف منه هو اقتياد المشتبه فيه من طرف احد أعوان القوة العمومية لمثوله أمام وكيل الجمهورية[3] ، كما يمكن لوكيل الجمهورية في الجرائم المتلبس بها أن يسمع الشهود أو إجراء التفتيش ، وطبقا لنص المادة 57 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لوكيل الجمهورية الانتقال إلى دوائر اختصاص المحاكم المتاخمة لدائرة الاختصاص الذي يزاول فيها مهام وظيفته لمتابعة تحرياته إذا تطلبت ذلك مقتضيات التحقيق ، شريطة إعلام زميلة وكيل الجمهورية الذي ينتقل إلى دائرة اختصاصه ، وأن يذكر في محضره الأسباب التي اقتضت هذا الانتقال كما يحيط النائب العام علم به .

المطلب الثالث الاختصاص المحلي للنيابة العامة : لتنظيم العمل وممارسته يجب أن يكون محصور في دائرة محددة فلا يمكن كقاعدة عامة أن يتجاوز وكيل الجمهورية على مستوى إقليم بلدية حاسي بحبح صلاحيات وكيل الجمهورية على مستوى إقليم بلدية مسعد وان كان يجمعهما مجلس قضائي واحد على مستوى ولاية الجلفة فإذا حدثت مثلا جريمة قتل في إقليم بلدية حاسي بحبح لا يتدخل وكيل الجمهورية بلدية مسعد لأنها ليست في دائرة إقليمه، ويتحدد الاختصاص المحلي أو الإقليمي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة ،بمكان إقامة

[1] المواد 417 420 ، 495، 497، من قانون الإجراءات الجزائية

[2] انظر المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية

[3] عمر خوري، المرجع السابق، ص 14

أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو في المكان الذي تم في دائرته القبض على احد هؤلاء الأشخاص حتى و لو حصل هذا القبض لسبب أخر [1]

ومعنى هذا انه لا يمكن لوكيل الجمهورية أن يكون مختصا قانونا بتحريك الدعوى العمومية وممارستها إلا إذا تحققت لديه واحدة من هذه الأماكن ، أما إذا توافرت هذه الحالات في أكثر من محكمة فينعقد الاختصاص لجميعها ، ولكن أية محكمة اتصلت بملف الدعوى قبل غيرها ستكون مختصة قانونا بالفصل فيها ، وان كان الحكم من أيهم بعدم الاختصاص يشكل خطأ في تطبيق القانون[2].

ويمكن تمديد الاختصاص لوكيل الجمهورية إلى دائرة محاكم أخرى في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات ، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[3].

[1] المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] بالإضافة إلى الاختصاص العام الوارد في المادة 31 من قانون الإجراءات الجزائية هناك بعض الجرائم خصها المشرع باختصاص إضافي مثلا في جنحة عدم تسديد نفقة المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 331 من قانون العقوبات فقد أضاف المشرع اختصاص محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة. للتوسع أكثر في الاختصاص المحلي للنيابة العامة. راجع عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 142

[3] المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية

المحور الرابع: الضبطية القضائية

إن مهمة الضبطية القضائية الأساسية هي خدمة الشعب وخدمة الدولة وواجبها أن تكفل الطمأنينة والأمن والراحة للناس جميعا، وأن تسهر على حفظ النظام العام والآداب العامة ومن أجل حماية الدولة وفرض سلطتها بالقوة أو بدونها كما هو ناتج أيضا عن كونها دعامة للسلطة القضائية فتتلقى منها الأوامر، وتقوم بمهمة الكشف عن الجرائم وإثباتها وتقوم بالبحث عن المجرمين وضبطهم ثم اقتيادهم إلى النيابة العامة.

ولقد نظم المشرع الجزائري الإجراءات التي تسبق تحريك الدعوى العمومية والتي تسمى بالمرحلة الاستدلالية حيث يتم فيها تثبيت وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الدلائل لذلك أوكلها إلى جهاز يسمى بالضبطية القضائية .

المبحث الأول هيكلة وتنظيم الضبطية القضائية:

تعد الضبطية القضائية جهاز يباشر الإجراءات المكونة لمرحلة الاستدلال والتي تساعد السلطة القضائية في مباشرة التحقيق ويتكون من موظفين عموميين خصهم القانون بتلك المهمة تميزا له عن الضبطية الإدارية.

فالأول منوط به التحري عن الجرائم المرتكبة والبحث عن مرتكبها وتعقبيهم، ولذلك فهو يعتبر من الأجهزة المساعدة للسلطة القضائية في أداء مهمتها، في حين تنحصر مهمة جهاز الضبطية الإدارية في القيام بكل ما هو لازم لاحترام القانون وتحقيق الأمن والسكينة للمواطنين، فدوره إذن وقائي و يترتب على ذلك أن نطاق الضبطية القضائية الوظيفي يتحدد بالمرحلة السابقة على وقوع الجريمة ، بينما يبدأ نشاط الضبطية القضائية بعد وقوع الجريمة وعليه فان هناك أشخاص معينين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية ولهم صلاحيات مستمدة من القانون.

المطلب الأول صفة ضباط الشرطة القضائية : حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية من يحمل صفة ضباط الشرطة القضائية ، وبتحليل هذه المادة نجدها تحتوي على

سبعة فقرات كل فقرة خصصت أشخاص من ضباط الشرطة القضائية وهم على ثلاث أنواع

*** صفة الضباط بقوة القانو:**

هم رئيس المجلس الشعبي البلدي، ضابط في الدرك الوطني، محافظي الشرطة، وضباط الشرطة في الأمن الوطني حسب المادة 15 الفقرة من 1إلى 04 من قانون الإجراءات الجزائية.

*** فئة الضابط بناءا على قرار:**

يرشح أفرادها لذلك وليصبح الشخص الضابط لابد من استصدار قرار من الوزيرين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل أو وزير الداخلية ولكن للترشح لهذا المنصب لابد من توافر شروط معينة في الشخص

-أن يكون المرشح لصفة الضابط من الفئات التي حددتها الفقرتين 5و 6 من المادة 15

-أن يكون المرشح قد أمضى ثلاثة سنوات في خدمة الشرطة القضائية من ذوي الرتب في الدرك الوطني

-الحصول على موافقة الوزيرين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل أو وزير الداخلية

*** فئة مستخدمو مصالح الأمن العسكري:**

يمكن لضباط وضباط صف في مصالح الأمن العسكري وبقرار مشترك بين وزيري العدل والدفاع الوطني الانضمام إلى الضبطية القضائية[1]

- **المطلب الثاني أعوان ضباط الشرطة القضائية و الأعوان المكلفين ببعض مهامها:** حدد قانون الإجراءات الجزائية من يتمتع بصفة أعوان ضباط الشرطة القضائية ومن يتولى مهامها بمناسبة وظيفته
- *** أعوان الشرطة القضائية:** بالرجوع للمادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها حددت أعوان ضباط الشرطة القضائية و هم : موظفو مصالح الشرطة ، وذوو الرتب في الدرك

[1] المادة 07/15 من قانون الإجراءات الجزائية

الوطني ، رجال الدرك الوطني ، مستخدموا مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط شرطة قضائية [1]

- * **الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية**[2]:يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية نوعين من الموظفين ذكرهم قانون الإجراءات الجزائية وهم: الولاة[3] والموظفين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها [4]، والنوع الآخر ذكر في نصوص أخرى خاصة كمفتشوا العمل، أعوان الجمارك[5] ،والمهندسون ومهندسو الأشغال، مفتشوا الأسعار مفتشوا التجارة[6]، أعوان الصحة النباتية، أعوان البريد والمواصلات السلكية اللاسلكية.

المطلب الثالث اختصاصات الضبطية القضائية: إن أعضاء الضبطية القضائية وهم يمارسون صلاحياتهم في إجراء التحريات اللازمة بشان الجريمة لمعرفة مرتكبيها، مقيدين في ذلك بنطاق محدد يسمى الاختصاص المحلي ، ومنهم من هم مقيدين بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم كأعوان الجمارك بالنسبة للجرائم الجمركية فقط يسمى الاختصاص النوعي [7]

---

[1] بالإضافة إلى أعضاء الحرس البلدي حسب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 2655/96 المؤرخ في 03/أوت /1996 التي تنص"يمارس أعضاء لحرس البلدي المؤهلين قانونا، الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا ويقومون في حالة جناية أو جنحة بالمحافظة على الآثار والوسائل ، ويطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا

2 تنص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية" يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع والحدود المبينة بتلك القوانين "

[3] المادة 28من قانون الإجراءات الجزائية

[4] المواد 21،22، 24،25 من قانون الإجراءات الجزائية

[5] المواد من 41 إلى 44 من قانون الجمارك

المادة 49 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يوليو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم[6]

[7] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 164

- **الاختصاص المكاني (الإقليمي):** يقصد بالاختصاص المحلي " المجال الإقليمي أو الدائرة الحدودية التي تباشر فيه الضبطية القضائية اختصاصاتها في مجال البحث والتحري عن الجريمة"[1] وهذا ما نصت عليه المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية" **يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة**" وفي الحالات الاستثنائية يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية –الاستعجال– مباشرة مهامهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي كما يجوز لهم مباشرة مهامهم في كافة أرجاء الوطن بناءا على طلب من أحد رجال القضاء المتخصصين ، وفي هذه الحالة يتعين على الضابط إخطار وكيل الجمهورية التابع له إقليميا إذا تعلق الأمر بجريمة تمس بأمن الدولة.

أما إذا كنا بصدد جرائم موصوفة بالإرهابية أو التخريبية فيكون لضابط الشرطة القضائية اختصاص ،وكذلك الشأن بالنسبة لضباط ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن.

- **الاختصاص النوعي:** يقصد به مدى اختصاص عضو الشرطة القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها ، وقد ميز المشرع بين الاختصاص العام لبعض فئات أعضاء الشرطة القضائية أي الاختصاص بالبحث والتحري بشان جميع الجرائم دون تحديد نوع معين منها، والاختصاص الخاص لبعض الفئات الأخرى في البحث والتحري بشان نوع معين من الجرائم دون الأنواع الأخرى من الجرائم ،و يختلف الاختصاص النوعي تبعا لصفة رجل الضبطية القضائية ضابطا كان أو عونا أو موظفا

– اختصاصات ضباط الشرطة القضائية[2]

–تلقي التبليغات الشكاوى[1]

–البحث والتحري عن الأدلة الخاصة بالجريمة ومرتكبيها

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ، ص 69

[2] التي تناولتها المواد 12 و13 و 17 18 من قانون الإجراءات الجزائية

-الذهاب لمكان الجريمة ومعاينته

-وسماع أقوال لمشتبه فيهم

- تحرير المحاضر وإرسالها لوكيل الجمهورية-

- الاستعانة بالقوة في تنفيذ المهام كالإجبار الشاهد على الحضور
- اختصاصات أعوان الشرطة القضائية : يقتصر دور الأعوان في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم بحيث يثبتون الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ممثلتين في ذلك الأوامر رؤسائهم طبقا للمادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية
- اختصاصات الموظفين والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية : إن اختصاص الموظفين والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية محدود أي خاص لأنه يتعلق بالجرائم المرتبطة بوظائفهم فقط حيث أنهم يقومون بالبحث والتحري في الجرائم التي ترتكب مخالفة للقانون الخاص.

المبحث الثاني الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية :

يتمتع ضباط الشرطة القضائية وحدهم دون الأعوان بسلطات استثنائية وذلك في حالتين

المطلب الأول اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس فيها: إن تعبير التلبس المستعمل في النص العربي للمادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية يفيد لغة الاختلاط ، فيقال تلبس بالشيء إذا هو اختلط به ، وتلبس بالثوب إذا هو البس نفسه فيه فارتداه ، ومن ثم يقال مجازاً عن الذي يرتكب الجريمة بأنه تلبس بها بأن حمل مظاهرها على جسمه ، أما النص الفرنسي للمادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية فقد استعمل لفظ flagrantللتعبير عن هذه الوضعية وهي تفيد في اللغة الفرنسية الوضوح الذي لا غبار عليه والذي لا يترك مجالا للشك ،ومن ثم فالذي يرتكب جريمة متلبس بها يكون في وضعية تفيد

[1] تنص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية" يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12-13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات أو إجراء التحقيقات الابتدائية "

بكيفية واضحة وصارخة على ارتكابها منه [1]، ويعرف_التلبس فقها بأنه عبارة عن تقارب زمني بين وقوع الجريمة و اكتشافها وذلك إما بمشاهدتها عند الارتكاب أو عند نهايته منها ولا زالت الآثار المتبثة كلها دالة عليها أو عقب الارتكاب ببرهة يسيرة وبزمن قليل ،ومن ثم فإن التلبس يمكن أن نقول عنه أيضا بأنه تلك الجريمة الواقعة والتي أدلتها ظاهرة و واضحة بحيث مظنة وقوع الخطأ حولها طفيفة والتأخير في مباشرة إجراءاتها يعرقل سبيل الوصول إلى حقيقتها وطمس معالمها[2] ولقد حدد المشرع الجزائري حالات التلبس وذكرها على سبيل الحصر بموجب نص المادة 41 قانون الإجراءات الجزائية.

وقبل تناول حالات التلبس نود الإشارة إلى أن المشرع فعل حسنا عندما بين أن التلبس حالة تتصف بها الجريمة ذاتها لا المجرم نفسه ، مثل ما كان عليه قانون تحقيق الجنايات الفرنسي في المادة 41 ، حيث كان هذا الأخير يتكلم عن مشاهدة الجاني متلبسا بالجريمة والأصح هو أن تكون الجريمة متلبسا بها ولو لم يعرف الجاني حيث أن مشاهدة جثة القتيل لا زالت تنزف دما أو حريقا لا زالت النار مشتعلة فيه وكل هذه الصور للجريمة المتلبس بها و إن كان صاحبها مجهولا [3].

و هذا ما هو مستنتج من نص المشرع في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية : " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس ..." فالوصف هنا كان للجناية أو الجنحة وليس للمشتبه فيه أو الفاعل، كما يمكن ملاحظة أن نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية استخدامه عدة تعبيرات مختلفة في التدليل على الجريمة بأنها في حال تلبس و ذلك في فقرات المادة 41 الثلاث .

---

[1] محمد حزيط ، المرجع السابق،ص 189

[2] وهذا ما ذهب إليه المجلس الأعلى في قراره الصادر عن الغرفة الجزائية ليوم:1964/10/27 حيث لم يعتبر القبض على المتهم في مكان ارتكابه للجريمة هو المعيار المعتمد لقيام حالة التلبس، بل إن حالة التلبس تكون قائمة وإجراءاتها صحيحة ما دامت أدلتها ظاهرة وواضحة وبالتالي فالتأخر في إجراءاتها يعرقل سبيل الوصول إلى الحقيقة فيها.

[3] رؤوف عبيد ، المرجع السابق، ص 37

و هذا بنصها الأولى : (توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حال تلبس)

و في الفقرة الثانية : (كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها)

و في الفقرة الثالثة : (و تتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة)

- حالات التلبس: نصت المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية على حالات التلبس
- مشاهدة الجريمة وقت ارتكابها : نصت عليها الفقرة الأولى من نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية ومعناها مشاهدة الجاني مرتكب للجريمة حيث تكون واضعة للأعيان ولا يكون هناك أي مجال للشك لا في قيام الجريمة ولا في نسبتها إلى ذلك الشخص مثلا مشاهدة الجاني وهو يطعن المجني عليه ، غير أن القانون في هذه الحالة لم يشترط حاسة الرؤية فقط بل يجوز استعمال أي حاسة من حواس الجسم كشم رائحة المخدر والحريق أو السمع كسماع العيار الناري أو الذوق كذوق المخدر [1]
- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها:

نصت المادة 41 الفقرة 1 ق.إ.ج على أن حالة التلبس تتوافر بكون (الجريمة مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها) ولم تقيد ذلك بأي وقت ولا بأي زمن محدود ، فعقب الارتكاب بنصف ساعة أو ستة ساعات، وعليه كان من الأحرى والأفضل للمشرع أن يقرن تلك اللفظة بما يفيد التقارب الزمني بين الوقوع و الاكتشاف ولو بلحظة تفيد ذلك كعقب ارتكابها ببرهة يسيرة أو عقب ارتكابها بوقت قريب أو تبدل تلك العبارة بما يفيد ذلك كأثر وقوعها حيث تفيد اللفظة الفورية و تلك البرهة اليسيرة متروك تقديرها لضابط الشرطة القضائية خاضعا فيها لرقابة محكمة الموضوع وإن كان بعض الفقهاء قد قالوا بأن الفترة التي تفهم من أثر وقوع الجريمة أو عقب ارتكابها مباشرة هي ذلك الوقت الضروري والكافي لضابط الشرطة للانتقال

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص 42

إلى محل الحادث متى أخطر به، ولقد عرفها محمود مصطفى بأنها الوقت التالي مباشرة لوقوع الجريمة أي أن الجريمة قد انتهت ولكن الحركة الإجرامية لا زالت مستمرة حكما[1]

- متابعة المشتبه فيه بالصياح من طرف العامة: وهي الصورة الثالثة للتلبس بالجريمة ، حيث نص عليها في الفقرة الثانية من المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية :(كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابها ... قد تتبعه العامة بالصياح ..) و استنتاجا من هذا اللفظ ذهب بعض الشراح إلى أن التلبس نوعان، إما حقيقي، وإما اعتباري.

1 – أن يتبع العامة ذلك المرتكب للجريمة وهذا الشرط نص عليه المشرع صراحة و لكن أخذه بهذا الإطلاق قد يثير تساؤلات في حال ما إذا أتبعه المجني وحده هل هذه المتابعة من المجني عليه حالة التلبس وتكون كافية لها أم لابد من وجود جماعة من الناس حتى يكون ذلك التتبع قانونيا ومكون لحالة التلبس؟ بالرجوع إلى المشرع المصري على وجه المقارنة نجده أفصح من المشرع الجزائري، حيث نص في المادة30 من قانون الإجراءات المصري (وتكون متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وتعتبر الجريمة أيضا متلبسا بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها ، أو تبعه العامة مع الصياح إثر وقوعها)

2– أن يكون لهذا التتبع مظهرا خارجي متمثل في الصياح وذلك لأن من متطلبات قيام حالة التلبس وفق هذه الصورة هو تتبع العامة مع الصياح، والمشرع صريح في نصه على ذلك ، حيثت تنص الفقرة الثانية من المادة 41 : (كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في إرتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح) ومن هنا كان النص صريحا وضرورة توافر الصياح سواء أكان مصحوبا بالمتابعة الجسدية والمطاردة أولا، ومنه يمكن القول بأن التتبع وحده دون الصياح لا يكفي لقيام حالة التلبس ولو بناء على إشاعة عامة انتشرت بين الناس ذلك لأن الإشاعة

[1] عبد الفتاح الشهاوي ، مهام الشرطة مسؤوليتها إداريا و جنائيا ، الطبعة الأولى ، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1969 ص 253

وإن أمكنها تنبيه السلطات المختصة إلى التحري أو التحقيق إلا أنها ليس في استطاعتها أن تكون حالة التلبس ومن تم فإن رجال الشرطة القضائية لو قاموا بأي عمل بناء على ذلك لا يزيد عن كونه تحريا في الأحوال العادية و الصياح المطلوب هنا ليس مشروطا بالصوت العالي المرتفع بل يكفي فيه أن يكون مسموعا بنبىء عن استغاثة الشخص و طلب المساعدة في ضبط الجاني و عدم تمكينه من الفرار وبه ، أي الصياح الذي ينتبه له المارة لمحاصرته وضبطه كما يمنح ضابط الشرطة القضائية الحق في اتخاذ جميع الإجراءات الممنوحة له في أحوال التلبس الأخرى إزاء ذلك الشخص.

3- أن يكون هناك تقارب زمني بين التتبع و وقوع الجريمة

كما نص المشرع على أن الجنحة أو الجناية لكي تعتبر تلبسا بها أن يكون الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح، و لكن لم يحدد المشرع ذلك الوقت القريب جدا بل ترك ذلك الأمر إلى سلطة تقدير ضابط الشرطة القضائية خاضعا فيه إلى رقابة محكمة الموضوع إلا أنه مع ذلك يفهم من النص أنه يكون التتبع عقب وقوع الجريمة مباشرة[1]

- وجود أشياء أو أثار أو علامات تدعو الى احتمال قيام المشتبه فيه بارتكاب الجريمة : إن وجود علامات بالمتهم أو آثار به لا تقل أهمية عن الصورة من حمل للأسلحة و الآلات والأمتعة، وحسنا فعل المشرع باستدراكه هذا حيث نص عليها صراحة دون أن يهملها ، فمن حالات التلبس وجود بالشخص علامات وآثار تدل على أنه فاعل أو شريك وهذه الإشارات و تلك العلامات تقل في الإثبات و القوة عن حالة حمل السلاح أو الأشياء المحصل عليها من الجريمة

فرؤية الشخص وعليه آثار الدماء نتيجة طعن بالسكين أو الجروح أو الخدوش الجديدة في وجهه أو اللباس الملطخ بالدماء حال الرؤية له عقب ارتكاب الجريمة مباشرة كلها تدل

[1] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني ، دار الفكر العربي ،القاهرة، دون سنة نشر، ص 454

على أن الشخص مساهم في الجريمة أو مرتكب لها أصلا والمشرع الجزائري في الحالات التي تستلزم وجود اتهام الشخص لكثرة القرائن حوله وإنما إكتفى بما يدعو إلى افتراض ذلك فمجرد الافتراض وحده كاف لقيام هذه الحالة[1]

- وقوع الجريمة داخل منزل واكتشاف صاحبه عنها من حالات التلبس هي الحالة المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه : (تتسم بصفة التلبس كل جنحة أو جناية وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها).

فالمقصود من حالة التلبس هذه أن ترتكب الجناية أو الجنحة في منزل ثم أكتشف صاحب المنزل هذه الجريمة التي ارتكبت في وقت معلوم بالنسبة لصاحب المنزل و يبادر في الحال إبلاغ أحد ضباط الشرطة القضائية على وجود جثة بمنزل أو سرقة أو جريمة أخرى مهما كانت و تبادر الشرطة القضائية لإثبات الجريمة، والقيام بالإجراءات القانونية اللازمة، فهذه الحالة تتسم بصفة التلبس بالرغم من ارتكابها في وقت غير معلوم ولم تعرف المدة الزمنية التي ارتكبت فيها ، و ذلك كأن ترتكب الجريمة أثناء الليل في حديقة خاصة أو بعد الغروب مباشرة و لم يعلم بها صاحب المنزل الذي يجد جثة هامدة في الصباح اليوم التالي في حديقة منزله و يبادر في الحال بإبلاغ أحد ضباط الشرطة القضائية و لإثبات الجريمة أو يكون في عطلة صيفية و وجد في منزله جثة قتيل وعند عودته يكتشفها و يبادر أيضا بإبلاغ الشرطة القضائية أو اكتشف سرقة في منزله و لم يعلم متى وقعت تلك السرقة فإذا بادر صاحب المنزل بإخطار الشرطة القضائية فور إكتشافه للجريمة لتأتي لإثباتها فهنا الجريمة تعتبر متلبسا بها بحكم القانون وبغض النظر عن المدة أو الوقت الذي ارتكبت فيه و المدة التي مضت على ارتكابها وبينها زمن وبين الإبلاغ عنها.

[1] فتحي سرور ، الوسيط في القانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الثاني ، القاهرة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980 ، ص 35

- **شروط قيام حالة التلبس** :كي يؤخذ أو يفعل التلبس المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية يجب توفر شروط نجيزها على النحو الأتي:
- توافر حالة من الحالات الخمس المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية فلا يجوز القاضي القياس عليه و اعتبر ذلك خروج عن مبدأ الشرعية [1]
- أن يكون التلبس سابقا زمنا على إجراءات التحقيق

معنى ذلك أنه لا يكون التلبس منتجا للآثار القانونية إلا إذا كان سابقا من حيث الزمن على الإجراءات التحقيق المخولة لضباط الشرطة القضائية بحيث لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بالاختصاصات الممنوحة له في حالات التلبس إلا إذا كانت حالة التلبس قائمة بالفعل فلا يجوز له القيام بتفتيش وضبط الأشياء إلا بعد اكتشاف حالة التلبس المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، و إلا كانت كل الإجراءات التي قام بها باطلة، وبالتالي يترتب على ذلك بطلان الدليل المحصل عليه و المستمد من ذلك الإجراء أو العمل الباطل.

- مشاهدة التلبس بمعرفة ضابط الشرطة القضائية

إذا كان المشرع قد خول لضابط الشرطة القضائية بعض السلطات التحقيق في حالات التلبس و معنى ذلك أن يكون ضابط الشرطة القضائية نفسه هو الذي ضبط المتهم متلبسا بالجريمة، فإن لم يكن قد حاصر التلبس بالجريمة في أية حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 41 من نفس القانون، فلن يكون هناك ما يبرر منحه ،و تخويله تلك السلطات الإستثنائية، وبناءا على ذلك يشترط لكي يكون التلبس صحيحا و منتجا آثاره أن تكون مشاهدة قد تمت بواسطة ضابط الشرطة القضائية أما إذا كانت المشاهدة تمت بواسطة

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص 43

رجال آخرين من القوة العمومية أو من عامة الناس، فلا يمكن أن ينتج آثاره القانونية لأن ضابط الشرطة القضائية لم يشاهد بنفسه الجريمة في حالة التلبس الواردة ذكرها سابقا.

ومعنى ذلك أن تلقي نبأ الجريمة في حالة التلبس عن طريق السمع أو القول أو الرواية لا يكفي لكن تكون الجريمة في حالة تلبس بل يجب حتما أن يشاهدها ضابط الشرطة القضائية بنفسه وتطبيقا لذلك قد نص بأنه لا يكفي لتوافر حالة التلبس بجريمة إحراز سلاح غير مرخص به، وأن يكون ضابط الشرطة القضائية قد تلقى بذلك نبأ الجريمة عن طريق الرواية من رجال الشرطة بعد انتهاء المشاجرة التي قيل بأن المتهم كان يطلق الرصاص فيها من مسدس كبير كان يحمله[1]

- أي يكون اكتشاف التلبس و إثباته قد تم بطريق مشروع

لا يكفي لصحة التلبس أن تكون الجريمة سابقة من حيث الزمن على إجراءات التحقيق وإن يشاهدها ضابط الشرطة القضائية شخصيا، بل يلزم بالإضافة إلى ذلك أن تكون مشاهدته لها قد تمت بطريق مشروع قانوني ، و المقصود بالمشروعية هنا هو أن تكون وسيلة الكشف عن الجريمة التي استعملها ضابط الشرطة القضائية في حالة من حالات التلبس المنصوص عنها في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 41، مشروعه وقانونية فإذا كانت هذه الوسيلة غير قانونية كان الإجراء باطلا، حتى ولو كانت الجريمة ممكنا أن تكون في حالة التلبس ،و لو استعملت فيها طرق غير قانونية لاكتشافها، وبالتالي فإن الإجراء الباطل لا يرتب أي أثر قانوني.

- **اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالة تلبس** : إذا قامت حالة من حالات التلبس الواردة في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية واستوفت شروطه يقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية القيام بمجموعة من الإجراءات فمنها ما هو وجوبي ومنها ما هو جوازي
- الإجراءات الوجوبية وأهم هذه الإجراءات

[1] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ،المرجع السابق، ص 456.

إخطار وكيل الجمهورية والتنقل فورا إلى عين المكان

يجب على ضابط الشرطة القضائية في حالة الجرائم المتلبس بها – جناية – أن يخطروا وكيل الجمهورية بذلك فورا ثم ينتقلوا إلى مكان الجريمة و ذلك بمجرد علمهم بها وعليهم أيضا أن يعاينوا الآثار المادية للجريمة ويحافظوا عليها و يثبتوا في محضر حالة الأماكن المعاينة أو الأشخاص و كل ما له علاقة بما يفيد الكشف عن الحقيقة والتوصل إلى مرتكبي الجريمة[1].

كما لهم أن يسمعوا من كان حاضرا وقت ارتكاب الجريمة أو من يمكنه أن يفيد في الوصول إلى مرتكبيها و عليهم أن يمنعوا الحاضرين من مغادرة مكان الجريمة أو الابتعاد عنه حتى يتموا كل أعمالهم الخاصة بالتحري الواجبة في مثل هذه الحالات، ولهم أن يستحضروا في الحال كل شخص يمكن الحصول منه على أقوال وتوضيحات تفيد في الوصول إلى معرفة ظروف ارتكاب الجريمة والأشخاص الذين اقترفوها.

كما على ضباط الشرطة القضائية أن يضبط وبعناية فائقة كل ما يمكنه أن يقود إلى إظهار الحقيقة، وأن يعرض تلك الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم أو مشاركتهم في الجريمة للتعرف عليها، وبالتالي يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يتخذ جميع الإجراءات والتحريات اللازمة والمفيدة للوصول إلى معرفة الحقيقة.

- الإجراءات الجوازية : ويمكن تلخيص أهمها على النحو الأتي
- **الاستيقاف:** والغرض منه التحقق من هوية شخص فقط إذا كان هناك شك في أمره وهو إجراء مقرر في مواجهة عامة للناس ويتمثل في التعرض إلى الشخص في الطريق العمومي

[1] المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية" يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها"

لتحقق مكن الهوية عن طريق توجيه الأسئلة وطلب الاطلاع على الوثائق التي تثبت هذه الهوية .

- **ضبط المشتبه واقتياده إلى أقرب مركز شرطة أو فرقة درك وطني** وهذا الإجراء مقرر لعامة الناس ولرجال الشرطة بصفة خاصة ويتمثل في التعرض المادي للمشتبه فيه عن طريق تقييد حرياته واقتياده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية حيث تنص المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي " يحق لكل شخص في حالات الجنايات أو الجنح التلبس بها والمعاقب عليها بالحبس ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية"
- **الأمر بعدم المبارحة لمكان وقوع الجريمة** [1]: ويقصد به ذلك الأمر الذي يوجهه ضباط الشرطة القضائية المتواجد بمكان ارتكاب جريمة متلبس بها إلى شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في نفس المكان بعدم مغادرتهم[2]
- **الاستعانة بالخبراء** : يمكن لضباط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها الاستعانة بأهل الخبرة والمعرفة كالأطباء والخبراء و غيرهم من ذوي الاختصاص من الأشخاص المؤهلين لفحص ما يرتبط بالجريمة والذي من شانه المساعدة في الوصول إلى الحقيقة.[3]
- التوقيف للنظر [4]: يعرف التوقيف للنظر بأنه" اجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك"[5] ويعتبر هذا الإجراء من اخطر الإجراءات لأنه يقيد حرية الشخص بارتكاب الجريمة[6]

---

[1] المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 83

[3] تنص المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية على أن" إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات يمكن تأخيرها فالضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك و على هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير"

[4] المادتين 50و51 من قانون الإجراءات الجزائية

[5] عبد الرحمان خلفي ،المرجع السابق، المرجع السابق،

[6] عمر خوري المرجع السابق، ص 44

وبموجب المادتين 51 و65 من قانون الإجراءات الجزائية أصبحت أجال التوقيف للنظر يمكن تمديدها بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، أي أن مدة التوقيف للنظر بالنسبة لهذه الأنواع من الجرائم أصبح يمكن أن تصل إلى ثمانية أيام ، فيما يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر إلى خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية. أما إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات، فانه يمكن تمديد التوقيف للنظر ثلاث مرات موجب المادة 37 من قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية . ويجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة على انه من جهة ثانية تبقى أحكام المواد 51و 51مكرر1 و52 من قانون الإجراءات الجزائية واجبة التطبيق فيما يتعلق بحقوق الشخص الموقوف للنظر من اجل إحدى أنواع تلك الجرائم ، والمتعلقة خصوصا بواجب ضابط الشرطة القضائية في إخباره بحقه في الاتصال بأفراد عائلته زيارتها له ويوضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال بعائلته ومن زيارتها له وبواجبه في إخضاعه للفحص الطبي [1]

- التفتيش :

إن تفتيش المنازل والمحلات ومعاينتها له أهمية كبرى في قانون الإجراءات الجزائية للوصول من جهة إلى الحقيقة وإسناد الجريمة إلى مرتكبيها، ومن جهة ثانية يتعلق التفتيش بصفة عامة بالحريات العامة للأشخاص والتفتيش في الواقع من أعمال التحقيق الابتدائي، فلا يجوز اللجوء إليه في الحالات الخاصة وبناء على تهمة موجهة إلى شخص المقيم في المنزل المراد تفتيشه ويجب أن يكون هذا الشخص قد ارتكب جناية أو جنحة أو اشتراك فيها أو توجد ضده أدلة أو قرائن على وجود أشياء بحوزته لها علاقة وثيقة بالجريمة المرتكبة.

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص112

وقد أوضحت المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية وما بعدها القيود الواردة على التفتيش وألزمت ضباط الشرطة القضائية في حالة التفتيش، بإجراءات قانونية معينة وواضحة، ولا يمكن تجاهلها أو تجاوزها وإلا كان عمله باطلا بقوة القانون[1].

وتتم عمليات تفتيش مساكن المشتبه فيهم أو محلاتهم وفق الشروط الآتية:

1- إذا وقع التفتيش في مسكن شخص قد ساهم في ارتكاب الجناية فإنه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يجري هذا التفتيش بحضور الشخص المشتبه فيه، أما إذا تعذر حضوره وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له يحضر عمليات التفتيش، وإذا أمتنع الشخص المشتبه فيه عن تعيين ممثل له أو كان هاربا يجب على ضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة استدعاء شاهدين بحضور عملية التفتيش، ويكون هذان الشاهدان من غير الموظفين الخاضعين للسلطة .

2- أما إذا جرى التفتيش في مسكن شخص أخر يشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالجريمة أو بالأفعال الإجرامية، فانه يتعين حضوره وقت اجراء التفتيش من قبل ضابط الشرطة القضائية

أما إذا تعذر حضوره، فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له يحضر عمليات التفتيش وإذا امتنع يتم تعيين شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته[2]، أما إذا خالف ضابط الشرطة القضائية الشروط الواردة في المادة 45من قانون الإجراءات الجزائية ولم يلتزم بنص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية فإن كل إجراءات التفتيش تكون باطلة.

---

[1] تنص المادة 44 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أنه" لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحرزون أوراقا أو أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية المرتكبة ، إجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل و الشروع في التفتيش"

[2] انظر المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية

المطلب الثاني الإنابة القضائية لضباط الشرطة القضائية: تعد الإنابة القضائية أو الندب القضائي بمعنى واحد هي عمل من أعمال قاضي التحقيق يفوض بموجبه قاضيا أو ضابطا للشرطة القضائية مختصا ليقوم مقامه في تنفيذ عمل أو بعض من أعمال التحقيق القضائي.و يمكن أيضا أن تعرف بأنها تفويض لبعض سلطات قاضي التحقيق إلى قاضي أو ضابط شرطة قضائية1 و يتميز هذا التفويض بالخصائص التالية :

1-**الإنابة القضائية شرعية** : إن هذا التفويض عمل مشروع ينص عليه القانون صراحة في المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية " يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضابط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم".

و يذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة و تؤرخ و توقع من طرف القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه

2- **الإنابة القضائية رسمية و قضائية:** يعد العمل المنفذ في إطار الإنابة القضائية حكما عملا قضائيا فالشاهد الذي يدلي بشهادته بعد أداء اليمين ،و يعتمد قاضي التحقيق المنيب على تلك الشهادة و تحضا بقيمة و حجية تفوق تلك القيمة التي تحظى بها محاضر الجريمة المتلبسة أو محضر التحقيق الأولي و ذلك لا يشوب على أية حال مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الذي يعتمد عليه في إصدار أحكامه .

3- الإنابة القضائية تخضع لشكلية: إن تفويض قاضي التحقيق لبعض سلطاته إلى ضابط الشرطة القضائية يجب أن يتم لشكليات صارمة و لإجراءات محددة ينص عليها القانون و

[1]وتجدر الإشارة أن وكيل الجمهورية لا يمكنه أن يندب ضابطا للتحقيق ذلك أن وكيل الجمهورية لا يملك التحقيق كقاعدة عامة ، بل يجوز له فحسب استثناءا القيام ببعض إجراءات التحقيق ، ومن لا يملك التحقيق لا يملك تفويض الغير فيه أذ هو في حد ذاته مقيد بإصداره في حدود ضيقة جدا .عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 109

ذلك يهدف إلى توفير ضمانات للحقوق و الحريات الأساسية للأفراد نظرا لما تتضمنه محاضر التحقيق من حقوق و حريات .

و تكون الإنابة القضائية كتابية و تتضمن خاصة:

– طبيعة الجريمة موضوع المتابعة.

– أن تكون مؤرخة.

– أن تكون موقعة من طرف القاضي المنيب و ممهورة بختمه.

– يجب أن يأمر القاضي المنيب بالقيام بالأعمال الإجرائية المتصلة بصورة مباشرة بردع و معاقبة الجريمة أي الإجراءات المتعلقة بالوقائع المكونة لأركان الجريمة و ظروف تشديدها أو تخفيفها .

* **الجهات المخولة لإصدار الإنابة القضائية:** القاعدة العامة ان الإنابة القضائية تصدر من قاضي التحقيق إلى ضابط الشرطة القضائية [1]

ب– غرفة الاتهام و ذلك عندما يتولى أحد قضاتها القيام بتحقيق إضافي (أنظر المواد من 186 إلى 190 من قانون الإجراءات الجزائية).

ج– رئيس محكمة الجنايات: عندما يأمر بإجراء أعمال في إطار التحقيق كأن يكون ملف التحقيق ناقصا أو عند ظهور عناصر جديدة فيه تتطلب مزيدا من التحريات و تدقيق و تمحيص بعض جوانب و ملابسات القضية.

د– المحكمة (جهة الحكم): و يكون ذلك عادة عندما تريد سماع محبوس خارج دائرة المحكمة من طرف القاضي المختص محليا .

- **الأشخاص الذين يمكن تفويضهم:** يمكن للجهة التي تصدر الإنابة القضائية أن تفوض قاضيا أو ضابط شرطة قضائية للقيام بالإجراء و التحريات التي تحددها الإنابة القضائية.

[1] انظر: المواد من 138 إلى 142 من قانون الإجراءات الجزائية

أ- يمكن لقاضي التحقيق في دائرة اختصاصه أن يفوض أي قاض من قضاة التحقيق أو أي ضابط من ضابط الشرطة القضائية العاملين في دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل بها.

ب- يمكن لقاضي التحقيق خارج دائرة اختصاصه أن يفوض أي قاض من قضاة التحقيق و يجوز لهذا الأخير أن يفوض ضابط الشرطة القضائية للقيام بالعمل موضوع الإنابة و هو ما يعرف بتفويض السلطات المفوضة و لكي يستطيع القيام بالأعمال التي تتضمنها الإنابة القضائية يجب أن يكون مختصا اختصاصا ماديا فهناك سلطات من التحقيق لا يجوز لقاضي التحقيق أن يفوضها لضابط الشرطة القضائية، كما يجب أن يكون ضابط الشرطة القضائية مختصا بالنظر للأشخاص فهناك فئة من الأشخاص يتمتعون بالحصانة البرلمانية أو يتطلب سماعهم إجراءات خاصة كالوزراء و البرلمانيين و الدبلوماسيين مثلا أما الاختصاص المكاني فيتمثل في الدائرة الإقليمية للمحكمة التي يمارس في نطاقها مهامه المعتادة.

- **آثار الإنابة القضائية**

يتمتع المندوب (ضابط الشرطة القضائية) بالسلطات التي يتمتع بها قاضي التحقيق

يلتزم ضابط الشرطة القضائية بحدود الإنابة القضائية

لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يفوض ضابط أخر لتنفيذ الإنابة [1]

[1] عمر خوري، المرجع السابق،47

المبحث الثالث: تبعية ضباط الشرطة القضائية ومسؤولياتهم

يتميز عمل ضباط الشرطة القضائية بكونه عمل بوليسي من جهة قضائية وعمل شبه قضائي من جهة أخرى، ولذلك نجده يخضع لتبعية مزدوجة ، فهم يخضعون لرؤسائهم المباشرين في الشرطة والدرك أو الأمن العسكري باعتبارهم يمارسون مهام الضبطية الإدارية، وفي نفس الوقت يخضعون لإدارة وكيل الجمهورية وإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام باعتبارهم يمارسون مهامهم في الضبطية القضائية –بعد ارتكاب الجريمة– ، ولا يمكن أن تتعارض التبعتين طالما أن مجالها مختلف[2] بالإضافة إلى تحمل ضباط الشرطة القضائية المسؤولية في حالة انحرافهم في تأدية المهام الموكولة لهم[1]

المطلب الأول الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية

إن أعمال ضباط الشرطة القضائية أحيطت بضمانات تكفل عدم المساس بالحقوق والحريات الفردية من خلال خضوعهم أثناء القيام بمهامهم إلى الرقابة فبالرجوع إلى المادة 12 من قانون إجراءات الجزائية نلاحظ أن هذه الرقابة معهودة إلى النيابة

العامة وهذه الرقابة هي فعلية وتتمثل في الواجبات الملقاة على عاتق ضباط الشرطة القضائية اتجاه النيابة العام من إخطار وكيل الجمهورية بمجرد وصول الخبر ووقوع جريمة إلى علمها وإرسال كل المحاضر التي يحررونها بعد الانتهاء من أعمالهم سواء في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية، وتكون مرفقة بجميع المستندات والأوراق والأشياء التي تم ضبطها ،ويمسك النائب العام ملف فرديا لكل ضابط الشرطة القضائية ،ويمارس مهامه في دائرة اختصاص المجلس القضائي كما يقوم وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام بتنقيط

---

[1] نصت المادة 12 الفقه الثانية على انه" يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ، وذلك تحت

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 114

ضابط الشرطة القضائية التابعين لدائرة اختصاص المحكمة ويأخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار عند كل ترقية وهذا ما نصت عليه المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية [1]

كما تتولى **غرفة الاتهام** حق مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي بموجب المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد حددت الفقرة الأولى من المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية طرق رفع الأمر إليها في حالة الانحرافات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ، بأن يكون ذلك أما من تلقاء نفسها مباشرة وبمناسبة نظر قضية مطروحة عليها ،وإما بطلب من النائب العام أو من رئيسها.و إذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن، فطبقا للفقرة الثانية من المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية على ضوء التعديل الذي أجري عليها بالقانون رقم 17 07 المؤرخ في 17 مارس 2017 تكون غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة هي صاحبة الاختصاص وتحال عليها القضية من طرف النائب العام لدى نفس المجلس القضائي، وتجري تحقيق في مدى صحة هذه الانحرافات[2]، وعند الانتهاء منه يجوز لها أن تقرر بموجب المادة 09 من قانون الإجراءات الجزائية ام توجيه إلى ضباط الشرطة القضائية المعني الملاحظات اللازمة أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية أو تقرر إسقاط عنه هذه الصفة نهائيا، دون الإخلال بالإجراءات التأديبية التي قد توقع ضده من طرف رؤسائه التدريجيين، وإذا ما تبين لغرفة لاتهام أن الوقائع المنسوبة إلى ضابط الشرطة القضائية تكون جريمة من جرائم قانون العقوبات تأمر فضلا على ما سبق بإرسال الملف إلى النائب لعام، والى وزير الدفاع الوطني إذا ما كان الأمر يتعلق بضابط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن لاتخاذ الإجراء الملائم في شأنه، أي لتحريك الدعوى الجزائية ضد ضابط الشرطة القضائية إذا ما كان ذلك لازما[3]

---

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص 48

[2] المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية

[3] محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، 175

المطلب الثاني مسؤولية ضباط الشرطة القضائية: إن القانون يحمي ضباط الشرطة القضائية للقيام بمهامه وفي نفس الوقت يقرر مسؤوليته عما يمكن أن يصدر عنه من أخطاء مهنية أو ارتكابها لفعل يجرمه القانون لذلك فإن ضابط الشرطة القضائية ورجل الأمن عموما يكون مسئولا مسؤولية تأديبية وجنائية ومدنية مما يقوم به من أفعال قد تؤدي إلى الإضرار بحقوق و حريات المواطن جراء التعسف في استعمال القانون أو مخالفته فضلا على بطلان الإجراءات التي يخالفوها أثناء تأدية مهامهم.

- المسؤولية التأديبية: أثناء ممارسة مهامه قد يرتكب ضابط الشرطة القضائية خطأ مهنيا ينتج عنه ضرر للغير ، فيكون المخطئ مسؤول مسؤولية تأديبية،و يقصد بالغير هنا الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لحقتهم أضرار مادية أو معنوية نتيجة الخطأ المرتكب. ويتعرض للجزاءات التأديبية المقررة في النصوص القانونية و تلك الجزاءات تتدرج إلى ثلاثة درجات تشمل الدرجة الأولى الإنذار الشفوي و الإنذار الكتابي و التوبيخ و التوقيف عن العمل من يوم إلى ثلاثة أيام و تشمل الدرجة الثانية التوقيف عن العمل من 4 إلى 8 أيام والشطب من جدول الترقية أما الدرجة الثالثة فتشمل النقل الإجباري و التنزيل في الرتبة والفصل مع الإشعار المسبق، و التعويضات و الفصل بدون إشعار مسبق ولا تعويضات .
- **المسؤولية الجنائية:** إذا ارتكب ضباط الشرطة القضائية جناية أثناء ممارسة و وظيفته أو بمناسبة ممارستها و حتى أثناء العطل يتابع قضائيا ، فمن يفشي سر ناتج عن التفتيش أو ينتهك حرمة منزل أو يتعدى على حرمة شخص بحبسه أو القبض عليه في غير الحالات القانونية ...الخ يخضع لتحقيق من طرف محققين حياديين و يحال أمام القضاء المختص (القضاء العسكري بالنسبة للدرك الوطني و القضاء العادي بالنسبة لأعضاء الأمن الوطني) وذلك مع مراعاة الإجراءات التنظيمية الخاصة بكل هيئة كضرورة إصدار أمر المتابعة من طرف قائد الهيئة أو السلك الذي ينتمي إليه مرتكب الجريمة.ويتولى القائد المؤهل الأمر بتقديم من ارتكب جريمة من مرؤوسيه أمام العدالة ليحاكم ويعاقب .

- **المسؤولية المدنية :** طبقا للقواعد العامة [1]يجوز لمن كان ضحية أفعال غير مشروعة صادرة من ضباط الشرطة القضائية أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحق عن طريق إقامة دعوى مدنية أمام القضاء المدني[2] .

[1] انظر المادة 124 من القانون المدني

[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص 48

المحور الخامس قاضي التحقيق:

إن سير الدعوى العمومية يتطلب في البداية ارتكاب جريمة ومقتضاها يجب التحري عليها من خلال الإجراءات والصلاحيات التي يباشروها رجال الضبطية القضائية، ومباشرة وتحريكها من قبل أعضاء النيابة العامة وفي بعض الأحيان يتطلب وجود مرحلة التحقيق في سير الدعوى العمومية نتيجة تشابك الجريمة وصعوبة معرفة مرتكبيها يتولاها قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية وتتسم إجراءات هذه المرحلة بالكتابة بتدوين كل الإجراءات المتخذة في محاضر تسمى ملف التحقيق ، وتتمتع بالسرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1] ، ولتحقيق العدالة الجنائية تبنى المشرع سلطة الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق ،وهذا عكس ما تبناه المشرع المصري.

المبحث الأول مفهوم قاضي التحقيق:

إن الإلمام بمفهوم قاضي التحقيق يقتضي معرفة تعريفه باعتباره الهيئة الأولى في التحقيق الابتدائي ،وأهم الخصائص التي تميزه عن باقي القضاة بالإضافة إلى دراسة طرق اتصاله بالدعوى العمومية ليبدأ في مهامه في حدود ما يسمح به القانون .

المطلب الأول تعريف قاضي التحقيق: يعد قاضي التحقيق احد أعضاء الهيئة القضائية ، ينتمي إلى القضاء الجالس مثل قضاء الحكم نظرا لطبيعته و ووظيفته كما انه يجمع بين أعمال ضباط الشرطة القضائية من تحقيق وتحري بحثا عن الحقيقة ، وبين أعماله كقاضي تحقيق يصدر مجموعة أوامر لها الطبيعة القضائية [2]، كما انه قد يقوم بوظائف قاضي الحكم فيستعان به عادة ليخلف قاضي حكم متغيب لأي سبب كان ، ويترأس جلسات المحكمة ويصدر أحكاما مختلفة ما عدا القضايا التي قام بالتحقيق فيها فلا يجوز له الحكم فيها أصلا وإلا كان الحكم باطلا، وهذا ما نصت عليه المادة 38 الفقرة الأولى من قانون

[1] انظر المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] بوكحيل الأخضر ، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992، ص 191

الإجراءات الجزائية " يناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ، و لا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان الحكم باطلا"

ويتمتع قاضي التحقيق بعدة خصائص نجيزها على النحو الأتي

1/: **حيادة قاضي التحقيق:** يعد حياد قاضي التحقيق من أهم الضمانات في التحقيق الابتدائي ولذلك فمهمته الفصل في النزاع القائم بين جهة الاتهام والمتهم أي عدم ميل قاضي التحقيق إلى جانب سلطة الاتهام لتوريط المتهم ولا ترتكز عنايته بالبحث عن دفاع المتهم للوصول إلى براءته فغايته تحقيق العدالة الجنائية في صورتها المثلى وإظهار الحقيقة دون سواها [1]

2/:**عدم مسؤولية قاضي التحقيق** : لكي يقوم قاضي التحقيق بالعملية على أحسن وجه لابد أن يؤمن من المسؤولية الجنائية والمدنية عما يترتب عن عمله من أخطاء غير انه إذا تجاوز حدود سلطته بارتكابه خطا جسيما أو غشاً أو تدليساً فانه يقع تحت المسؤولية.

3/: **قابليته للرد:** يقوم قاضي التحقيق الفصل في النزاع القائم بين النيابة العامة والمتهم وما يصدر عنه يعتبر عمل قضائي وعليه أعطي المشرع للمتهم وللمدني المدني الحق في طلب تنحية قاضي التحقيق عن القضية وذلك بواسطة طلب يوجه إلى النيابة العامة وهذا على عكس عضو النيابة العامة التي لا يمكن رده[2]

4 /: **انعدام التبعية التدريجية** : لا يؤمر قاضي التحقيق ولا يخضع لأي تبعية ولا توجه له تعليمات سواء كانت هذه التعليمات أو الأوامر شفوية أو كتابية لاتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أثناء سير العمليات [3]

5/: **عدم جواز الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم[1]**:لا يجوز لقاضي التحقيق أن يتخذ إجراءات التحقيق الابتدائي في الدعوى العمومية المطروحة عليه والحكم فيها والعكس

---

[1]سليمان بارش، المرجع السابق، ص 80

[2] مولاي ميلي بغدادي،المرجع السابق، 1992، ص 98

[3] Gaston Stefani, Gorges Levasseur,ernard Bouloc , procédure pénale ; Dalloz ;1996 ;p 92

صحيح أي يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في دعوى ويفصل في دعوى أخرى لم يحقق فيها[2]

المطلب الثاني كيفية اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية :يتصل قاضي التحقيق بالدعوي عن طريق مايلي

1- **التحقيق بناءا على طلب النيابة العامة:** تنص المادة 1/67 من قانون الإجراءات الجزائية " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى و لو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها." ، فالشرطة القضائية عند انتهائها من عملها ترسل محاضرها لوكيل الجمهورية الذي يرجع له أمر التصرف إلى نتائج بحثها و تحريها، بالإضافة للبلاغات و الشكاوي المقدمة له طبقا للمادة 36من قانون الإجراءات الجزائية الذي يقدر مدى جديتها، و هو ما يدل على أن سلطة التقدير و الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية بالسير في الدعوى أو حفظ الأوراق بعدم السير فيها من اختصاص وكيل الجمهورية، فإذا قدر جدية تلك الشكاوي أو البلاغات و المحاضر و رأى ضرورة تحريك الدعوى العمومية وجب عليه تقديم طلب لقاضي التحقيق في المسائل المتعلقة بالجنايات عموما و الجنح التي يجب فيها التحقيق بنص صريح من القانون، و المخالفات بصفة عامة يقدم له طلبا له متى رأى ضرورة التحقيق فيها، ويمكن القول في هذا المقام أن وكيل الجمهورية هو العمود الفقري وأساس تحريك الدعوى العمومية وتكييف القضية والتحكم في خيوطها من خلال وصف الجريمة وتوضيح معالمها وجدية التحقيق فيها بواسطة الإحالة إلى قاضي التحقيق أو عدم تكيفها جريمة تستحق المتابعة نتيجة تقادمها أو انعدام أركانها أو توفر سبب من أسباب الإباحة

والطلب الذي يقدمه وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق، يطلب فيه منه فتح تحقيق في موضوع ما، قد يكون طلبا ضد شخص معلوم كما يمكن أن يكون ضد شخص غير معلوم[1]،

[1] المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص 51

والملاحظ أن النيابة العامة لا يلزمها القانون بوجوب التقييد بطلباتها الكتابية الواردة في الطلب الافتتاحي ، فيجوز لها تقديم طلبات إضافية وهذا ما نصت عليه المادة 1/69 إ.ج "يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلب افتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة. " [2]

2 – **التحقيق بناءا على شكوى مصحوبة بادعاء مدني:** تنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية علي انه (يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص)[3]

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجده لم يحدد شكل هذه الشكوى فيجوز تقديمها كتابا او شفاهيا من طرف المتضرر من الجريمة ذاته أو محاميه وتاريخ ومكان الواقعة والشخص الذي يعتقد انه اقترفها ولكن لا يكفي تقديم الشكوى فقط ، وإنما يجب علي المضرور أن يعلن في شكواه بصفة صريحة عن رغبته في تحريك الدعوى العمومية وإلا اعتبرت شكواه مجرد تبليغ عن وقوع جريمة فحسب .

ومن شروط تحقق إجراء الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني

تسبيق المصاريف : إن التحقيق يتطلب مصاريف وكانت هذه النفقات علي عاتق الخزينة في تحريك الدعوى العمومية بطلب من وكيل الجمهورية فالمنطق والعدالة يقتضيان بان يتحمل المدعي المدني هذه المصاريف إذا ما بادر في تحريك الدعوى العمومية بنفسه وظهر من بعد ذلك لا وجه لإقامتها ولهذا السبب اوجب القانون على المضرور أن يودع علي كتابة

---

[1] انظر المادتين 67، 73 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] وتنص الفقرة الثانية من المادة 31من قانون الإجراءات الجزائية " و لهم –ممثلو النيابة العامة – أن يبدوا و بكل حرية ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة".

[3] ومما تجدر الإشارة إليه أن مجال تقديم الشكوى المصحوبة بادعاء مدني هو الجنايات والجنح دون المخالفات التي حذفت في تعديل نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية (بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006

الضبط مبلغ المصاريف مسبقا وإلا كان ادعاؤه غير مقبول طبقا للمادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية .

تعيين موطن مختار : تنص المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية على انه على المدعي المدني الذي لا يقيم بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يعين موطنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق غير أن عدم القيام بهذا الإجراء لا يترتب عليه عدم ادعائه مدنيا وإنما يسقط حقه في التمسك بعدم توصله بالإعلان الواجب تبليغه إليه.

ويلجأ عادة المتضرر من الجريمة إلى هذه الطريقة تجنبا لطول الإجراءات وتقليصا للوقت ، وحرصا منه على أن يكون الإشراف على الملف من طرف قاضي لا أن يكون من طرف الضبطية القضائية التي عادة يكون لها تأثير على مجرى التحقيق ، كما أنه يستفيد من تتبع مجريات الدعوى العمومية بنفسه طالما كان هو من حركها[1]

المبحث الثاني أعمال قاضي التحقيق:[2] طبقا للمادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية يقوم قاضي التحقيق باتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة حيث يقوم بهامه بحرية بدون قيد ،ولكن في حدود ما خوله له القانون، ودون المساس بالحقوق والحريات الفردية التي يحميها الدستور وخاصة قرينة براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم نهائي وبات، ولقد نص القانون على مجموعة من الأعمال يباشرها قاضي التحقيق منها ما يتعلق بمسرح الجريمة ومنها ما يتعلق بالمتهم أو المشتبه فيه، كما يمكن لقاضي التحقيق أن ينيب شخص أخر يتولى بعض مهامه وسنجيز أعمال قاضي التحقيق على النحو الأتي:

[1] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 250

[2] عمر خوري، المرجع السابق، 53

المطلب الأول أعمال قاضي التحقيق المرتبطة بمسرح الجريمة : يتولى قاضي التحقيق مجموعة من الأعمال والمهام المرتبطة ارتباط وثيق بالأفعال المادية الموجودة في مسرح الجريمة، وذلك لإعادتها أو التعمق فيها لكشف الحقيقة وإزالة الإبهام عن الأمور الغامضة وأهم هذه الأعمال

- **الانتقال والمعاينة :** يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى المكان الذي وقعت فيه الجريمة لإجراء المعاينات اللازمة كلما رأى ضرورة لذلك بهدف إثبات حالة المكان والأشياء والمستندات التي لها علاقة بالجريمة، فهذا العمل أي الانتقال للمعاينة أمر متروك لتقدير قاضي التحقيق وذلك بحسب ظروف كل حالة حيث أنه هناك حالات لا مبرر فيها لهذا العمل ولقاضي التحقيق عقب انتقاله لمكان الجريمة أن يصطحب معه الخبراء اللذين يفيدون التحقيق كأخذ البصمات والمواد لتحليلها أو لتصوير الأماكن والجثث كما يجوز إعادة تمثيل الجريمة كما رآها الشهود أو الضحية أو المتهم [1]

وقبل الانتقال يخطر قاضي التحقيق وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته ويستعين دائما بكاتب التحقيق الذي يحرر محضر عن كل إجراء أو عمل يقوم به[2]

- **تفتيش المساكن:**نظم قانون الإجراءات الجزائية أحكام التفتيش و حدود مباشرة قاضي التحقيق له في المواد، 3/47 ،83،82 منه، فتنص المادة 82 " إذا حصل التفتيش في مسكن المتهم فعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بأحكام المواد من 45 إلى 47 ..." وتنص المادة 83 " وعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بمقتضيات المادتين 45 و 47 ..."، وتنص المادة 47 في فقرتها الثالثة "عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين بذلك "

[1] المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] انظر المادة 80 من قانون الإجراءات الجزائية، وللتوسع أنظر عمر خوري، المرجع السابق، ص54

والتفتيش كالمعاينة يتطلب الانتقال إلى المساكن المراد تفتيشها، و هو يهدف للبحث عن دليل جريمة وقعت فعلا وتحقيقه، فلا يجوز أن يستند التفتيش على إمكان وقوع جريمة مستقبلا ولو كانت كل التحريات والدلائل تدل جميعها على أن الجريمة ستقع لا محالة، وهي حالة لا تخول غير اتخاذ الإجراءات الأمنية و الاحتياطية أو الوقائية التي من شأنها أن تمنع وقوع الجريمة، والتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق يسمح للمحقق بالبحث في أي مكان من المسكن بغرض الحصول على ما يفيد في إظهار الحقيقة.

- **ضبط الأشياء:** يجيز قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق، أن يقوم بضبط و حجز الأشياء و وضعها في أحراز مختومة، إذا كانت هذه الأشياء والوثائق تنفع في إظهار الحقيقة، أو تلك التي يضر إفشاؤها بسير التحقيق، والضبط عادة ما يكون مقترنا بالتفتيش الذي يهدف إلى ضبط ما يمكن أن يفيد في إظهار الحقيقة و كشفها، فلا يجوز إذن للمحقق أن يضبط غير الأشياء والوثائق النافعة في إظهارها أو التي يضر إفشاؤها بسير عملية التحقيق،وتنص المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب إحصاء الأشياء والوثائق المطبوعة فورا ووضعها في إحراز مختومة، وإذا تعلق الأمر بضبط نقود أو سبائك أو أوراق تجارية ذات قيمة مالية، جاز لقاضي التحقيق التصريح للكاتب بإيداعها في الخزينة العامة، ما لم يكن الاحتفاظ بها من ضرورات التحقيق لإظهار الحقيقة أو المحافظة على حقوق أطراف الدعوى.

المطلب الثاني أعمال قاضي التحقيق المرتبطة بالشهود والمشبه فيهم :يسعى قاضي التحقيق إلى تحقيق أهداف العدالة الجنائية من خلال التركيز في أقوال المشتبه فيه والشهود وكل الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة أو حتى غير مباشرة بالجريمة مادام يرى أن سماعهم له اثر في مجريات التحقيق وسنجيز أهم الأعمال في هذا المجال على النحو الأتي

الاستجواب و المواجهة: إن استجواب المتهم ومواجهته بطرف الدعوى ذو أهمية قصوى في التحقيق وإظهار الحقيقة، ويجب على القاضي لتحقيق ضمانات المحاكمة العادلة حين مثول

المتهم أمامه لأول مرة أن يتحقق من هويته وان يحيطه علما بكل واقعة منسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار كان وينوه إليه في محضر التحقيق، كما يستوجب على المحقق أن يوجه المتهم بان يختار محاميا للدفاع عنه، وهذا في إطار حق الدفاع المخول له قانونا وعلى المتهم في حال الإفراج عنه أن يقوم بإخطار قاضي التحقيق بأي تغيير يطرأ على محل إقامته وان له اختيار موطن في دائرة اختصاص المحكمة التي يباشر فيها قاضي التحقيق مهامه ولو كان ذلك محل إقامة محاميه[1].

- **تفتيش المتهم:** بالرجوع إلى قواعد قانون الإجراءات الجزائية نجده لم ينظم تفتيش الأشخاص أصلا، فتفتيش الأشخاص يخضع للقواعد العامة، وهي قواعد تقوم على وجوب احترام حقوق الأفراد بعدم التعرض لهم إلا في الحدود التي تقتضيها المصلحة العامة، وعليه فإن قاضي التحقيق يستطيع قانونا أن يجري تفتيشا على كل شخص وجهت له النيابة العامة اتهاما بمناسبة جناية أو جنحة في طلبها الافتتاحي أو طلب إضافي ، أو كل شخص يوجه له هو – أي قاضي التحقيق – الاتهام تطبيقا لنص المادة 67 من قانون الإجراءات ، أما بالنسبة لغير المتهم فإنه يجوز تفتيشه متى كان بمناسبة تفتيش المسكن الذي يحتمل أن توجد فيه أشياء تفيد في إظهار الحقيقة، أو إذا قامت ضده دلائل كافية على حيازته أشياء ذات علاقة بالجريمة موضوع التحقيق.
- **سماع الشهود:** نظمت سماع الشهود المواد من 88 إلى 99 من قانون الإجراءات الجزائية والشهادة هي الإدلاء بمعلومات كما شاهدها الشخص بأحد حواسه والتي تتعلق بالجريمة ومرتكبيها أمام قاضي التحقيق لإظهار الحقيقة أما الإدلاء بهذه المعلومات أمام ضابط الشرطة القضائية فهو مجرد سماع أقوال أي إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات[2]، ولقاضي التحقيق سلطة استدعاء أي شخص يرى فائدة في سماع شهادته ويتم الاستدعاء بواسطة احد أعوان القوة العمومية تسلم نسخة من طلب الاستدعاء إلى الشخص المطلوب

[1] انظر المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص 56

حضوره يتعين في هذه الحالة على كل شخص استدعي للشهادة أن يحضر، و يؤدي اليمين ويدلي بشهادته ، وإذا لم يحضر يجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامة تتراوح من 200 إلى 2000 دج كما يجوز توقيع نفس العقوبة على الشاهد الذي يمتنع رغم حضوره عن أداء اليمين أو الإدلاء بشهادته ويصدر القاضي المحقق الحكم المشار إليه، ولا يكون هذا الحكم قابلا لأي طعن، وقد يتنقل القاضي لسماع شهادة الشاهد الذي تعذر عليه الحضور لسبب قانوني أما إذا أدى الشاهد كذبا عدم القدرة والاستطاعة للحضور جاز لقاضي التحقيق أن يتخذ ضدهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

ويؤدي الشهود شهادتهم أمام قاضي التحقيق وبمساعدة كاتب التحقيق ،ويطلب من الشهود قبل سماع شهادتهم عن الوقائع أن يذكر كل منهم اسمه ولقبه وعمره وحالته ومهنته وسكنه وتقرير ما إذا كان له قرابة أو نسب بالمتهم أو ما إذا كان فاقدا للأهلية وينوه في المحضر عن هذه الأسئلة والأجوبة ويؤدي كل شاهد شهادته ويده اليمنى مرفوعة بالصيغة الآتية :

" **أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق** " وتسمع شهادة القصر إلى من 16 سنة بغير حلف.

ولقاضي التحقيق سلطة مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود أخرى أو بالمتهم نفسه كما له أن يجرى من جديد كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة التمثيل الجريمة مما يراه لازما وضروريا لكشف الحقيقة ويوقع على كل صفحة من صفحات التحقيق القاضي المحقق وكاتب التحقيق والشاهد هو المترجم أن وجد.

ومما تجدر الإشارة إليه أن [2] قاضي التحقيق يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق[1] كقاعدة عامة غير انه يمكن أن يستعين بشخص غيره ينوبه في بعض مهامه وفق القانون حيث

[1] والعقوبة المقررة في حالة الامتناع عن أداء الشهادة هي الغرامة المالية من 200 إلى 2000 دينار جزائري

[2] تضمن المواد من 138 إلى142 من قانون الإجراءات الجزائية الأحكام العامة للإنابة القضائية أو الندب القضائي

يمكن له ان يستعين بالقضاة أو ضباط الشرطة القضائية عن طريق الإنابة القضائية إذا تعذر عليه القيام بنفسه لكل إجراءات التحقيق[2].

المبحث الثالث: أوامر قاضي التحقيق:

يصدر قاضي التحقيق العديد من الأوامر منها الأوامر التي تكون في بدايته ، ومنها الأوامر التي تكون أثناء التحقيق ، ومنها الأوامر الصادرة بعد الانتهاء من التحقيق ، ونجيز هذه الأوامر عبر المراحل الثالثة الآتية

المطلب الأول أوامر قاضي التحقيق في بداية التحقيق: إن قاضي التحقيق لا يباشر التحقيق إلا بأحد الطريقتين الطريقة الأولى عن طريق طلب من وكيل الجمهورية[3] والطريقة الثانية بواسطة شكوى مصحوبة بادعاء مدني[4] وفي كلتي الطريقتين يكون قاضي التحقيق ملزما بفتح التحقيق ، وعند البدء في التحقيق أي بمجرد وضع يده على ملف القضية يمكن أن يصدر مجموعة من الأوامر أهمها:

- **الأمر بعدم الاختصاص:** بمجرد وصول الدعوى العمومية إلى قاضي التحقيق وقبل الخوض في التحقيق، والسعي إلى إظهار الحقيقة يتأكد قاضي التحقيق من انه مختص خاصة وان مسألة الاختصاص في المادة الجزائية تعد من النظام العام ، وعليه إذا تبين بأنه غير مختص فانه يصدر أمرا بعدم الاختصاص كأن يكون الأشخاص المتهمين في الدعوى العمومية لهم وضعية معينة يحكمها قانون خاص كقانون حماية الأطفال أو قانون القضاء

تنص المادة 1/68من قانون الإجراءات الجزائية " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة ، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي "

[2] " تنص المادة 6/68 من قانون الإجراءات الجزائية " و إذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بتفنيد أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 138-142"

[3] أنظر المادة 66-67، من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] أنظر المادة 72، من قانون الإجراءات الجزائية.

العسكري كما انه في حالة ما إذا تبين لقاضي التحقيق أنه غير مختص محليا أصدر أمرا بعدم الاختصاص المحلي[1] وهذا ما نصت عليه المادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية.

- **الأمر بتخلي عن التحقيق:** يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل السبب أخر..[2] ،و يمكن أن يمتد الاختصاص المحلي بخصوص جريمة معينة إلى أكثر من محكمة إذا ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاص أكثر من محكمة أو كان المتهمون يقيمون بدائرة اختصاص أكثر من محكمة أو ألقي على المتهمين بدائرة اختصاص أكثر من محكمة فيجوز لقاضي التحقيق أن يتخلى عن التحقيق في الدعوى العمومية المعروضة عليه لصالح قاضي التحقيق لمحكمة أخرى بعد التنسيق بينهما من أجل السير الحسن للتحقيق في القضية وتجنب إصدار أوامر أو أحكام متناقضة بخصوص نفس الوقائع الجرمية.[3]

المطلب الثاني أوامر قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق: يقوم قاضي التحقيق خلال سير التحقيق بإصدار عدد كبير من الأوامر الهدف منها البحث بعمق في مجريات القضية وسبل ارتكاب الجريمة وكشف اللثم عن الغموض الذي يحوم حول ارتكابها ، وأهم هذه الأوامر:

- **الأمر بالإحضار**:يعد إجراء الأمر بالإحضار من أهم إجراءات التحقيق يأمر بمقتضاه قاضي التحقيق شخص المتهم بالحضور أمامه في المواعيد المحددة له في ذات الوقت وقد

[1] يتحدد الاختصاص المحلي أو الإقليمي لقاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة ،بمكان إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو في المكان الذي تم في دائرته القبض على احد هؤلاء الأشخاص حتى و لو حصل هذا القبض لسبب أخر

[2] يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

[3] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018،ص 69

عرفته المادة 110من قانون الإجراءات الجزائية الأمر بالإحضار هو ذلك الذي يصدره قاضي التحقيق إلي القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه علي الفور .

وإذا قام قاضي التحقيق بإصدار أمر الإحضار طبقا لأحكام المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية فانه يحوله إلى وكيل الجمهورية لدى نفس المحكمة ليؤشر عليه[1]، ويرسل بمعرفته للتنفيذ إلى العون المكلف والذي يقع في دائرة اختصاصه مسكن المتهم الصادر ضده الأمر، إذا كان هذا الأخير يسكن في دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي اصدر الأمر أو بدائرة اختصاص المحكمة التي يوجد بها مصدر الأمر.

وفي حالة ماذا كان المتهم الذي يبحث عنه يسكن خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل بها القاضي المحقق الذي أمر بالإحضار، فان وكيل الجمهورية يرسل إصدار الأمر إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها مسكن المتهم الذي يبحث عنه، ويقوم بإرسال الأمر إلى ضابط أو عون الشرطة القضائية المكلف بتنفيذ الأمر.

* **الأمر بالقبض:** إن الأمر بتوقيف المتهم أو القبض عليه يعد من أهم و اخطر الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق استنادا إلى السلطة المخولة له بنص المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية و التي ينتج عن تطبيقها المساس بأقدس حرية من الحريات العامة إلي يضمنها الميثاق الوطني ويحميها الدستور

ويعرف الأمر بالقبض على انه الأمر الذي يصدر إلي القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلي المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه. أو هو أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق إلي رجال القوة العمومية بقصد البحث على المتهم المعني وتوقيفه ثم سوقه أو اقتياده فورا إلي المؤسسة العقابية المعنية في الأمر، وإيداعه السجن مؤقتا من اجل استجوابه خلال ثماني و أربعين ساعة من ساعة توقيفه والقبض عليه

[1] تأشيرة وكيل الجمهورية و ليست شرطا لصحة الأوامر و إنما هي إجراء شكلي يتطلبها القانون لان الأوامر ترسل بمعرفة وكيل الجمهورية

وإيداعه[1]. وحتى ينتج الأمر أثاره القانونية يجب ذكر هوية المتهم أي الاسم واللقب وتاريخ الميلاد والمهنة والعنوان.. وذكر نوع التهمة أي الوقائع المنسوبة إلى المتهم مع المواد القانونية المتعلقة بها ، وان توقع وتؤرخ من طرف قاضي التحقيق الذي أصدرها، وتمهر بختمه[2].

المطلب الثالث أوامر قاضي التحقيق بعد الانتهاء من التحقيق : إن قاضي التحقيق بعد إتمامه للتحقيق أو الانتهاء منه يكون توصل إلى عدة نتائج تترجم على شكل مجموعة من الأوامر نجيز أهمها على النحو الأتي

- **الأمر بأن لا وجه للمتابعة:** يعرف الأمر بالأوجه للمتابعة على انه نظام إجرائي للحد من اللجوء المفرط للحبس بفرض التزامات لتصبح تحت رقابة غرفة الاتهام[3]ويعرف كذلك على انه ذلك الأمر بمقتضاه تقرر سلطة التحقيق عدم السير في الدعوى الجنائية لتوافر سبب من أسباب التي تحول دون ذلك"[4]، يعتبر الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى، أو سلطة التحقيق بعدم وجود مقتضي لإقامة الدعوى أمام المحكمة نظرا لما كشف عنه التحقيق من عدم وجود أساس كاف لتقديمها"[5]

ويتم إصدار أمر بالأوجه للمتابعة بناءاً على أسباب قانونية مثلا إذا كانت الواقعة تتعلق بجناية أو مخالفة إلا أن ركن من أركانها غير متوفرة ، أو إذا كانت الواقعة على الوجه الذي انتهى إليه التحقيق لا تكون أية جريمة يعاقب عليها القانون.

---

[1] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص 157

[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص 59

[3] فوضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار البدر للطباعة والنشر، الجزائر، 2002، ص 234.

[4] مأمون محمد سلامة، الوسيط في الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 666.

[5] جلال ثروت، نظم الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 456.

أو إذا توفرت جميع أركان الجريمة إلا أنه توفر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب كالجنون[1] أو لعدم جواز رفع الدعوى العمومية كالسرقة بين الأزواج أو وفاة المتهم و التقادم والعفو الشامل وإلغاء القانون وقوة الشيء المقضي فيه وسحب الشكوى إذا كان الشرط لازما للمتابعة والمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة[2].

أما الأسباب الموضوعية فيمكن حصرها في الصورتين الصورة الأولى تكمن في عدم معرفة مرتكب الجريمة بأن فتح التحقيق في القضية ضد شخص غير مسمى وبقي هذا الأخير مجهولا فالمنطق وحسن سير العدالة يقتضيان بان لا يبقى ملف القضية باقي أو قائما لدى المحقق بدون جدوى مادام لقانون يجيز العودة إلى التحقيق مرة أخرى متى عرف مرتكب الجريمة .

والصورة الثانية تكمن في عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم والمقصود بالدلائل القرائن القطعية التي يستنتجها قاض التحقيق من الوقائع المعروضة عليه والتي تستمد من الواقع.

- **الأمر بالحبس المؤقت:** يعتبر الحبس الاحتياطي كمبدأ عام إجراء استثنائي ، فإذا كانت إجراءات الرقابة القضائية غير كافية ،فإنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بحبس المتهم احتياطيا وأن يبقي عليه حسب المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية ، و يمكن تعريف الحبس المؤقت الصادر عن قاضي التحقيق بأنه " إجراء من إجراءات التحقيق ذو طابع استثنائي يسلب بموجبه قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق بقرار مسبب حرية المتهم، المتابع بجناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس، بإيداعه إلى المؤسسة العقابية بناء على مذكرة إيداع محددة قابلة للتمديد وفقا للضوابط التي قررها القانون".[3]

[1] المادة 47 من قانون العقوبات

[2] المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية

[3] الأخضر بوكحيل، الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 9

والهدف من تشريع الحبس المؤقت في غالب الأحيان ما يكون لضرورة التحقيق وضمان سلامته من خلال وضع المتهم تحت تصرف العدالة تستدعيه للتحقيق وقت ما احتاجت لذلك للسير في إجراءات الملف، والوقوف بينه وبين تغيير أدلة الجريمة ومعالمها أو التأثير على أطرافها كالشهود و الضحايا. كما يعتبر الحبس المؤقت أحيانا حماية للمتهم في حد ذاته من مخاطر الانتقام منه، وعلى سلامته الجسدية، أو دون عودته للجريمة من جديد، وقد يكون سببا من أسباب تهدئة المجتمع من شعوره ببشاعة وفظاعة الجريمة[1].

وقد حدد المشرع مدة الحبس المؤقت بأربعة أشهر في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية ، وقيد سلطة قاضي التحقيق في مجال تمديد آجال الحبس المؤقت و حصرها في مرة واحدة فقط عندما تكون الجريمة محل المتابعة ذات وصف جنائي .

إلا أن المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية سمحت لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت لمرتين في الجنايات وإذا احتاج لمدة إضافية من أجل إتمام إجراءات التحقيق، فيمكن له أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت إلى أربعة أشهر أخرى أي يصبح تمديد الحبس في هذه الحالة ثلاث مرات بالإضافة إلى المرة الأولى عند إيداع المتهم أربعة أشهر حيث تصبح مدة الحبس المؤقت ستة عشرة شهرا، شرط أن يقدم طلبا لغرفة الاتهام في أجل شهر قبل انتهاء مدة هذا الحبس ، وفي هذه الحالة تقرر غرفة الاتهام تمديد مدة الحبس المؤقت لأربعة أشهر فقط غير قابلة للتجديد.

إلا أنه نظرا لخطورة هذا الإجراء و المتمثل في حبس المتهم مؤقتا، والنتائج الخطيرة المترتبة عنه لكونه يمس مباشرة بحريات الأفراد2، فإن المشرع ألزم غرفة الاتهام بالفصل في موضوع حبس المتهم مؤقتا في أقرب الآجال ، بحيث لا تتجاوز المدة ثلاثين يوما من تاريخ

[1] مكي بن سرحان، الحبس المؤقت وأثره على مبدأ الحق في البراءة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع العدد 02، كلية الحقوق جامعة سعيدة، 2018، ص 590.

[2] مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق، ص:565

الاستئناف، وفي حالة عدم الفصل في موضوع الحبس من طرف غرفة الاتهام يفرج عن المتهم تلقائيا وإلا اعتبر حبسه تعسفيا، ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي أو يكون محبوسا لسبب آخر، وذلك طبقا للمادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما يؤكد لنا الأهمية البالغة وحرص المشرع على حماية حريات الأفراد التي تعتبر أقدس ما حماه القانون

* **الأمر بالإحالة** : يقوم قاضي التحقيق بأمر الإحالة إلى الجهات المعنية بحسب طبيعة الجريمة المرتكبة

أ- **الإحالة إلى محكمة المخالفات و الجنح** : إذا رأى قاضي التحقيق انه توجد في الدعوى دلائل كافية ضد المتهم على انه ارتكب المخالفة أو الجنحة أمر بإيداع ملف القضية إلى وكيل الجمهورية حتى يتمكن هذا الأخير من إبداء رأيه فيه، وأن يقدم طلباته المكتوبة في ظرف عشرة أيام على الأكثر أما بالموافقة على أمر المحقق وأما بالتماس تحقيق تكميلي حول النقاط التي يراها لازمة.

وبعد إعادة الملف إلى قاضي التحقيق مشمولا بالطلبات الكتابية لوكيل الجمهورية يتصرف المحقق في الدعوى حسبما يراه مناسبا إما بالموافقة على رأي النيابة ، وأما بعدم الموافقة على شرط أن يسبب أمره تسببا كافيا في الصورة الثانية

وبعد إتمام الإجراءات يأمر قاضي التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة الفاصلة في المخالفات أو الجنح حسب وصف الجريمة .

- **الإحالة إلى غرفة الاتهام** إذا رأى قاضي التحقيق أن الأفعال الإجرامية تكيف على أنها جناية يحيل ملف الدعوى العمومية إلى الجهة الأعلى درجة في التحقيق الابتدائي وهي غرفة الاتهام[1].

- * **الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية** : استحدث المشرع الجزائري نظام الرقابة القضائية وكان في بدايته كبديل لنظام الحبس المؤقت بموجب القانون 05/68 المؤرخ في 4 مارس

[1] المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية.

1986 والغرض من تقريره هو التخفيف من خطورة ومساوئ الحبس المؤقت، وخاصة من إطلاق يد قاضي التحقيق في الأمر به ، لكن من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2015 [1] وبموجب 123 المعدلة أصبح يشار بوضوح إلى أن الأصل هو الإفراج ، وعند الضرورة يخضع المتهم للالتزامات الرقابة القضائية لضمان مثوله أمام قاضي لتحقيق ، واستثناء أذا لم تكف هذه التدابير يمكن اللجوء إلى الحبس المؤقت[2] .

ويشترط لتطبيق الرقابة القضائية وفقا لنص المادتين 123و125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية تحقق الشروط الآتية [3]

- أن تكون الأفعال المنسوبة للمتهم تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد فيمكن تطبيق الرقابة القضائية سواء كانت الوقائع المتابع من أجلها المتهم تكون جنحة عقوبتها الحبس دون الغرامة أو كانت جناية أما إذا كان المتهم متابع من اجل مخالفة أو من أجل جنحة معاقب عليها بالغرامة فقط فلا يجوز تطبيق عليه نظام الرقابة القضائية .
- كفاية التزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت، يكون اللجوء إلى الحبس المؤقت الهدف منه عادتا تحقيق مصلحتين، مصلحة التحقيق ومصلحة المتهم وعليه فانه إذا كان نظام الرقابة القضائية يكفي لتحقيق هاتين المصلحتين، فهو جدير أن يحل محل الحبس المؤقت.
- أن يصدر أمر الوضع تحت الرقابة القضائية في شكل أمر مكتوب ويكون مسببا، ويمكن للمتهم أو محاميه استأنف بمقتضى نص المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية
- أن الرقابة القضائية إجراء يتخذ في مواجهة البالغين فقط ،ولا يتخذ ضد المتهمين الأحداث أي ممن دون سن 18 سنة اللذين لا يجوز اتخاذ ضدهم إلا أحد التدابير المنصوص بموجب قانون حماية الطفل .

---

[1] بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

[2] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، 272

[3] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 213

المحور السادس: غرفة الاتهام :

تعد غرفة الاتهام من أهم مراحل التحقيق الابتدائي باعتبارها جهة قضائية أصيلة تحقق في الجنايات بشكل وجوبي باعتبارها الغربال الثاني بعد تحقيق قاضي التحقيق ، كما تعد جهة استأنف لأوامره إذا استأنف من له الحق في ذلك ، أو في حالة إخطار غرفة الاتهام مباشرة من المتهم أو وكيل الجمهورية .[1]

وتناول المشرع الجزائري أحكام غرفة الاتهام في الفصل الثاني بعنوان في غرفة الاتهام بالمجلس القضائي من الباب الثالث بعنوان في جهة التحقيق بموجب المواد من 176 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تناولت تشكيلة غرفة الاتهام واهم خصائصها واختصاصاتها باعتبارها جهة قضائية استأنفيه أو رقابية أو تأديبية.

المبحث الأول مفهوم غرفة الاتهام: إن دراسة مفهوم غرفة الاتهام يقتضي دراسة تعريفها وأهم الخصائص التي تتمتع بها بالإضافة إلى معرفة تشكيلتها و انعقادها وفق قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول تعريف غرفة الاتهام: تعرف غرفة الاتهام على أنها هيئة قضائية على مستوى المجلس القضائي مهمتها إجراء التحقيقات وتوجيه الاتهام [2] أو هي سلطة التحقيق العليا والمختصة بالفصل في استئناف الخصوم بشان إجراءات التحقيق الابتدائي [3]، ونصت المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية:" تشكل في كل مجلس قضائي غرف اتهام واحدة على الأقل و يعين رئيسها و مستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل " .

كما نصت المادة 177 من قانون الإجراءات الجزائية على تشكيل غرفة الاتهام بالإضافة إلى الرئيس و مستشارين (02) ، يمثل النيابة العامة في التشكيلة النائب العام أو أحد مساعديه ، أما وظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها أحد كتاب المجلس القضائي .

---

[1] انظر المادتين 125 مكرر 2 والمادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق، ص 326

[3] احمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق، ص 306

ومما يجب الإشارة إليه أن تعيين أعضاء غرفة الاتهام بقرار من وزير العدل يمكن أن يؤثر في مهام الغرفة لأن الوزير يمكنه أن يؤثر أو يضغط على أعضاء الغرفة لأنهم يخضعون بطريقة غير مباشرة إليه لكونهم هو الذي عينهم بقرار ، وبالتالي يمكنه إنهاء مهامهم بقرار في أي وقت.

المطلب الثاني خصائص غرفة الاتهام : تتمتع غرفة الاتهام بمجموعة من الخصائص نجيزها على النحو الأتي

- **التدوين والسريـة:** تتم مداولات غرفة الاتهام بشكل سري فلا يسمح لأي طرف حضور المداولات ، لأن هذه الأخيرة تتم بين رئيسها و المستشارين فقط ، كما تمتاز أعمالها بالكتابية ، حيث تتم الإجراءات أمامها بالكتابة عن طريق مذكرات و طلبات كتابية .
- **علانية الجلسة** : يجوز لأطراف القضية ومحاميهم حضور جلسة غرفة الاتهام كما أن منطوق غرفة الإتهام يتم علانية بالنسبة للخصوم .
- **السـرعة في الإجراءات** : وهي من خصائص أعمال غرفة الاتهام ، حيث أوجب قانون الإجراءات الجزائية الفصل في القضايا في أقرب وقت ممكن ، حسب المادتين 178و 179 من قانون الإجراءات الجزائية.
- **الحضورية والوجاهية بالنسبة للخصوم**[1]:يقوم النائب العام بتبليغ كل من المتهم والمدعي المدني ومحاميها بواسطة رسالة موصى عليها تاريخ انعقاد الجلسة للفصل في القضية المعروضة على غرفة الاتهام حيث يرسل الكتاب الموصى عليه إلى كل خصم في موطنه المختار ، وفي حالة عدم اختيار موطن فالي أخر عنوان أعطاه.

وتختلف المهلة المحددة بين تاريخ إرسال الخطاب الموصى عليه وتاريخ انعقاد الجلسة ففي الأحوال التي يكون فيها المتهم محبوسا مؤقتا يجب ألا تتعدى المهلة 48 ساعة إما في الأحوال الأخرى فهي خمسة أيام ، وخلال هذه المهلة يتم إيداع ملف القضية مرفقا بطلبات

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص 69

النيابة العامة المكتوبة لدى قلم كتاب غرفة الاتهام بحيث يوضع تحت تصرف محامي المتهم والمدعي المدني للاطلاع عليه بكل حرية[1]

ولقد سمح القانون للخصوم ومحاميهم الحضور أثناء الجلسة التي تعقدها غرفة الاتهام ولكل طرف الحق في توجيه الملاحظات الشفوية التي تراها مناسبة لتوضيح وتدعيم طلباته.

وفي الأحوال التي تأمر فيها غرفة الاتهام الخصوم بالحضور شخصيا ، وتقديم أدلة الاتهام يحضر معهم محاموهم بحيث لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما الا بحضور موكله او بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك [2]

و تنعقد جلسات غرفة الاتهام حسب المادة 177 من قانون الإجراءات الجزائية

إما باستدعاء من رئيسها أو بناء على طلب النيابة العامة كلما اقتضت الضرورة لذلك ويفهم من هذا أن انعقاد الجلسات لا يخضع لأي تناوب زمني محدد كباقي الغرف بل يمكن أن تنعقد في أي وقت تدعو فيه الضرورة لذلك ، و السبب يعود إلى نوعية القضايا أو الأوامر المحالـة عليها والمتعلقة أساسا بحريات الأشخاص المحبوسين احتياطيا (أوامر استئناف ، تجديد الحبس الإحتياطي أو الإفراج المؤقت)3.

المبحث الثاني صلاحيات غرفة الاتهام: تتولى غرفة الاتهام باعتبارها أعلى جهة في مرحلة التحقيق بعدة صلاحيات وسلطات منها ما هو مرتبط باستأنف أوامر قاضي التحقيق ومنها ماهو رقابية فهي تراقب أعمال غرفة الاتهام كما أنها تتولى عملية تأديبهم من خلال القرارات التي تصدرها.

المطلب الأول غرفة الاتهام كهيئة استئناف لأوامر قاضي التحقيق : تتولى غرفة الاتهام استأنف أوامر قاضي التحقيق التي يصدرها من قبل الأشخاص أو الأطراف الذين خول لهم القانون ذلك وسنتعرف على هذه الأطراف على النحو الأتي

---

[1] المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] انظر المادتين 105 والمادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية

[3] سليمان بارش ،شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الشهاب للطباعة ، باتنة ، 1986 ص 239.

الفرع الأول الأطراف التي خول لها القانون حق استئناف أوامر قاضي التحقيق : خول المشرع الجزائري في المواد من 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية جهات معينة يمكن لها أن تستأنف أوامر قاضي التحقيق نذكرها على النحو الأتي

- **وكيل الجمهورية** : يحق لوكيل الجمهورية استأنف أوامر قاضي التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 1/171 من قانون الإجراءات الجزائية :"لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام عرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق ..."

و يستثنى من ذلك ما نصت عليه المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تستثني أمر إرسال الملف إلى النائب العام ، بالإضافة إلى ذلك هناك بعض الأوامر التي لا يجوز استئنافها كالأوامر الخاصة بالإنابة القضائية و أوامر تعيين الخبراء ، و أوامر التفتيش .

والنائب العام أعطى له القانون حق استئناف أوامر قاضي التحقيق في كل الحالات باستثناء أمر إرسال المستندات إلى النيابة العامة 1 و ذلك من أجل تدارك أخطاء و كيل الجمهورية حرصا على تطبيق القانون على أن يمارس هذا الحق خلال مدة العشرين يوما التالية لصدور أوامر قاضي

- **المتهم أو محاميه** إن قانون الإجراءات الجزائية لم يمنح السلطة المطلقة في استئناف أوامر قاضي التحقيق للمتهم بل قصرها على بعض الأوامر التي تمس بمصلحته خاصة الأوامر التي تقيد من حريته كالأمر برفض طلب الإفراج المؤقت[2] أو الأمر بتمديد الحبس الاحتياطي[3] ، و كذلك في حالة قبول طلب الإدعاء المدني من أي طرف في القضية[4] بالإضافة إلى الأوامر المتعلقة بالنظر في الدعوى التي يصدرها قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص.

---

[1] جلال ثروت، أصول المحاكمات الجنائية ، الدار الجامعية ، بيروت، 1996، ،ص 159

[2] المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية

[3] المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية

[4] المادة 274 من قانون الإجراءات الجزائية

وبالرجوع إلى نص المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها حددت شروط أو كيفية استئناف المتهم الذي يكون على شكل عريضة تودع لدى قلم كتابة التحقيق بالمحكمة في ظرف ثلاثة أيام من يوم تبليغ المتهم طبقا للمادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يسجل محضر الاستئناف من طرفهم أو من طرف محاميهم إلا أنه لم يسمح للمتهم أو الطرف المدني استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق ، بل قصرها في بعض الأوامر التي تمس بمصلحتهما أو حقوقهما وهذا عكس وكيل الجمهورية و النائب العام اللذان أعطى لهما القانون سلطة واسعة في استئناف أوامر قاضي التحقيق

- **الطرف المدني أو محاميه:** خول قانون الإجراءات الجزائية للمدعي المدني او محاميه استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق التي تمس بحقوقه المدنية كالأمر الصادر بألا وجه للمتابعة أو الأمر برفض الإدعاء المدني أو الأمر بعدم إجراء التحقيق و ذلك طبقا لأحكام المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثاني آثار الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق: إذا قامت احد الأطراف المخول لها قانونا باستا نف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام فلهذه الأخير الحق الفصل فيه و من آثار الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق خاصة أوامر الحبس المؤقت أو الإفراج ما يلي :

- إذا كان وكيل الجمهورية قد استعمل حقه في الطعن الممنوح له بموجب المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية وطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام في أمر يتعلق بالإفراج عن المتهم صادر عن قاضي التحقيق ، فإن من آثار هذا الطعن أن يوقف سريان الأمر بالإفراج عن المتهم إلى حين الفصل في الاستئناف من طرف غرفة الاتهام .
- إذا تم الطعن بالاستئناف من طرف النائب العام طبقا للمادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية في الأمر بالإفراج ، فإن أثر الطعن هنا يكون سلبيا أي لا يوقف التنفيذ.

- إذا كان المتهم هو الذي طعن بالإستئناف أمام غرفة الاتهام في أمر تمديد الحبس المؤقت أو في أمر رفض طلبه الرامي إلى الإفراج، فإن طعنه لا يكون له أثر إيجابي على استمرارية سير التحقيق ، بل يتابع قاضي التحقيق أعمال التحقيق إلى أن تفصل غرفة الاتهام في طلب المتهم[1].

المطلب الثاني: غرفة الاتهام باعتبارها جهة رقابة

خول المشرع لغرفة الاتهام صلاحية متابعة ضباط الشرطة القضائية في حالة الإخلالات والأخطاء المنسوبة إليهم نتيجة مباشرتهم لوظائفهم ، حيث يرفع الأمر الصادر ضد ضباط الشرطة القضائية إلى غرفة الاتهام إما من طرف النائب العام أو من طرف رئيس غرفة الاتهام ، كما يجوز لهذه الأخيرة أن تنظر في ذلك و من تلقاء نفسها بمناسبة نظرها في قضية مطروحة عليها طبقا للمادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي فهي جهة رقابية تراقب أعمال الضبطية القضائية.

كما تملك غرفة الاتهام طبقا للاختصاصات المخولة لها قانونا مراقبة إجراءات التحقيق ومدى صحتها ، وهذا ما هو وارد في نصوص المواد 157 ، 159،160 من قانون الإجراءات الجزائية.

فإذا خالف أمر قاضي التحقيق قاعدة جوهرية في الإجراءات أو أي حق يتعلق بحقوق الدفاع أو حقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى جاز القرار ببطلان[2] هذا الإجراء المخالف ، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات اللاحقة[3].

---

[1] المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] يعرف البطلان على انه جزاء يلحق إجراء نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عنه عدم إنتاجه لأي اثر قانوني للتوسع في البطلان خاصة في المادة الجزائية انظر: احمد الشافعي ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، دراسة مقارنة، دار هومة، 2005، ص 11 ومايليها

[3] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 333

المطلب الثالث صلاحيات غرفة الاتهام في طلب رد الاعتبار القضائي

يعرف طلب رد الاعتبار القضائي على انه محو آثار العقوبة التي تمس ميدان العقوبات الخاصة بالأشخاص الذين حكم عليهم بعقوبات سواء كانت سالبة للحرية أو عقوبات مع إيقاف التنفيذ .ولقد خول قانون الإجراءات الجزائية[1] لغرفة الاتهام في النظر والفصل في طلب رد الاعتبار القضائي الخاص بالأشخاص الذين حكم عليهم بعقوبة أن يطلبوا رد الاعتبار القضائي من غرفة الاتهام .و رد الاعتبار إما أن يكون بقوة القانون ، و إما أن يتم بموجب حكم قضائي تصدره غرفة الاتهام و هذا ما نصت عليه المادة 677 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية .

و يكون رد الاعتبار للمحكوم عليه بعد مرور فترة زمنية معينة حددها القانون على سبيل الحصر و تسمى هذه الفترة بفترة الاختبار[2] ، هذا في حالة رد الاعتبار بقوة القانون . أما رد الاعتبار بحكم قضائي ، فيتم بناء على طلب المحكوم عليه إلى غرفة الاتهام ، و لا يستفيد الطالب في هذه الحالة برد الاعتبار إلا بناء على حكم قضائي [3].

[1] انظر المواد من 676 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] انظر المواد من 677 إلى 678 من قانون الإجراءات الجزائية في رد الاعتبار بقوة القانون

[3] انظر المواد من 679 إلى 193 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية

المحور السابع سير الإجراءات الجزائية أمام المحاكم

تعتبر المحاكمة ثالث وأخر مرحلة تمر بها إجراءات الدعوى العمومية وهي تستهدف أساسا البحث في الأدلة المقدمة إلى قاضي الحكم من طرف الشرطة القضائية وجهات التحقيق الابتدائي ممثلة في قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بالنسبة للجنايات كما يبحث القاضي عن أدلة جديدة من شانها إظهار الحقيقة وفي نهاية المحاكمة يتم الفصل في موضوع الدعوى العمومية سواء بالبراءة أو الإدانة لذلك سميت مرحلة التحقيق النهائي[1]

وتتقيد المحاكمة الجزائية بمجموعة من المبادئ تنطبق على جميع المحاكم سواء كانت قسم الجنح أو المخالفات على مستوى المحكمة أو الغرفة الجزائية ومحكمة الجنايات على مستوى المجلس القضائي وهي علانية الجلسة ، وشفوية المرافعات ، وحضور أطراف الخصومة ، وتدوين التحقيق النهائي[2]

المبحث الأول سير الإجراءات الجزائية أمام المحاكم العادية: تسري إجراءات المحاكمة الجزائية أمام القضاء الجنائي العادي وهي محكمة الجنح والمخالفات على مستوى المحكمة الابتدائية ، والغرفة الجزائية ومحكمة الجنايات على مستوى المجلس القضائي ، والغرفة الجزائية وغرفة الجنح والمخالفات على مستوى المحكمة العليا وسنقوم بشرحها على النحو الأتي:

المطلب الأول سير الإجراءات الجزائية على مستوى المحكمة الابتدائية[3]: تنظر المحكمة الابتدائية في القضايا الجزائية بشكل منظم ووفق مقتضيات مبدأ التقاضي على درجتين ، واحترام قاعدة المتهم بريء حتى تثبت جهة قضائية إدانته .

و تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في الدعاوى العمومية المرفوعة أمامها في مواد الجنح والمخالفات وتعد جنحة كل جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس مدة تتراوح بين شهرين و

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص 79

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق،ص 342ومايليها

[3] تناولت الحكم في الجنح والمخالفات المواد من 328 إلى 333 من قانون الإجراءات الجزائية

خمس سنوات أو بغرامة تزيد عن 2000 دج أما المخالفة فهي كل جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة اقل من شهرين أو بغرامة 200 دج فأقل سواء كانت ثمة مصادرة للأشياء المضبوطة أم لم تكن ومهما بلغت قيمة تلك الأشياء [1]

ويتحدد الاختصاص المحلي للمحكمة في نظر الجنح بمكان وقوع الجريمة أو بالمكان المتواجد فيه محل إقامة المتهم أو بمكان القبض على المتهم حتى و لو كان القبض لسبب أخر ،والمحكمة المختصة محليا في نظر المخالفات هي إما المحكمة التي ارتكبت في دائرتها المخالفة أو المحكمة المتواجدة فيها محل إقامة المتهم[2]

ويمكن تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنح والمخالفات إلى محاكم أخرى في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب [3]

المطلب الثاني سير الإجراءات الجزائية على مستوى المجلس القضائي : ينظر المجلس القضائي في القضايا الجزائية في حالتين في حالة استأنف الحكم في الجنح والمخالفات الصادرة من المحكمة الابتدائية (الغرفة الجزائية)وفي الجنايات (محكمة الجنايات)

الفرع الأول الغرفة الجزائية لدى المجلس القضائي: تشكل لدى كل مجلس قضائي غرفة جزائية تستأنف أمامها الأحكام الحضورية الصادرة في الجنح والمخالفات ، وهي تتكون من ثلاث مستشارين على الأقل يعينون من بين قضاة المجلس ويقوم النائب العام أو احد مساعديه بوظيفة النيابة العامة أما مهمة قلم الكتابة فيقوم بها كاتب الجلسة ، ولا يجوز لقضاة الغرفة اللذين يفصلون في الاستئناف أن يكون قد سبق لهم أن شاركوا في إصدار الحكم الابتدائي أو باشروا إجراءات التحقيق الابتدائي [4]

[1] المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص 80

[3] المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية

[4] للتوسع انظر عمر خوري، المرجع السابق، ص 81

الفرع الثاني محكمة الجنايات: يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها [1] ومحكمة الجنايات حسب المادة 249 من قانون الإجراءات لها كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين، وتطبيقا لذلك فإن محكمة الجنايات تكون مختصة بالفصل في الجنايات التي يرتكبها الأشخاص البالغين سن الرشد الجزائي والمحدد بـ 18 سنة كاملة، والعبرة في تحديد سن الرشد الجزائي يتحدد بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة.

والقاعدة العامة أن محكمة الجنايات بموجب المادة 2/252 من قانون الإجراءات الجزائية تفصل في الجرائم التي ترتكب في دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعة غير أن هناك بعض الاستثناءات تتعلق بتمديد الاختصاص منها تمديد الاختصاص تطبيقا للمادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية

1. إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.
2. إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى و لو في أوقات متفرقة و في أماكن مختلفة ولكن على أثر تدبير إجرامي سابق بينهم.
3. إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.
4. أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصل عليها من جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها"

وتطبيقا لذلك فإن محكمة الجنايات ستختص بالفصل في كل الجرائم المرتبطة ببعضها البعض ولو وقعت في دوائر اختصاص لمجالس قضائية مختلفة وذلك لتفادي صدور أحكام متناقضة عن وقائع مرتبطة.

[1] المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية

وبالرجوع إلى تشكيلة محكمة الجنايات نجدها تتكون من القضاة وذلك طبقا للمادة (258) من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أن: «تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين...، تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين...، وتتشكل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، من القضاة فقط. يمكن، عند الاقتضاء، انتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر، قصد استكمال تشكيلة محكمة الجنايات...، يعين بأمر من رئيس المجلس القضائي أيضا قاض احتياطي...، لاستكمال تشكيلة هيئة المحكمة حال وجود مانع...».

تبعا لهذا النص، نلاحظ أن المشرع الجزائري اشترط أن يكون قاضي محكمة الجنايات الابتدائية برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، وقاضي محكمة الجنايات الاستئنافية برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، وهذا يعد إجراء جوهرية يتعين على القضاة ذكر رتبهم في ديباجة الأحكام، وإلا عد ذلك الحكم الصادر عنه باطلا[1].

والى جانب القضاة لابد ان يكون في تشكيلة محكمة الجنايات المحلفين ،و المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 17-07 [2] حافظ على العنصر الشعبي المحلفين في محكمة الجنايات، فالقضاء يصدر أحكامه باسم الشعب الجزائري وغياب العنصر الشعبي في ذلك يخالف هذا المبدأ[3]، فإذا كان التشريع مصادق عليه من طرف ممثلي الشعب فإن تطبيقه في

مليكة درياد، ملاحظات حول محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 07/17 الصادر في 2017/03/27 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية الجزائري وفق القوانين المقارنة ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد 03 [1]،2020، ص 579

[2]المؤرخ في 28 جمادى الثانية الموافق لـ 27 مارس سنة 2017 المعدل والمتم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[3] باستقراء مختلف التعديلات المتعاقبة التي عرفها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري خلال مراحل تطوره بشأن تشكيل محكمة الجنايات لاسيما عدد المحلفين، نلاحظ أنه بعدما كانوا ستة محلفين طبقا للمادة 07 من المرسوم رقم 63-146

المجال الجزائي يحتاج إلى معارف قانونية يتولاها القضاة المحترفون من جهة، وإلى تعبير عن رأي الشعب في ذلك من جهة أخرى خاصة في المسائل الجنائية التي تعتبر من أخطر القضايا التي يفصل فيها القضاء بل أن هناك أنظمة قضائية تخول المحلفين وحدهم اتخاذ القرار بالإدانة أو البراءة مثل: النظام الأنجلوسكسوني[1]، و يبقى للقضاة فقط تحديد العقوبة أو النطق بالبراءة و منها انجلترا و بلاد الغال- إسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية، أما في بلجيكا فيتداول المحلفون وحدهم حول الإدانة فإذا ثبتت يشاركون في تحديد العقوبة مع القضاة بينما توجد أنظمة تجعل من المحلفين و القضاة تشكيلة لا تقبل التجزئة يشاركون كلهم في المداولة حول الإدانة والعقوبة معا ومنها فرنسا ألمانيا وإيطاليا وإذا كانت لكل نظام سلبيات و إيجابيات فإن المشرع الجزائري اختار النظام المزدوج مع جعل أغلبية الأعضاء من المحلفين مقابل 3 قضاة باستثناء ثلاثة أنواع من الجرائم هي الإرهاب والمخدرات والتهريب من نظام المحلفين بحيث يفصل فيها القضاة المحترفون وحدهم [2] بالإضافة إلى القضاة لابد من حضور النيابة العام فوجودها يعتبر أمرا جوهريا و من النظام العام، حيث أن عدم مشاركتها في هيئة الحكم يعرض أحكام محكمة الجنايات للنقض والإبطال[3] .

أصبحوا أربعة بموجب صدور قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 08 يونيو 1966م، ليخفض عددهم إلى اثنين فقط، بموجب الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995 ليرفعهم إلى أربعة محلفين بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

هذه التشكيلة هي التي أضفت على محكمة الجنايات تسمية القضاء الشعبي، وهو مبدأ تم تكريسه في الفقرة الثانية من المادة (164) من دستور 2016 التي تنص على أنه: «...يمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون»، راجع مليكة درياد ، المرجع السابق، ص 571

[1] سيدهم مختار ، محكمة الجنايات وقرارات الإحالة عليها ، مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا ، عدد خاص ، ص 87

[2] المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية

[3] نصت المادة 256 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات النائب العام أو احد قضاة النيابة العامة

وتكمن المهمة الأساسية للنيابة العامة في تحمل عبء الإثبات الملقى على عاتقها قانونا بحيث تقوم في سبيل ذلك بالمرافعة موضحة أدلة الإدانة أو البراءة على حد سواء وتماشيا مع ذلك تقوم بتقديم طلباتها إلى هيئة الحكم للفصل فيها وفقا للقانون[1].

و يعاون المحكمة بالجلسة أمين ضبط، وهذا يعني أن حضور أمين الضبط بجلسات محاكم الجنايات أمر جوهري ومن النظام العام بحيث لا تكتمل التشكيلة بدونه، فهو الشاهد المسجل لكل ما يدور أثناء المحاكمة كونها تتم شفويا، وأن محضر المرافعات الذي يحرره أمين الضبط يعد وثيقة هامة ومرجعا لكل ما حدث بالجلسة، لذا فإنه غالبا ما يقع الاختيار على أحسن أمناء الضبط لتعيينهم بمحكمة الجنايات و منه فإن حضور أمين الضبط طيلة إجراءات المحاكمة أمر ضروري ليتسنى له تحرير محضر المرافعات[2]

المطلب الثاني سير الإجراءات الجزائية على مستوى المحكمة العليا: تتم إجراءات المحاكمة الجزائية على مستوى المحكمة العليا عبر جهتين الجهة الأول وهي الغرفة الجنائية والتي تختص بالنظر في الأحكام التي تصدرها محكمة الجنايات ، وفي قرارات غرفة الاتهام، الجهة الثانية هي غرفة الجنح والمخالفات التي تختص بالفصل في الطعن بالنقض في القرارات التي تصدرها الغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي.

وتعد المحكمة العليا محكمة موضوع بحيث لا تعيد النظر في القضايا المعروضة عليها، وإنما يقتصر دورها في التأكد من مدى مطابقة الأحكام والقرارات المطعون فيها بطريق النقض للقانون أم لا فإذا كانت مخالفة للقانون قضت بإلغائها وإحالة القضية من جديد على الجهة القضائية التي أصدرتها بتشكيلة أخرى[3] .

---

[1] حزيط محمد، المرجع السابق، 505

[2] المادة 257 من قانون الإجراءات الجزائية

[3] عمر خوري، المرجع السابق، ص 82

المبحث الثاني سير الإجراءات الجزائية أمام المحاكم الخاصة:

إن القضايا التي يعالجها القانون الجزائي بفروعه متشابكة ومتنوعة لتنوع العلاقات بين أفراد المجتمع ، وفي كثيرا من الأحيان تفرض طبيعة الجرم المرتكب أو الفئة المرتكبة للفعل خصوصية معينة ينظمها قانون خاص من حيث إجراءات متابعة مرتكبيها وأو الجهات القضائية الفاصلة فيها

المطلب الأول قضاء الأحداث: إن بلوغ سن الرشد الجزائي يتحدد بتمام الثامنة عشرة والعبرة في تحديد هذا السن يكون بسن المتهم يوم وقوع الجريمة لا يوم المحاكمة ، و إذا ارتكب شخص دون هذا السن جريمة يكون قضاء الأحداث هو المختص في الفصل في هذه الجريمة [1]

والمشرع الجزائري نظم إجراءات متابعة الأحداث بموجب القانون رقم15-12 والمتعلق بحماية الطفل، وذلك استنادا إلى اتفاقية حقوق الطفل[2].

يجمع اختصاص قضاء الأحداث[3] بين الجزاء والرعاية، وذلك بالنظر للحدث مرتكب الفعل الإجرامي، والحدث في خطر معنوي، لأن الغاية من الإجراءات أمام قضاء الأحداث هو تحقيق المصلحة الفضلى للطفل[1].

---

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص 82

[2]تعد إجراءات المحاكمة من النظام العام، والتي لا يجوز مخالفتها وتشمل وجوب إجراءات التحقيق والبحث الاجتماعي، ووجوب حضور محام، وسرية المرافعات، وعدم جواز المتابعة الجزائية للحدث الذي لم يكمل سن عشر سنوات، وعدم جواز توقيع عقوبات باستثناء تدابير الحماية أو التهذيب على الحدث الذي يتراوح سنه بين 10 سنوات و13 سنة، وتطبيق عقوبات مخففة على الحدث الذي يتراوح سنه بين 13 سنة و18 سنة. كما يختص قضاء الأحداث لحماية الطفل من الخطر الذي من شأنه المساس بسلامته البدنية أو النفسية أو التربوية، وذلك من خلال اتخاذ تدابير الحماية. عمورة محمد ، اختصاص قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل ، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، العدد العاشر، جوان 2018، ص 336

[3]الاختصاص هو السلطة أو الصلاحية التي يخولها القانون المحكمة من المحاكم للفصل في قضايا معينة ، ولا يكون قسم الأحداث مختصا بنظر الدعوى المرفوعة إليه ، إلا إذا كان مختصا بالنسبة الشخص المتهم فهو اختصاص شخصي ومن حيث المكان فهو اختصاص مكاني ومن حيث نوع الجريمة فهو اختصاص نوعي . زينب احمد عوين، قضاء الأحداث ،

وبالرجوع إلى نص المادة 80 من قانون 15/ 12المتعلق بحماية الطفل فإنه يعين في محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض أو قضاة يختارون لكفاءتهم أو للعناية التي يولونها للأحداث وذلك بقرار من وزير العدل لمدة 03 أعوام، أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام[2].

و تنقسم التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث إلى تدابير أثناء التحقيق مع الحدث وأخرى بعد الانتهاء منها ونجيز أهمها على النحو الأتي:

- 1- **التدابير المتخذة أثناء التحقيق** :منح المشرع لقاضي الأحداث سلطة التحقيق مع الحدث حيث نصت المادة 33 من قانون 15-12 «يقوم قاضي الأحداث بإعلام الطفل أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه فورا ويقوم بسماع أقوالها وتلقي إزائهما بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله».

كما يتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح.

ويجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق طبقا لنص المادة 35 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل أن يتخذ بشأن الطفل وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة العديد من التدابير منها ما يهدف إلى تحقيق الأمن الأسري للطفل وهي

دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن، 2003، ص 131

[1] Cf Guichard Serge , Buisson Jacques , Procédure pénale , litec, paris, 4 ed,2209,p189 و انظر نص المادة السابعة من قانون حماية الطفل

[2] تنص نفس المادة في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يعهد إلى مستشار أو أكثر من أعضاء المجلس القضائي بمهام المستشارين المندوبين لحماية الأحداث و ذلك بقرار من وزير العدل

* **تدبير التسليم:** من التدابير الإصلاحية الأساسية التي اعتمد عليها المشرع الجزائري إقرار تدبير التسليم ، والغاية من هذا التدبير هو البحث عن مصلحة الحدث التي من خلالها يصلح حاله ويركز سلوكه ويندرج تحت لواءه العديد من التدابير

* **إبقاء الطفل في أسرته:** وهذا أمر طبيعي لأن الأسرة هي المناخ الطبيعي الذي يفترض أن يعيش فيه الطفل. وهذا ما جاء في إحدى قرارات مؤتمر البيت الأبيض، عن الطفولة الذي انعقد في واشنطن عام 1909 أن حياة الأسرة هي أحلى وأجمل ما أنتجته الحضارة ولا يجب أن يحرم منها الطفل إلا تحت ظروف قاهرة وملزمة[1] ولقد أكد قانون حماية الطفل أن الأسرة هي الوسط الطبيعي لنمو الطفل[2] ولا يجوز فصله من أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك ويقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل وضرورة تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه في حدود إمكانياتهما المالية وقدراتهما.[3]

– **تسليم الطفل لوالده أو لوالدته** الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن قد سقطت عنه. إن أول جهة يسلم إليها الطفل المعرض للخطر إلى الوالدين وهذا ما تعارف عليه علماء الاجتماع باعتبار أن الأسرة الطبيعية هي التي تضم الأب والأم الحقيقيين للطفل[4] فإذا لم يكن له والدان فأحدهما على الأقل وتتجسد لنا هذه الصورة في انفصالهما أو في حالة وفاة أحدهما.

* **تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة** وتتجسد هذه الصورة في حالة عدم وجود الوالدين أو أحدهما أو انعدام الولي الشرعي أو عدم توفر الضمانات الأخلاقية

---

[1] أحمد العمري , الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين , الطبعة الأولى , مطلعة سوريا , دمشق 1985 ,ص 94 .

[2] المادة الرابعة من قانون حماية الطفل

[3] المادة الخامسة من قانون حماية الطفل

[4] أحمد العمري، الرعاية المرجع السابق ،ص: 94.

اللازمة فهنا يمكن تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة تساهم في نمو الطفل وإدراكه للحياة والعيش داخل المجتمع[1].

كما يهدف هذا التدبير إلى المحافظة على الحدث ضمن عائلته الطبيعية التي تتوافر فيها الرعاية والعطف والحنان التي تبدد ميول الشر وتحل محلها ميول الخير وكذلك الأسرة البديلة تحفظ الحدث في بيئة تشبه إلى حد كبير بيئته العائلية[2].

أما التدابير المرتبطة بوضع الطفل في مراكز متخصصة إذا اقتضت مصلحته ذلك وهي

- **تدابير الإيواء:** تناولت المادة 36 من قانون حماية الطفل أنه يمكن للقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في مركز متخصص في حماية الأطفال أو مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة وتعد المراكز المتخصصة بحماية الأحداث بصفة عامة من التدابير الرئيسية التي تعتمد عليها محاكم الأحداث في معالجة حالات الخطر التي يوجهها الطفل ولهذا عمدت معظم الدول في السنوات الأخيرة بإنشاء أكبر عدد ممكن من هذه المعاهد3.

وتعد جهود جريسكوم Griscom وزملاءه أول اللبنات الأساسية لإنشاء مؤسسة لعلاج الإنحراف سنة 1831 في مدينة نيويورك وتنتشر اليوم المؤسسات الإصلاحية لعلاج الأحداث المنحرفين في كافة أنحاء العالم[4]، والغاية من إيجاد مثل هذا النوع من المعاهد إبعاد الأحداث والجانحين الذين قضت عليهم ظروف المجتمع عن السجون العامة وتعليمهم نظريا وتدريبهم مهنيا وتنمية قواهم الفكرية والبدنية حتى يعودوا مواطنين صالحين[5].

---

[1] تنص االمادة 7 من قانون أحداث الجانحين "إذا لم تتوفر في أبوي الحدث أو في وليه الشرعي، الضمانات الأخلاقية، أو لم يكن باستطاعتهم القيام بتربيته يسلم إلى أحد أفراد أسرته، وعلى الشخص الذي يسلم إليه الحدث أن يتعهد بإتباع إرشادات المحكمة ومراقب السلوك والملاحظ إن المشرع السوري ركز في حالة التسليم تكون لأحد أفراد الطفل

[2] بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2010-2011، ص: 50.

[3] مليكة حجاج، التدابير الإصلاحية في مواجهة الأحداث، دراسة مقارنة، رسالة أعدت لنيل درجة الدبلوم في العلوم الجنائية، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2005-2006، ص:38.

[4] أحمد العمري، الرعاية الاجتماعية المنحرفين، المرجع السابق، ص: 103.

[5] أحمد محمد كريز، الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين، مطبعة الإنشاد، دمشق، 1980، ص: 103.

- **إلحاق الطفل المعرض للخطر إلى مؤسسة إستشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي:** والغاية من هذا التدبير إخضاع الطفل للعلاج العضوي والنفسي الفردي والجماعي فقد يكون المرض أحد عوامل انحراف الطفل ويكون علاجه وشفاؤه من هذه الأمراض هو استئصال لأحد العوامل الإجرامية لديه، يضاف إلى ذلك أن سلامة الجسم والنفس من العلل والأسقام بصفة عامة يساعد الحدث على التفكير السليم والابتعاد عن السلوك الإجرامي(1).

كما يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل خاصة بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسية ومراقبة السلوك ويمكنه مع ذلك إذا توفرت لديه عناصر كافية لتقدير أن يصرف النظر على جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع اشتراط بموجب المادة 37 أنه «لا يتجاوز مدة التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 35 و 36 ستة أشهر ويعلم قاضي الأحداث الطفل أو ممثله الشرعي بالتدابير المؤقتة المتخذة خلال ثمان وأربعين ساعة من صدروها بأية وسيلة».

2-التدابير المتخذة بعد التحقيق: منح المشرع الجزائري لقاضي الأحداث بعد الانتهاء من التحقيق إمكانية الأمر بتدابير متعددة لمصلحة الطفل أهمها.

3-**.التدابير المرتبطة بتحقيق الأمن الأسري:** إن التدابير النهائية التي اقرها المشرع الجزائري هي ذاتها التدابير التي يمكن اتخاذها أثناء التحقيق وهي تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم ،و تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة

ويجوز لقاضي الأحداث في جميع الأحوال أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته ، مع وجوب تقديمها تقريرا دوريا حول تطور وضعية الطفل .

(1) عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب ،المرجع السابق،ص 139

- **التدابير المرتبطة بوضع الطفل داخل مراكز متخصصة** : أجازت المادة 41 من قانون حماية الطفل أن يأمر قاضي الأحداث بعد الانتهاء من التحقيق بوضع الطفل بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر و بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة ولقد تم شرح هذه التدابير بمناسبة شرح التدابير المتخذة أثناء التحقيق مع الطفل في حالة خطر.

وتتميز التدابير المتخذة بعد الانتهاء من التحقيق مع الطفل أن مدة إقرارها فقط سنتين قابلة لتجديد ، ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي كقاعدة عامة لأنه يمكن لقاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد المدة إلى غاية إحدى وعشرين 21 سنة بناء على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه، كما يمكن أن تنتهي هذه التدابير بموجب أمر من قاضي الأحداث المختص بناء على طلب المعني بمجرد أن يصبح هذا الأخير قادرا على التكفل بنفسه .

المطلب الثاني القضاء العسكري: خصص المشرع الجزائي نظام قانوني خاص بالجهات التابعة لوزارة الدفاع الوطني بمناسبة انتمائهم لهذا القطاع باعتبارهم جناة أو ضحايا، وبالرجوع إلى جذور هذا القانون نجده تأسس في البداية بموجب القانون 24-242 المؤرخ في 22 أوت 1964، الذي أنشأ المحاكم العسكرية الدائمة، غير أن هذه المحاكم عرفت تطورا بمناسبة إصدار الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل سنة 1971 المتعلق بقانون القضاء العسكري، الذي حقق بصدوره تقدما على مستوى شرعية الإجراءات القضائية من خلال إدراج العديد من مبادئ قانون الإجراءات الجزائية العادي على أحكامه[1].

وازداد تطوره في مجال ضمان الحقوق والحريات، بموجب القانون رقم 18-14 المتعلق بالقضاء العسكري[2]

---

[1] جبار صلاح الدين ، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر ،2006، ص43

[2] القانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439 الموافق 9 يوليو سنة 2018 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري

وتنشأ محكمة عسكرية ومجلس استئناف عسكري في كل ناحية عسكرية. تسمى المحكمة العسكرية ومجلس الاستئناف العسكري باسم المكان المتواجد به مقر كل واحد منهما.

ويمكن أن يعقدا جلساتهما في أي مكان من إقليم الناحية العسكرية، بموجب مقرر من وزير الدفاع الوطني[1]

وتضم المحكمة العسكرية جهة حكم ونيابة عسكرية وغرف تحقيق وكتابة ضبط. تتكون جهة الحكم للمحكمة العسكرية من قاض بصفة رئيس لديه رتبة مستشار بمجلس قضائي، على قضائي، على الأقل ومساعدين عسكريين اثنين.

وفي مواد الجنايات، تضم هذه الجهة القضائية زيادة على الرئيس قاضيين عسكريين اثنين ومساعدين عسكريين اثنين.

يعين رئيس المحكمة العسكرية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، حافظ الأختام[2].

ويعين المساعدون العسكريون المشاركون في المحكمة العسكرية ومجلس الاستئناف العسكري لمدة سنة واحدة بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، حافظ الأختام.

وعندما تكون إحدى القضايا من النوع الذي تطول فيه المحاكمة، يجوز استدعاء مساعدين عسكريين احتياطيين الحضور الجلسات، قصد تعويض، عند الاقتضاء، أحد الأعضاء في حالة مانع ناتج عن سبب معاين قانونا[3].

و يضع وزير الدفاع الوطني دوريا قائمة برتب وأقدمية الضباط وضباط الصف المدعوين للاشتراك بصفة مساعدين عسكريين لدى كل محكمة عسكرية ومجلس استئناف عسكري.

---

[1] المادة الرابعة من قانون القضاء العسكري

[2] المادة الخامسة من قانون القضاء العسكري

[3] المادة السادسة من قانون القضاء العسكري

وتعدل هذه القائمة بالتزامن مع كل تنقيل، وتوضع لدى كتابة ضبط الجهة القضائية العسكرية.

ويمارس النائب العام العسكري والوكيل العسكري للجمهورية مهامهما طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة أحكام هذا القانون.

يكلف النائب العام العسكري والوكيل العسكري للجمهورية بالإدارة والانضباط[1].

[1] المادة التاسعة من قانون القضاء العسكري

المحور الثامن طرق الطعن في الأحكام الجزائية:

يعد القانون الجنائي بفروعه من أهم القوانين التي تهدف إلى تحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع من خلال فرض سلطانه على أفراد المجتمع، ويهدف قانون الإجراءات الجزائية إلى تحقيق الموازنة بين حماية أفراد المجتمع من الانتهاكات والاعتداءات التي يتعرض لها من الجناة، وحماية هؤلاء من تعسف السلطات اتجاههم انطلاقا من قاعدة قرينة البراءة التي تفترض أن أي شخص بريء حتى تثبت جهة قضائية إدانته، ولتحقيق هذه الموازنة، وإبراز الحقيقة منح الدستور وقانون الإجراءات الجزائية للمتقاضين أو أطراف الخصومة الحق في الطعن في الأحكام القضائية، وتنقسم طرق الطعن في الأحكام القضائية إلى طرق عادية وهي المعارضة والاستئناف وطرق غير عادية وهي الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر.

وتظهر أهمية التمييز بين الطرق العادية وغير العادية من حيث نوع الحكم المطعون فيه، فإذا كان ابتدائيا جاز الطعن فيه بالطرق العادية أما إذا كان نهائيا فلا يجوز الطعن فيه إلا بالطرق غير العادية[1]

المبحث الأول طرق الطعن العادية : قسم المشرع الجزائري طرق الطعن العادية إلى المعارضة والاستئناف وسنتناول شرحهما والتفصيل فيهم على النحو الأتي:

المطلب الأول المعارضة[2]:

المعارضة طريق عادي من طرق الطعن يتمكن المحكوم عليه غيابيا من إعادة النظر في الدعوى من جديد وأمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم في غيبة أحد الخصوم عدى النيابة لأنها عنصر في تشكيل المحكمة وعدم تمثيلها في الجلسة، يبطل الحكم.[3]

---

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص 101

[2] تناولت أحكام المعارضة المواد من 409 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية

[3] أحمد شوقي الشلقاني، "مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 1999، ص 517.

أو هي طريق عادي للطعن لا يجوز إلا في الأحكام الغيابية ، وبمقتضاها يعاد نظر الدعوى أمام الجهة القضائية نفسها التي أصدرت الحكم في غياب المتهم والغاية من المعارضة تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه في التهمة المنسوبة له [1]

وتتمثل شروط المعارضة في

- **أن يكون الحكم غيابيا:** إن الأحكام الغيابية بالمفهوم القانوني لها هي الأحكام التي تصدرها المحكمة في غياب المتهم الذي لم يتسلم ورقة الاستدعاء شخصيا ، ولم يتمكن من حضور جلسات التحقيق النهائي والمرافعات فإذا كان الحكم تتوفر فيه هذه الشروط جازت فيه المعارضة[2] طبقا للقانون، وبذلك تنص المادة 1/409 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يصبح الحكم الصادر غيابيا، كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا ما قدم المتهم معارضة في تنفيذه
- **أن يكون الحكم الغيابي صادر في جنحة أو مخالفة:** يجب إضافة إلى كون الحكم غيابيا أن يكون صادرا في جنحة أو مخالفة مهما كانت المحكمة التي أصدرت الحكم موضوع المعارضة إذ يستوي أن يكون الحكم الغيابي في الجنحة أو المخالفة صادرا من المحكمة أو من مجلس أو من محكمة الجنايات إذا كانت هذه الأخيرة قد فصلت فيها لسبب أو لآخر وقد نص المشرع بالنسبة لإجراءات الطعن في المعارضة أمامها نفس الأسلوب ونفس الإجراءات التي تتخذ أمام المحاكم الابتدائية.

ويجب أن يقدم الطعن بالمعارضة في خلال 10 أيام اعتبار من تاريخ التبليغ الحكم موضوع المعارضة إذا كان التبليغ لشخص المتهم فإذا كان اليوم الأخير هو يوم عطلة رسمية فيمتد الميعاد إلى اليوم التالي [3].

---

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص 101

[2] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق ، ص 460.

[3] تنص المادة 1/411 ق إ ج:"يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور وينوه في تبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة 10 أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني"

وبالرجوع إلى المادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية على انه إذا لم يحصل تبليغ الحكم الغيابي لشخص المتهم تعين تقديم المعارضة في المواعيد القانونية السابق ذكرها والتي تسري اعتبارا من التبليغ بالحكم بآخر موطن كان يسكنه المتهم أو إلى مقر المجلس الشعبي البلدي التابع له المتهم أو إلى النيابة العامة لدى المحكمة المختصة وإذا لم يحصل التبليغ القانوني ولم يخلص من أي إجراء تنفيذي ما، أن المتهم قد أحيط علما بحكم الإدانة فإن المعارضة تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى غاية انقضاء مواعيد السقوط العقوبة بالتقادم ، وتسري مهلة المعارضة في الحالة هذه اعتبارا من اليوم الذي أحيط به المتهم علما بالحكم الغيابي.

ويترتب على المعارضة إذا توفرت شروطها إعادة النظر في الدعوى من جديد[1] أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، ويتوقف تنفيذ الحكم والآثار المترتبة عن المعارضة وهي وقف تنفيذ الحكم المعارض فيه مع عدم إمكان المعارضة مرة أخرى في الحكم الصادر في غيبة المعارض الذي تغيب عن الحضور مرة ثانية.

المطلب الثاني الاستئناف : يعتبر الاستئناف طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة من محكمة درجة أولى (محكمة جنح أو مخالفات)، والهدف منه هو طرح الدعوى من جديد أمام المجلس القضائي باعتباره الدرجة الثانية[2].

الفرع الأول الأحكام التي يجوز استئنافها : حددت المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية الأحكام الجزائية القابلة للاستئناف

1 – الأحكام الصادرة في مواد الجنح اذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000دج بالنسبة لشخص الطبيعي و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي والأحكام بالبراءة .

[1] تنص المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية" يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه ، ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية "

[2] نظمت أحكام الاستئناف المواد من 416 إلى 438 من قانون الإجراءات الجزائية

2- الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ"

ومما تجدر الإشارة إليه أن الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي تفصل في مسائل عارضة أو دفوع فهي غير قابلة للاستئناف لوحدها [1]

الفرع الثاني الجهات المخول لها الاستئناف حددت المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية الأطراف أو الجهات التي يحق لها الاستئناف وهي

- المتهم
- والمسؤول عن الحقوق المدنية
- ووكيل الجمهورية
- والنائب العام
- والإدارة العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية
- والمدعي المدني.

و في حالة الحكم بالتعويض المدني يتعلق حق الاستئناف بالمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية.

الفرع الثالث ميعاد الاستئناف وإجراءاته: يرفع الاستئناف في مهلة 10 أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من التبليغ الشخصي أو للمواطن ، وإلا في المقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العامة بالحكم إذا كان قد صدر غيابيا أو بتكرر الغياب أو حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المواد 345 و347 (فقرة 1و3) و350

وفي حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية خمسة أيام لرفع الاستئناف[2].

---

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص 103

[2] المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية

ويرفع الاستئناف بتقرير كتابي أو شفوي بقلم كتاب المحكمة التي أصدر الحكم المطعون فيه ويعرض على المجلس القضائي[1]

ويترتب على رفع الاستئناف أثران هما:

الأثر الأول: هو وقف تنفيذ الحكم الابتدائي الصادر من المحكمة والمطعون فيه بالاستئناف وذلك كقاعدة عامة طبقا للمادة 425 من قانون الإجراءات الجزائية "يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الاستئناف وأثناء دعوى الاستئناف مع مراعاة أحكام المواد 357(الفقرة 2و3)،و365 و419، 427 " والقاعدة العامة هي أن استئناف الحكم يوقف تنفيذه، إذ قد ينتج عن تنفيذ الحكم أضرارا يصعب إصلاحها في غالب الأحيان غير أن لهذه القاعدة استثناءات أهمها :

- يفرج في الحال وفورا على المتهم المحكوم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة، وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب أخر وهذا ما نصت عليه المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية.

الأثر الثاني: أثره الناقل والذي مفاده أن الاستئناف يقتضي إعادة طرح القضية من جديد أمام المجلس القضائي وفي حدود الاستئناف المرفوع إليه.

غير أن المجلس القضائي في نظره للدعوى المرفوعة إليه عن طريق الاستئناف، يجب عليه أن يتقيد بقيود معينة تحدد الإطار الذي ينظر فيه الاستئناف والتي يجب مراعاتها أثناء الاستئناف وتتمثل فيما يلي:

تقيد المجلس بالوقائع التي طرحت أمام المحكمة وبموضوع التقرير

التقيد بصفة الخصم المستأنف (نيابة، متهم، مسؤول عن الحقوق المدنية، مدعي مدني)، ويفصل المجلس القضائي في استئناف مواد الجنح والمخالفات مشكلا من ثلاثة على الأقل من رجال القضاء ، ويقوم النائب العام أو احد مساعديه بمباشرة مهام النيابة العامة وعمال الضبط يؤديها كاتب الجلسة[2] .

[1] المادة 420 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية

المبحث الثاني طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجزائية:

إن مقتضيات العدالة الجنائية تقتضي التمعن والتريث في الأحكام القضائية خاصة الجزائية لإقرارها جزاءات صارمة تمس بحرية الإنسان، وكرامته لذا اقر المشرع الجزائري فضلا عن الطرق العادية للطعن طرق غير عادية نلخصها على النحو الأتي:

المطلب الأول الطعن بالنقض[1] : يعد الطعن بالنقض طريق غير عادي من طرق الطعن في الأحكام النهائية أمام المحكمة العليا التي تعد أعلى جهة قضائية في هرم القضاء الجنائي وتنظر في الدعوى العمومية باعتبارها محكمة قانون أي تنظر في ما مدى تطبيق النص القانوني [2].

الفرع الأول شروط الطعن بالنقض :إن الشروط التي يجب توافرها في الحكم موضوع الطعن

- أن يكون الحكم نهائيا إن الطعن بالنقض وهو طريق غير عادي، لا يقبل إذا كان هناك طريق عادي للطعن في الحكم يحتمل معه إلغاؤه أو تعجيله، إذا كان قابلا للاستئناف ولم يستأنف من أي الخصوم أو من ذي صفة فإنه لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض لعدم جواز ذلك أي لعدم استيفاء الطرق العادية للخصومة، وكذلك الشأن لا يجوز الطعن بالنقض في حكم المستأنف فيه لكنه لا يزال لم يفصل فيه المجلس القضائي بعد، فالحكم ليس بعد نهائيا.[3]
- أن يكون الحكم صادرا من آخر درجة وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 495 قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية:"يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا:
- في قرارا غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها .

[1] نظم المشرع الجنائي أحكام الطعن بالنقض بموجب المواد من 495 إلى 528 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] أحمد شوقي الشلقاني، "مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء 3، ط 1999، ص 531.

[3] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 816.

- في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات والجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية
- في قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه
- في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في أخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ.[1]
- أن يكون الحكم قطعيا في موضوع الدعوى فالأصل العام أن الطعن بالنقض لا يجوز إلا بالنسبة للأحكام الفاصلة في الموضوع وهي الأحكام القطعية في الموضوع، دون التحضيرية أو التمهيدية أو الصادرة في المسائل الوقتية أو الأولية، والتي لا يجوز الطعن فيها بطريقة النقض استقلالا وإنما تبعا للحكم الفاصل في الموضوع.

الفرع الثاني الجهات التي لها الحق في النقض

تبين المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية الأطراف التي تتمتع بها الحق وهي – النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية

- المحكوم عليه أو من محاميه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص
- المدعي المدني إما بنفسه أو بمحاميه فيما يتعلق بالحقوق المدنية
- من المسؤول مدنيا..."
- **الفرع الثالث ميعاد الطعن بالنقض :** إن ميعاد الطعن بالنقض هو ثمانية أيام وذلك للنيابة العامة ولجميع أطراف الدعوى فيجوز الطعن فور صدور الحكم أو في الثمانية أيام التالية ليوم صدوره، بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق

[1] نصت المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية على الأحكام والقرارات التي لا يجوز الطعن بالنقض فيها

بالحكم. وإذا كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته أو في جزء منه تمدد المهلة إلى يوم تالي من أيام العمل[1].

الفرع الرابع :أوجه الطعن بالنقض

نصت المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية :" لا يجوز أن يبنى الطعن بالنقض إلا على الأوجه التالية:

1- عدم الاختصاص، 2- تجاوز السلطة، .3- مخالفات قواعد جوهرية في الإجراءات، 4- انعدام أو قصور الأسباب، 5- إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة، 6-تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار، 7- مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه، 8- انعدام الأساس القانوني. ويجوز للحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها إلى الأوجه سابقة الذكر"

وللطعن بالنقض أثر أهمها إيقاف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض، وإذا رفع الطعن فإلى أن يصدر القرار من المحكمة العليا في الطعن ولا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الأحكام والقرارات القاضية بدمج العقوبات أو الفاصلة في الحقوق المدنية [2]

المطلب الثاني التماس إعادة النظر: يعد التماس إعادة النظر طريق طعن غير عادي وجعله المشرع وسيلة لإثبات براءة المحكوم عليه، وقد قصره القانون على الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة

الفرع الأول مفهوم التماس إعادة النظر يعرف إعادة النظر بأنه طريق للطعن غير عادي يقوم أصلا على وجود الخطأ في الوقائع وليس الخطأ في تطبيق القانون كما هو الحال في الطعن بالنقض، وقد قصره المشرع على حالات معينة نصت عليها المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية . أو هو طريق طعن غير عادي يهدف إلى تصحيح خطأ قضائي ، وذلك في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية التي اكتسبت قوة

[1] المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية

الشيء المقضي فيه متى كانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة تبين أن أساسها غير صحيح[1].

ولتحقق التماس إعادة النظر لابد من توفر شروط تضمنتها المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها لا يسمح بطلبات التماس إعادة النظر إلا بالنسبة للأحكام الصادرة عن المجالس القضائية أو الأحكام إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة ويجب أن تؤسس

- إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني المزعوم قتله على قيد الحياة.
- أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد، سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.
- أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع انه يبدو منها ان من شانها التدليل على براءة المحكوم عليه .

الفرع الثاني الجهات التي لها الحق في التماس إعادة النظر ومواعيده

يرفع طلب إعادة النظر بالنسبة لأوجه الثلاث الأولى إلى المحكمة العليا مباشرة إما من وزير العدل أو المحكوم عليه أو نائبه القانوني في حالة عدم أهليته أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو بثبوت غيبته، بينما لا يجوز ذلك للمدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية لأن طلب إعادة النظر يقتصر على الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة.

أما في حالة الرابعة والوجه الرابع يتم طلب إعادة النظر من النائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب أصحاب الشأن[2]

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص390

[2] انظر المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية

ولا يوجد ميعاد لطلب إعادة الالتماس، فلم ينص القانون على ميعاد محدد لتقرير طلب إعادة النظر فهو جائز في أي وقت ولا يسقط الحق في تقديمه بمضي مدة معينة وفي هذا يمتاز طلب إعادة النظر على سائر طرق الطعن الأخرى المعارضة والاستئناف والنقض الذي حدد لها المشرع مواعيد معلومة وإلا سقط الحق فيها.

المحور التاسع : وسائل الإثبات في المادة الجزائية

تلعب الأدلة دور أساسي في الإثبات الجنائي وتكمن أهميتها في البحث فيما إذا كان من الممكن أن يتحول الشك إلى يقين فكل اتهام يبتدئ في صورة شك فيما إذا كان شخص ما قد أرتكب جريمة وصار مسؤولا عن اِرتكابها وتقوم قواعد الإثبات بعملية تمحيص هدا الشك و تحري الوقائع التي انبعث منها والقول في النهاية بما إذا كان قد تحول إلى يقين تبني عليه الإدانة أم أنه لم يتم الوصول إلى الإدانة بتطبيق قواعد الإثبات، فيبقي الشك على حاله و من ثم تستحيل الإدانة ولقد حدد المشرع الجزائري جملة من وسائل الإثبات يمكن الاستعانة بها لإدانة المتهم وتطبيق العقوبات عليه أو تبرئته من التهم المنسوب إليه وفق احترام قاعدة المتهم بريء حتى تثبت جهة قضائية إدانته .

المبحث الأول مفهوم الإثبات الجزائي :

إن الإلمام بوسائل الإثبات في المادة الجزائية وإبراز حجيتها وقوتها يتطلب الإشارة إلى معرفة الإثبات من خلال التركيز على تعريفه ومراحل تطوره والمبادئ التي يقوم عليها

المطلب الأولى تعريف الإثبات: الإثبات لغة مأخوذ من قولهم أثبت الشيء يثبت ثبوتا وثباتا من باب دخل، إذا دام واستقر، ويتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال: أثبته وثبته، وأثبت الشيء أقره والأمر حققه وصححه والحق أقام حجته، والثبت بسكون الباء الشجاع الثابت القلب والعاقل الثابت الرأي، وثبت بفتح الباء الحجة والصحيفة يثبت فيها الأدلة وفهرس الكتاب جمع أثبات[1].

وقال سبحانه وتعالى في محكم تنزيله: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾[2]

[1] ويسمى الدليل ثبتا، إذ هو يؤدي إلى استقرار الحق لصاحبه بعد أن كان متزلزلا بين المتداعيين، فيقال:« لا أحكم بكذا إلا يثبت أي بحجة تثبت الشيء المدعى» فمفهوم الإثبات عند علماء اللغة: تأييد وجود حقيقة من الحقائق بأي دليل من الأدلة . معجم المحيط ، الطبعة الرابعة،مكتبة الشروق الدولية، مصر، ص 288

[2] سورة الرعد، الاية39

ويعرف الإثبات في المواد الجزائية بأنه كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة وموضوع الإثبات الجزائي يتضمن إثبات وقوع الجريمة بوجه عام، نسبة هذه الجريمة للمتهم بوجه خاص إذا كان هو الجاني[1].

أو هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المتهم فيراد به إثبات الوقائع لتوضيح وجهة نظر الشارع وحقيقة قصده فالبحث في هذا يتعلق بتطبيق القانون وتفسيره وهو عمل المحكمة[2] والملاحظ أن نطاق الإثبات الجزائي لا يقتصر على إقامة الدليل أمام قضاة الحكم بل أنه يتسع لإقامته أمام سلطات التحقيق بل وسلطة الاستدلال كذلك ويعني ذلك أن نطاق هذه النظرية أوسع من أن ينحصر في مرحلة المحاكمة وتعبير إقامة الدليل يشمل التنقيب عنه ثم تقديمه ثم تقديره فقد أخضع الشارع كل ذلك لقواعد تحكمه[3].

ويحتل عنصر الإثبات مكانة مرموقة في كافة العلاقات والمجالات الشخصية والمدنية والتجارية، وهو الوسيلة الأساسية للحصول على الحقوق ولإلزام الآخرين بالواجبات، ومن الناحية العملية ليس للحق آية قيمة عندما يعجز صاحبه عن إثباته، إذ أن إثبات الفعل المولد للحق هو الذي يعطي هذا الحق فعاليته الكاملة ويتجرد الحق من قيمته إذا لم يقم الدليل على وجوده أو على الحادث أو الفعل المولد له، سواء كان هذا الحادث أو الفعل قانونيا أو ماديا فالإثبات هو قيام الحق وباختصار يقال حيث لا إثبات...[4] .

الفرع الثاني: تمييز الإثبات الجزائي عن الإثبات المدني تشترك الدعوى الجزائية والدعوى المدنية في إثباتها يعتمد على تقديم الأدلة للقاضي وتهيئة الفرصة له لتكوين إقناعه وإصدار حكمه، ويشترط في كلتا الدعوتين أن تقدم الأدلة في مواجهة الخصم الآخر، مع تمكينه من

[1] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 09.

[2] محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص417.

[3] فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 283.

[4] مناني فراح، أدلة الإثبات الحديثة في القانون، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص9.

مناقشتها والتأكد منها، وعدا ذلك فإن نظام الإثبات الجزائي يختلف عن نظام الإثبات المدني في عدة فروق جوهرية[1].

فمن حيث الغرض من الإثبات، فالإثبات الجزائي يستند على حقيقة، ولا مانع من أن تظل الحقيقة محل بحث وتنقيب إلى أن تصل مبلغ العلم واليقين، فإذا لم يقدم الدليل الكامل على إدانة المتهم في الدعوى فلا يجوز الحكم عليه بعقوبة ما، بل يجب الحكم ببراءته لأن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته بدليل تقبله المحكمة ولا يدع مجالا للشك فيه، أما الإثبات في المسائل المدنية يفترض الفصل في نزاع بين طرفي الخصومة على حق يدعى به كل منهما.

ومن الملاحظ أن القواعد المتبعة بالنسبة لبعض وسائل الإثبات لا تطبق بالضرورة في ميدان الإثبات الجنائي فالاعتراف مثلا الذي يعبر عنه بالإقرار القضائي فهو وسيلة إثبات في المواد الجنائية والمواد المدنية، وقد عرفت المادة 341 من القانون المدني الجزائري الإقرار أنه "الإقرار هو اِعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة"

وتنص المادة 342 من نفس القانون "الإقرار حجة قاطعة علي المقر ولا يتجزأ الإقرار علي صاحبه إلا إذا قام على وقائع متعددة و كان وجود واقعة منها حتما وجود الوقائع الأخرى "

فقاعدة عدم قابلية الإقرار للتجزئة المعمول بها في الإثبات المدني لا تطبق في الإثبات الجنائي، ويستخلص من هدا أنه في المواد الجنائية يمكن تجزئة إقرار المتهم، فيجوز للقاضي أن يرفضه ككل أو يأخذ بعض عناصره و يستبعد البعض الأخر.

[1] اليأس أ بو عيد ، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، منشورات الزين الحقوقية، بيروت، لبنان ، 2005. ص 05

المطلب الثاني مبادئ الإثبات في المادة الجزائية: يتمتع الإثبات الجزائي بعدة مبادئ نجيز أهمها على النحو الأتي

الفرع الأول مبدأ الاقتناع الشخصي (السلطة التقديرية للقاضي) تعد أقدس وأعظم المهام التي يقوم بها القاضي هي تقدير الأدلة المعروضة عليه ليتمكن من خلالها الفصل في الخصومات بحكم عادل يعطي للمظلوم حقه ويرجز الظالم عن غيه، ويحقق بذلك مصالح الفرد والجماعة وتلك هي الغاية من القضاء كضرورة لا بديل عنها لقيام المجتمعات والدول والحضارات، ودليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[1]، وعليه فإنه لا بد أن يرجع القاضي إلى ضميره قصد معرفة الحقيقة الواقعية، طالما كانت عملية تقدير الأدلة مبنية على قناعته الذاتية، وبمعنى أخر أن هذه القناعة عبارة عن نشاط عقلي، فهذا يعني أن المشرع لا يتدخل ليبين كيفية ممارسة هذه القناعة لترجمتها إلى واقع منتج، فلم يرسم للقاضي كيف يفكر ولا كيف يشكل معادلته الذهنية في مجال تقدير الأدلة ليصل من خلالها إلى الحقيقة، وإنما وضع ضوابط وحدد نتائج تترتب فور قيام مقدماتها، ولهذا فإن الجهد الاستنباطي الذي يبدله القاضي من خلال نشاطه العقلي المكون لقناعته ينصرف إلى فرز الحقيقة من الدليل محل تقديره[2].

ولعل الهدف من مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي هو الوصول إلى الحقيقة والواقع الإجرامي باستعماله جميع وسائل الإثبات التي تؤدي إلى تكوين اقتناعه وعقيدته وهو بذلك ملزم بأن يؤسس حكمه على الجزم باليقين دون الاعتماد على الشك لأن ذلك من شأنه أن يكون الصالح المتهم وفق قاعدة "الشك يفسر لصالح المتهم" وكذلك "مبدأ قرينة البراءة".

ولذلك لابد أن يعطي القاضي الجنائي الحرية الكاملة في تقدير الأدلة المطروحة أمامه في الدعوى ويأخذ منها ما يقتنع بصحته كدليل ويترك ما لم يقتنع به، ويطمئن إليه

[1] سورة النساء، الآية 58

[2] العربي شحط، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 22

ضميره سواء لإثبات الإدانة أو إثبات البراءة، حيث نجد أن هناك مبررات عديدة تملي منح هذه السلطة القاضي في مجال الإثبات الجنائي، كما أنه لم يسلم من الانتقادات كغيره من المبادئ الأخرى.

- **الفرع الثاني مبدأ حرية الإثبات** تضمنت مبدأ حرية الإثبات المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها على غير ذلك، للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص. ولا يصوغ القاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه ."[1]

ويقول الأستاذ: " بيرناربولوك وهاريتيني ماتسوبولوا: "إن الأطراف يمكنهم الاستعانة بأي طريق من طرق الإثبات دون أن يكون هناك أي ترتيب فيما بينهما." [2]

المبحث الثاني: وسائل الإثبات الجزائية

يعد نظام الإثبات من أكثر النظم الجزائية تطورا، وقد مرت نظم الإثبات في مراحل خمس من مراحل التطور الاجتماعي هي[3]:

- **المرحلة السحرية** وكان السحرة والعرافون يلجؤون فيها إلى الشعوذة واستعمال السحر لمعرفة مرتكب الجريمة.

---

[1]وقد أكدت المحكمة العليا مرارا على مبدأ حرية الإثبات و ذلك في القرار الصادر بتاريخ الثامن عشر من ديسمبر 1984، فصلا في الطعن رقم 17628 الذي جاء فيه: "حيث أن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه يتعلق فعلا بتقدير الوقائع والأدلة الإثبات الذي يدخل في اختصاص قضاة الموضوع، ولا يخضع لرقابة المجلس الأعلى من كانت الأسئلة المطروحة والأجوبة المعطاة عنها التي تعتبر بمثابة تعليل وقد وقعت بصفة قانونية . المجلة القضائية للمحكمة العليا، الجزء الثاني، 1989، ص 230

[2]Bénarde Bouloc et Hacitini Masoupulou, Droit pénal général et procédure pénale , 17 édition, Dalloz, paris,2009,p242

[3] Feveice (E) le sociologie criminelle, paris, 1971, p 87

- **المرحلة الدينية أو مرحلة الاحتكام** إلى الآلهة وفيها كانت تلجأ البشرية إلى أساليب غيبية تزعم أنها تتصل بالقوى الخفية التي كانت تؤهلها لتدلها على الحقيقة.
- **مرحلة الأدلة القانونية:** وفيها يحدد المشرع الأدلة ويعرفها بصورة حصرية فلا يجوز للقاضي الخروج عليها.
- مرحلة الإقتناع القضائي: وفيها تتعدد الأدلة وتتنوع لأن أساس الإثبات فيها يرتكز إلى ضمير القاضي وقناعته الشخصية.
- مرحلة الأدلة العلمية: وفيها يكون لأساليب التحري العلمي دور أساسي في كشف الحقيقة.

وبعد مور الزمن بقي نظامين للإثبات نظام الأدلة القانونية ونظام الاقتناع الشخصي للقاضي بالإضافة إلى بروز نظام جديد للإثبات هو نظام الأدلة العلمية

المطلب الأول وسائل الإثبات التقليدية في المادة الجزائية : تعددت وسائل الإثبات التقليدية في المادة الجزائية ،ويعتمد عليها أطراف الخصومة لإثبات كل جهة ما تدعيه سواء من قبل المدعي أو المدعي عليه أو النيابة العامة وسنجيز شرحها على النحو الأتي

الفرع الأول الإِعتراف كوسيلة من وسائل الإثبات في المادة الجزائية: الإِعتراف شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي [1] ،ويعرف الاعتراف على انه هو إقرار صادر من المتهم بارتكابه الوقائع المنسوبة إليه في التهمة و الاعتراف هو تصريح صادر من المتهم نفسه و يقر بمقتضاه أنه مرتكب الفعل المنسوب إليه إما كليا أو جزئيا ، ولما يكن إقرار المتهم على نفسه اقرب إلى الصدق من شهادته على غيره فهو أقوى من الشهادة، بل أن الاعتراف إذا تم بهذا المعنى فهو أقوى من الشهادة بل أن الاعتراف إذا تم بهذا المعنى واطمأنت إليه المحكمة فهو سيد الأدلة[2].

ويتحقق الاعتراف في المادة الجزائية بتوفر مجموعة من الشروط نجيزها على النحو الأتي

[1] المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] راجع عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 50

– أن يصدر من المتهم يتوافر لديه الإدراك والتميز وحرية الإختيار فلا يعتبر إعترافا الإقرار الصادر من مجنون أو صغير السن أو الواقع تحت الإكراه أو السكر إضطراري بسبب الخمر أو المخدرات أو العقاقير كما يبطل الإعتراف إذا وقع نتيجة غش أو خداع أو إحتيال ، وإذا تعمد المتهم الصمت فلا يعني ذلك انه مدان فقد يكون هذا الصمت المتعمد وليد أسباب عديدة وعليه إذا رفض المتهم الإجابة فلا يجوز للمحقق أو المحكمة أن تتخذ من امتناعه هذه قرينة ضده أو إكراهه لحمله على الكلام وإلا ترتب على ذلك بطلان الاستجواب والحكم المبني عليه[1].

– أن يكون الشخص في الدعوى الجنائية شخص طبيعي موجودا فإن حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى تعين إصدار أمر بحفظ الدعوى ، وإن كانت الوفاة أثناء سيرها أمام المحكمة فيتعين الحكم بإنقضائها.

– أن يكون الإعتراف صريح لا يحمل أي تأويل فلا يشترط لوضوح الاعتراف هنا إستعمال عبارات دون غيرها بل يكفي أن تدل أقوال المتهم مهما كانت أنها إقرار كما يجب أن ينصب غلي نفس الواقعة الإجرامية الواردة في التهمة[2].

– أن يصدر الاعتراف أمام القاضي نفسه حتى يكتفي به هذا الأخير في تأسيس حكمه أما الاعتراف أمام الضبطية أو جهات التحقيق الإبتدائي فلا يعتد به القاضي أي لابد أن يكون الاعتراف أمام مجلس القضاء [3].

– أن يصدرا لاعتراف بناءا علي إجراءات صحيحة حيث يتطلب القانون مثلا أن يكون التفتيش أو القبض صحيحا ، أما إذا كان الإجراء الذي ترتب عليه الإجراء باطلا فيكون الاعتراف باطلا [4].

---

[1] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 90

[2] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 114

[3] زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1989، ص 23

[4] جلال ثروت ، المرجع السابق، ص 482

أما عن شكل الاعتراف فقد يكون شفهيا أو مكتوبا أو أي منهما كاف في الإثبات والاعتراف الشفهي يمكن أن يثبت بواسطة المحقق في محضر الاستجواب أو يدلي به المتهم لقضي الحكم أثناء اِستجوابه يوم المحاكمة، وهو سواء كان شفهيا أو مكتوبا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي و اِقتناعه[1] .

الفرع الثاني الشهادة في المادة الجزائية :[2]تعرف الشهادة على أنها عبارة أقوال تصدر من شخص تتعلق بالواقعة الإجرامية ذاتها وعانها بحواسه عن طريق السمع أو البصر أو الشم أو الدوق أو اللمس ، ولهذا قيل بان الشهود هم عيون المحكمة وأذانها [3]وهي دليل شفوي وهدا ما نصت عليه المادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية "يؤدي الشهود شهادتهم شفويا غير أنه يجوز لهم بصفة اِستثنائية الاستعانة بمستندات بتصريح من الرئيس، ويقوم الرئيس بعد أداء كل شاهد لشهادته بتوجيه ما يراه لازما من أسئلة على الشاهد وما يقترحه عليه أطراف الدعوى من الأسئلة إن كان ثمة محل لذلك، وللنيابة العامة حرية توجيه ما تراه من الأسئلة مباشرة إلى المتهمين والى الشهود، ويجوز للشاهد أن ينسحب من قاعة الجلسة بعد أداء شهادته ما لم يقرر الرئيس غير ذلك"

وإذا كان الشاهد لا يحسن اللغة السائدة فيجوز الاستعانة بمترجم وإذا كان أصما أو أبكما توضع الأسئلة و تكون الإجابة بالكتابة و إذا لم يكن يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا علي التحدث معه ويذكر في المحضر اِسم المترجم المنتدب ولقبه ومهنته وينوه عن حلفه اليمين ثم يوقع على المحضر"[4]

[1] راجع عمر خوري، المرجع السابق، ص90

[2] نظم المشرع الجزائري أحكام شهادة الشهود كدليل للإثبات في المواد من 220 إلى 238 من قانون الإجراءات الجزائية

[3] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 99

[4] المادة 92 من قانون الإجراءات الجزائية

حتى تكون شهادة الشهود دليلا للابثات يعتد به ، لابد من توافر الشروط التالية[1] أن يكون في استطاعة الشاهد أداء الشهادة أي قادرا علي التعبير بأي طريقة سواء بالكلام أو الإشارة أو الكتابة أو الرسم .

- أن تنصب الشهادة على ما أدركه الشاهد من وقائع بحواسه أو على ظروف ذات تأثير في وصف الجريمة و تقدير عقوبتها كوجود صلة القرابة أو الماضي الإجرامي للمتهم .
- أن تكون صادرة عن شاهد بلغ 16 سنة كاملة و إلا سمعت علي سبيل الاستدلال بدون حلف اليمين[2] .
- أن يحلف الشاهد اليمين قبل أداء الشهادة حيث نصت المادة 227 من قانون الإجراءات الجزائية " يحلف الشهود قبل أداء شهادتهم اليمين المنصوص عليها في المادة 93"وتعد شهادة الشهود كدليل إثبات يرجع إلي السلطة التقديرية للقاضي لذلك جاز للقاضي الأْخد بالشهادة كلها أو بعضها أو رفضها أو ترجيح شهادة شاهد على أخرى [3].

الفرع الثالث المعاينة كآلية إثبات في المادة الجزائية: يقصد بالمعاينة مشاهدة واثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة والأشياء التي تتعلق بها وتفيد في كشف الحقيقة واثبات حالة الأشخاص الذين لهم صلة بها كالمجني عليه فيها وبعبارة أخرى إثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة [4].

و المعاينة كإجراء من إجراءات التحقيق يترك أمر تقدير مدى ضرورته إلى المحقق، فإذا بادر قاضي التحقيق بإجراء المعاينة وجب عليه الإنتقال إلي مكان ارتكاب الجريمة وإجراء المعاينة قبل زوال أثار الجريمة أو تغير معالم المكان خوفا من ضياع الحقيقة إذا تباطأ المحقق في الانتقال لها وهذا ما نصت عليه المادة 79 من قانون الإجراءات

---

[1] هلالي عبد اللاه احمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ، بدون سنة نشر، ص 799 ومايليها

2المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية "تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر بغير حلف اليمين

[3] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 120

[4] فوزية عبد الستار ، المرجع السابق، 332

الجزائية " يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات الأزمة أو للقيام بتفتيشها، ويخطر بدالك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات ".

الفرع الرابع الأدلة الكتابية : تلعب الأدلة الكتابية دورا مهما في الإثبات فهي أوراق تحمل بيانات و معلومات عن الواقعة في إثبات ارتكاب الجريمة وسنقوم بشرحها على النحو الأتي **المحاضر أو التقارير** التي تحررها جهات جمع الاستدلالات وجهات التحقيق فتعد أهم المحررات في الدعوى العمومية و دليلا لإثبات الجرائم ولا يكون للمحضر والتقرير أهمية إلا إذا كان صحيحا بتوافر شروطه الشكلية ويكون ضابط الشرطة القضائية أو كاتب التحقيق هو الذي حرره أثناء مباشرة أعمال وظيفته و تضمن موضوع داخل في نطاق اِختصاصه[1] . وتنقسم المحاضر إلى أنواع فهناك محاضر جمع الاستدلالات : وهي تلك المحاضر التي يحررها ضابط الشرطة القضائية وتتضمن إجراءات البحث والتحري و الاِستدلال عن الجرائم وعن مرتكبيها، ولقد أوجب القانون ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم ويوقعون عليها ويبينون فيها الإجراءات التي قاموا بها و يرسلونها إلي وكيل الجمهورية ليقرر ما يتحذه بشأنها[2] . وهناك محاضر التحقيق الابتدائي التي يقوم بها قاضي التحقيق باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري كل أدلة الاِتهام وأدلة النفي .

[1] تنص المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية " لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات ألا آدا كان صحيحا في الشكل و يكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته و أورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد راه أو سمعه أو عاينه بنفسه"

[2] المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية

حيث تحرر محاضر عن هده الإجراءات و يؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب علي كل نسخة و ترقم ، كما تجرد جميع أوراق ملف التحقيق بمعرفة كاتب التحقيق أولا بأول حسب تحريرها أو ورودها لقاضي التحقيق. كما توجد المحاضر الخاصة

هي المحاضر التي يحررها الموظفون أو أعوان المصالح و الإدارات العامة الدين أنيط بهم بعض مهام الضبطية القضائية بموجب قوانين خاصة [1]

وتخضع المحاضر مثل باقي أدلة الإثبات إلي السلطة التقديرية للقاضي بحيث لا يتقيد بها في تأسيس حكمه كأصل المادة 2/212 من قانون الإجراءات الجزائية غير أنه هناك محاضر لها حجية على القاضي مالم يثبت عكسها كالمادة 55 من قانون الصحة النباتية على انه " تصلح المحاضر التي يحررها الأعوان والموظفون المذكرون في المادة 53 دليلا أمام القضاء إلى أن يثبت ما يخالف ذلك[2] .

الفرع الخامس الخبرة : الخبرة هي وسيلة من وسائل جمع الأدلة في التحقيق الجنائي، وهي إعطاء أو إدلاء أهل فن أو علم معين برأيهم في مسائل فنية تتعلق بتلك الفنون أو العلوم، كفحص جثة القتيل لتحديد سبب الوفاة ومضاهاة الخطوط لاكتشاف التزوير[3].

---

[1] ومن بين هذه القوانين

*القانون 98-10 المؤرخ في 1998/08/02المتضمن قانون الجمارك لا سيما المادة 241 منه و التي أجازت لأعوان الجمارك معاينة المخالفات الجمركية و تحرير محاضر بدالك .

*القانون رقم 90-11 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل لاسيما المادة 138 من ق ا ج التي أجازت لمفتش العمل معاينة مخالفات هدا القانون و تحرير محضر .

*القانون رقم 87-17 المؤرخ في 1987/08/01 المتعلق بحماية الصحة النباتية لاسيما المادة 53 منه

*القانون رقم 36-13 المؤرخ في 1996/07/15 المتضمن قانون المياه لا سيما المادة 1/143 منه

*القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لاسيما المادة 171 منه

[2] للتوسع انظر، عمر خوري، المرجع السابق، ص 91

[3] العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر ، المرجع السابق، ص 141

ولقاضي التحقيق كأصل أن يختار الخبير من بين الخبراء المسجلين في جدول المجلس القضائي حيث ينص قانون الإجراءات الجزائية علي أن يعد كل مجلس قضائي جدول بالخبراء المعتمدين لديه بعد استطلاع رأي النيابة العامة ، أو أن يختار الخبير استثناء بقرار مسبب من غير المعتمدين، كما يجوز أن يتعدد الخبراء فلا يقتصر الندب علي خبير واحد[1].

ويؤدي الخبير المقيد في الجدول اليمين مرة واحدة عند تقيده، ويؤدي الخبير المختار خارج الجدول اليمين في كل مرة يختار فيها لأداء خبرة معينة واليمين هي "أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير علي خير وجه و بكل إخلاص وأن أبدي رأي بكل نزاهة واستقلال.

وللقاضي مطلق الحرية في تقدير ما يقدمه الخبراء من تقارير، فإذا لم يقتنع القاضي بتقرير الخبير جاز ندب أخر لمعرفة رأي هذا الأخير في مسالة لم يجزم فيها الخبير الأول كما يجوز له أن يفصل فيها الخبير إذا كانت تتماشى مع وقائع القضية، ولا يجوز للقاضي الأخذ بتقرير الخبير كدليل إثبات إلا إذا طرح في الجلسة وناقشه الخصوم[2].

الفرع الخامس القرائن :

تعرف القرينة على أنها هي الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة أي استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل للإثبات ومثال القرائن في الدعوي العمومية أن يتهم شخص بسرقة منزل دون وجود أي شاهد ولكن عند أخد البصمات اتضح أنها نفس بصمات المتهم و عليه تعد قرينة علي ارتكاب السرقة أو ضبط المشتبه فيه و بحوزته الأشياء المسروقة ، فحيازة الأشياء تعتبر قرينة علي ارتكابه السرقة، وهي بذلك تعد دليل إثبات غير مباشر تتميز به عن باقي الأدلة الأخرى حيث ترد مباشرة على الواقعة المراد إثباتها[3]

---

[1] المادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص 91

[3] لعربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر ، المرجع السابق، ص159

وتنقسم القرائن إلى قرائن قانونية وقرائن قضائية والمقصود بالقرائن القانونية[1] هي تلك المستمدة من نصوص قانونية صريحة لا يترك فيها المشرع حرية الاستنتاج للقاضي، بل يلزمه أن يستنتج منها دائما نتيجة معينة والقرائن القانونية بدورها نوعان مطلقة بحيث لا تقبل العكس ، مثل افتراض العلم بالقانون لمجرد نشره في الجريدة الرسمية، وقرينة انعدام التمييز في المجنون وقرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها مثل قرينة علم صاحب البضاعة بفساد بضاعته الموجودة عنده في المحل[2]. أما القرائن القضائية فهي استنتاج يستخلصه القاضي من واقعة معلومة للحكم في واقعة مجهولة اي كل الظروف التي يمكن من خلالها أن نستنتج ثبوت التهمة أو براءة المتهم وعليه فلا يمكن حصر القرائن القضائية فقد يستخلص من وجود شعر المتهم على جسد المجني عليها نتيجة الاعتداء عليها أو استنتاج مرتكب الجريمة من ماضيه في ارتكاب نوع معين من الجرائم بطريقة خاصة مثلا [3]

المطلب الثاني وسائل الإثبات الحديثة في المادة الجزائية

نظرا للتقدم العلمي الكبير الذي تحقق في وسائل الإثبات، وما نتج عنه من وسائل علمية حديثة، تستطيع أن تنقلب على كل محاولات المتهم لتظليل العدالة، إذ المجرم لم يتردد في استغلال نتائج التقدم العلمي والاستعانة بها في ارتكاب الجرائم، الأمر الذي تتطلب من رجال الأمن والقانون أن يتصدوا للجريمة بالبحث العلمي والأساليب العلمية الحديثة التي كشف عنها العلم الحديث في مجال إثبات الجريمة من أجل مقاومة التيار الإجرامي[4] .

ويعود أصل هذه الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات إلى المدرسة الوضعية في أواخر القرن التاسع عشر، وأول من تنبأ بنظام الأدلة العلمية الفقيه " فيرى Ferri"، حيث أشار إلى أن التقدم العلمي الهائل في كافة المجالات سوف ينعكس على مجالات الدراسة الجزائية

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 58

[2] راجع أكثر بن احمد عبد المنعم، شلالي رضا، مدخل لعلم القانون، دار المطبعة البيانية ، الجلفة،2008 ،ص 92

[3] عمر خوري، المرجع السابق، ص 95

[4] محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015 ص 31

بصفة عامة والإثبات الجنائي بصفة خاصة، هذا وقد أودع أفكاره في تطوير القانون الجنائي في كتابه الشهير "LASOCIOLOGIE CRIMINELLE" إذ اقترح نظاما للإثبات الجنائي العلمي يقوم على الأخذ بأساليب علمية حديثة للبحث عن أدلة الإثبات والكشف عن الحقيقة في الدعوى ومن أساليبه المقترحة: الاستعانة بأساليب التنويم المغناطيسي، واستخدام العقاقير، تسجيل تغيرات ضغط الدم بواسطة جهاز يسمى "SPHYGMOGRAPHE" واستخدام فنون التصوير وأجهزة التسجيل الحديثة تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حامض الـ(DNA) المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه[1].

الفرع الأول البصمة الوراثية كوسيلة للإثبات في المادة الجزائية: تعرف البصمة الوراثية على أنها " هي الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع، والتي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حامض الـ(DNA) الذي يحتوي عليه خلايا جسده[2].

وتبرز أهمية البصمة الوراثية في أنها:

1-هي أساس الفصل الدقيق في جرائم السرقة, والقتل والاغتصاب، إذ يمكن استعمال أي شيء متخلف عن المجرم في مكان الجريمة (كجزء من جلده، أو لحمه, أو دمه، أو شعره، أو لعابه، أو منيه...) والتي يمكن استخلاص (DNA) منها ولو مر عليها وقت طويل.

2- يتيح استخدام البصمة الوراثية اكتشاف آلاف الجرائم التي قيدت ضد مجهول، وقد فتحت التحقيقات فيها من جديد، وقد برأت البصمة الوراثية مئات الأشخاص من جرائم القتل, والاغتصاب كما أدانت آخرين[3].

---

[1] احمد أمين الخرشة، المرجع السابق ، ص 33

منار محمد سعد الجريوي، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجيستر، الجامعة الخليجية، مملكة [2] البحرين، 2009، ص 43

[3] ولعل من أشهر الجرائم التي ارتبط اسمها بالبصمة الوراثية هي قضية الدكتور (سام شبرد) الذي أدين بقتل زوجته ضربا حتى الموت في عام 1955 أمام محكمة ولاية أوهايو بالولايات المتحدة الأمريكية تحولت القضية إلى رأي عام . ووسط الضغط الإعلامي أغلق ملف كان يذكر احتمالية وجود شخص ثالث وجدت آثار دمائه على سرير المجني عليها أثناء

الفرع الثاني بصمة الصوت كوسيلة إثبات حديثة في المادة الجزائية : برزت بصمة الصوت في الآونة الأخيرة على الساحة الجنائية في مجال إثبات الجريمة كواحدة من البصمات التي تميز شخص الجاني ، ويحدث صوت الإنسان نتيجة اهتزاز الأوتار الصوتية في الحنجرة لفعل هواء الزفير، بمساعدة العضلات المجاورة التي تحيط بها تسعة غضاريف صغيرة تشترك جميعها مع الشفاه واللسان، والحنجرة؛ لتخرج نبرة صوتية تميز الإنسان عن غيره. وقد أثبتت الدراسات العلمية أن بصمات الصوت لا تتطابق، فكل شخص منا يولد بصوت مميز، يختلف عن الآخر، ومن ثم فإن التعرف على الجاني من خلال صوته، أصبح من الأدلة العلمية التي أحدثت تطورا هائلا[1].

وفي عام 1941 قامت وزارة الدفاع بالتعاون مع شركة بل تيلنوى بإنتاج جهاز الطيف السمعي الاسبكتر وجراف"، ولم يستعمل هذا الجهاز بصفة قانونية قبل عام 1960 وهو الوقت الذي تعرضت فيه مختلف شركات الطيران بنيويورك للعديد من الإنذارات عن وجود قنابل. وطلبت مكاتب الشرطة المحلية من مغال بل للتليفون مساعدتها في التعرف على الأشخاص المجهولين الذين قاموا بالاتصال، وقام عالم الفيزياء (م.ل.ج كيرستا) والذي عمل بالمشروع الأصلي لوزارة الدفاع، بدراسة استغرقت عامين؛ للوقوف على درجة دقة وإمكانية طريقة قياس السمع؛ للتعرف على الصوت. وفي عام 1971 تمكن (د. أوسكار توزي) أستاذ علم الأصوات بجامعة ميتشجان من تأكيد نتائج كيرش، وتبين له: أن هذه الطريقة إيجابية مع نسبة خطأ تبلغ 2%. وفي عام 1973 تمكن (ل. ل سركوفسكي) محلل التسجيلات الصوتية والملحق بشرطة ولاية ميتشجان من إثبات دقة وإمكانية التطبيق، وقد استكملت التجارب تحت رعاية جمعية الكيميائيين المحللين الرسمية (AoAc)، الذين طورا

المقاومة، وقضى الزوج الدكتور سام في السجن عشر سنوات، ثم أعيدت محاكمته عام 1965، وحصل على براءته، التي لم يقتنع بها الكثيرون منار محمد سعد الجريوي، المرجع السابق، 52

[1] أمال عبد الرحمن يوسف حسن، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، 2011-2012، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.

الطريقة علمية بعد إجراء تجارب عديدة، لم يحدث خلالها أي خطأ في التعرف على الشخصية[1].

الفرع الثالث: بصمة العين كوسيلة للإثبات الحديثة في المادة الجزائية: تعد بصمة العين من الوسائل الحديثة التي اكتشفها الأطباء ، وتستخدمها الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا في المجالات العسكرية، وهي أكثر دقة من بصمات اليد، لأن لكل عين خصائصها فلا تتشابه مع غيرها؛ ولو كانت لنفس الشخص. ويتم أخذ بصمة العين عن طريق النظر في عدسة جهاز تم تصميمه لهذا الغرض، الذي يقوم بدوره بالتقاط صورة لشبكية العين، وعند الاشتباه في أي شخص، يتم الضغط على زر معين بالجهاز، فتتم مقارنة صورته بالصورة المخزنة في ذاكرة الجهاز، ولا يزيد الوقت الذي تستغرقه هذه العملية على ثانية ونصف.

وتتنوع بصمة العين إلى عدة أنواع فهناك: بصمة لقاع العين (الشبكية)، وبصمة القزحية وبصمة الانحراف الجنسي في العين[2].

---

[1] بوصبع فؤاد ، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب، رسالة ماجيستر في القانون الجنائي، جامعة قسنطينة، 2013

[2] أمال عبد الرحمن يوسف حسن، المرجع السابق، ص 54

الفرع الرابع: بصمة المخ كوسيلة للإثبات في المادة الجزائية

تم اكتشاف تقنية جديدة في مجال علم البصمات تعرف باسم (بصمة المخ)، يمكن أن يتحدد من خلالها مدى علم المشتبه به بالجريمة، مما يمكن المحققين من التعرف على مرتكبي الجرائم، وتعمل هذه التقنية الجديدة على قياس وتحليل طبيعة التشابك الكهربائي للمخ في زمن أقل من الثانية لدى مواجهة صاحبه بشيء على علم به.

وكمثال على كيفية عمل هذه التقنية، إذا ما عرض على قاتل جسم مادي من موقع الجريمة التي ارتكبها ولا يعرفه سواه، يسجل المخ على الفور تعرفة عليه بطريقة لا إرادية، وتسجل هذه التقنية ردود أفعال المخ، بواسطة أقطاب كهربائية متصلة بالرأس ترصد نشاط المخ في صورة موجات كهربائية، أما الشخص الذي لم يكن في موقع الجريمة فلن تسجل هذه التقنية على مخه أي ردود أفعال[1].

الفرع الخامس جهاز كشف الكذب كوسيلة إثبات في المادة الجزائية أولت المؤسسات القانونية المختلفة اهتماما كبيرا بهذه الأجهزة واستخداماتها في الإجراءات التحقيقية، إذ يذكر المختصون أن جهاز كشف الكذب يتضمن الصحة بنسبة 95% شريطة أن يتم الاختبار بشكل حر، بمعنى عدم إجبار الشخص على الخضوع له، وأن يقوم بالاختبار متمرس ذو خبرة وكفاءة عالية في هذا المجال، وملما بجميع وقائع الدعوى ومحيطا بها إحاطة تامة، وأن توافر لديه كل المعلومات حول الواقعة التي يجري التحقيق بها والتي قد تم التأكد على وقوعها[2].

[1] أمال عبد الرحمن يوسف حسن، المرجع السابق، ص55

[2] احمد خالد، وسائل الإثبات الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2013

قائمة المراجع

- **المصادر**
- القران الكريم
- محمد عربي عربي، معجم المعاني، الجامع ،الوساطة ، بيروت، بدون سنة نشر
- جبران مسعود الرائد، معجم لغوي ، الطبعة السابعة، دار الملايين بيروت ، لبنان ، 1992.
- معجم المحيط ، الطبعة الرابعة،مكتبة الشروق الدولية، مصر.
- **الكتب**
- حسن جوخذار، أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول في الدعاوى التي ينظرها القضاء الجزائي ، الطبعة الثامنة، منشورات جامعة مشق، 2001-2002.
- عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " الطبعة الخامسة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013.
- إسحاق إبراهيم منصور ، " موجز في علم الإجرام وعلم العقاب " الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمـة 1991
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر ، 2016 .
- بن احمد عبد المنعم، شلالي رضا، مدخل لعلم القانون، دار المطبعة البيانية ، الجلفة،2008
- منصور رحماني، " علم الإجرام والسياسة الجنائية " دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائـر 2006
- محمد حزيط ، " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر ، 2018

- مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة،2004-2005.
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية،2005.
- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- محمد صبحي نجم عرب، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- عبد الفتاح الشهاوي ، مهام الشرطة مسؤوليتها إداريا و جنائيا ، الطبعة الأولى الإسكندرية ، منشاة المعارف، 1969
- مأمون محمد سلامة ،الإجراءات الجنائية في التشريع المصري الجزء الثاني ،القاهرة ، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر.
- محمد فتحي سرور ، الوسيط في القانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية القاهرة ، ، 1980
- بوكحيل الأخضر ، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992.
- سليمان بارش،شرح قانون الإجراءات الجزائية ،دار الشهاب للطباعة ،باتنة 1986،
- جلال ثروت (أصول المحاكمات الجنائية – سير الدعوى العمومية) الدار الجامعية بيروت، 1962.
- أحمد شوقي الشلقاني، "مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى ، سنة 1999.
- مولاي ملياني بغدادي، ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، 1992.

- عوض محمد عوض، "المبادئ العامة في قانون الإجراءات المدنية"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، بدون سنة نشر .
- إسحاق إبراهيم منصور، "المبادئ الأساسية في القانون المدني "، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005
- عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان 2000
- احمد خالد، وسائل الإثبات الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2013
- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991
- اليأس أ بو عيد ، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، منشورات الزين الحقوقية،بيروت، لبنان ، 2005.
- أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة الجزائر.
- 2004 .
- عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، 2002
- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت– لبنان،1998.
- حسن صادق الموصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية ، الطبعة الأولى ، دار المعارف ،الإسكندرية، مصر، 1981
- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1992.

- الأخضر بوكحيل، الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر،
- مأمون محمد سلامة، الوسيط في الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004
- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.
- زينب احمد عوين، قضاء الأحداث ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن، 2003
- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.
- محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987
- مناني فراح، أدلة الإثبات الحديثة في القانون، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008
- أحمد العمري ،الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين ، الطبعة الأولى ، مطلعة سوريا ،دمشق 1985
- احمد الشافعي ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، دراسة مقارنة، دار هومة، 2005.
- زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1989
- هلالي عبد اللاه احمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ، بدون سنة نشر.
- أحمد محمد كريز، الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين، مطبعة الإنشاد، دمشق، 1980.

- عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 2000.

-احمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي،دار الثقافة للنشر للتوزيع، الأردن، 2015

- **الرسائل الجامعية**
- هوام علاوة ، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية و ألإدارية أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة2013-2012.
- جبار صلاح الدين ، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر ،2006.
- عبد الحليم فؤاد عبد الحليم عبد الحي الفقي، الشكوى والتنازل عنها، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2012.
- خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.
- بوصبع فؤاد ، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب، رسالة ماجيستر في القانون الجنائي، جامعة قسنطينة، 2013
- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2010-2011.
- منار محمد سعد الجريوي، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجيستر، الجامعة الخليجية، مملكة البحرين، 2009.

- مليكة حجاج، التدابير الإصلاحية في مواجهة الأحداث، دراسة مقارنة، رسالة أعدت لنيل درجة الدبلوم في العلوم الجنائية، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2005-2006
- **المقالات العلمية**
- نورة بن بو عبد الله، الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد العاشر، جانفي،2017.
- مليكة درياد، ملاحظات حول محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 07/17 الصادر في 2017/03/27 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري وفق القوانين، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد 03 ،2020
- سيدهم مختار ، محكمة الجنايات وقرارات الإحالة عليها ، مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا ، عدد خاص .
- مكي بن سرحان، الحبس المؤقت وأثره على مبدأ الحق في البراءة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع العدد 02، كلية الحقوق جامعة سعيدة، 2018.
- عمورة محمد ، اختصاص قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل ، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، العدد العاشر، جوان 2018.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، الجزء الثاني، 1989
- * النصوص القانونية
- بالأمر رقم 83-03 المؤرخ 13 فيفري في سنة 1982 كما عدل بموجب الأمر 15 -02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق ل23 جويلية 2015، وبموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 الجريدة الرسمية ، عدد 39، والقانون رقم 19-10 الموافق ل 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية، العدد78
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأول عامة1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول

نوفمبر سنة 2020 ج-ر-ج-ج العدد 82 المعدل للقانون رقم 16-01المؤرّخ في 06/03/2016يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد14 المؤرخة في2016/03/07 المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07-12-1996 المتعلق بإصدار نص تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه في استفتاء 28- 11-1996 العدة 76 الصادرة في 08-12-1996 .

- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 28 رمضان عام 1436 الموافق ل15 يونيو 2015 المتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية ، العدد 39.
- القانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439 الموافق 9 يوليو سنة 2018 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري

- **المراجع باللغة الأجنبية**

- Feveice (E) le sociologie criminelle, paris, 1971
- Gaston Stefani, GorgesLevasseur,ernard Bouloc , procedure penale ; dalloz ;1996
- G.stefani. G levasseur.R-Jamber merlin, criminelogi et semcences penitentiare.wed.DALLez.1976
- Cf Guinchard Serge , Buisson Jacques , Procedure penale , litec, paris, 4 ed,2209,
- Corinne Renault . Procédure pénale .Gualino éditeur . paris.2006

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
المحور الأول:الجانب المفاهيمي لقانون الإجراءات الجزائية	3
المبحث الأول: مفهوم قانون الإجراءات الجزائية	3
▪ المطلب الأول .تعريف قانون الإجراءات الجزائية	3
▪ المطلب الثاني علاقة قانون الإجراءات الجزائية بالقوانين الأخرى	4
▪ المطلب الثالث علاقة قانون الإجراءات الجزائية بالعلوم الجنائية	6
المبحث الثاني النظم المختلفة للإجراءات الجزائية	8
▪ المطلب الأول النظام الأتهامي	8
▪ المطلب الثاني نظام التنقيب والتحري	9
▪ المطلب الثالث: النظام المختلط	10
▪ المطلب الرابع: موقف المشرع الجزائري من هذه الأنظمة	10
المحور الثاني : الدعوى الناشئة عن الجريمة	12
المبحث الأول :مفهوم الدعوى العمومية	**12**
▪ المطلب الأول: تعريف الدعوى العمومية	13
▪ المطلب الثاني: الجهات المخول لها تحريك الدعوى العمومية	15
▪ المطلب الثالث: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية	15
▪ المطلب الرابع: أسباب انقضاء الدعوى العمومية	25
المبحث الثاني: مفهوم الدعوى المدنية التبعية	32
▪ المطلب الأول: تعريف الدعوى المدنية التبعية	32
▪ المطلب الثاني: أطراف النزاع في الدعوى المدنية التبعية	33
▪ المطلب الثالث: موضوع الدعوى المدنية التبعية	35
المحور الثالث: النيابة العامة	37
المبحث الأول:مفهوم النيابة العامة	38

▪ المطلب الأول :تعريف النيابة العامة	39
▪ المطلب الثاني: خصائص النيابة العامة	40
المبحث الثاني: اختصاصات النيابة العامة	42
▪ المطلب الأول اختصاصات النيابة العامة باعتبارها جهة اتهام	43
▪ المطلب الثاني اختصاصات النيابة العامة باعتبارها جهة تحقيق	44
▪ المطلب الثالث الاختصاص المحلي للنيابة العامة	44
المحور الرابع : الضبطية القضائية	46
المبحث الأول:هيكلة وتنظيم الضبطية القضائية	46
▪ المطلب الأول صفة ضباط الشرطة القضائية	46
▪ المطلب الثاني:أعوان الضبط القضائي والأعوان المكلفين ببعض مهامها	47
▪ المطلب الثالث: اختصاصات الضبطية القضائية	48
المبحث الثاني الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية	50
▪ المطلب الأول: اختصاصات الضبطية القضائية في الجرائم المتلبس فيها	50
▪ المطلب الثاني : الإنابة القضائية لضباط الشرطة القضائية	62
المبحث الثالث: تبعية ضباط الشرطة القضائية ومسؤولياتهم	65
▪ المطلب الأول: الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية	65
▪ المطلب الثاني: مسؤولية ضباط الشرطة القضائية	67
المحور الخامس قاضي التحقيق	**69**
المبحث الأول: مفهوم قاضي التحقيق	69
▪ المطلب الأول: تعريف قاضي التحقيق	69
▪ المطلب الثاني : كيفية اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية	71
المبحث الثاني: أعمال قاضي التحقيق	73
▪ المطلب الأول: أعمال قاضي التحقيق المرتبطة بمسرح الجريمة	74
▪ المطلب الثاني: أعمال قاضي التحقيق المرتبطة بالشهود والمشتبه فيه	75
المبحث الثالث: أوامر قاضي التحقيق	78

▪ المطلب الأول أوامر قاضي التحقيق في بداية التحقيق	78
▪ المطلب الثاني: أوامر قاضي التحقيق أثناء التحقيق	79
▪ المطلب الثالث: أوامر قاضي التحقيق بعد الانتهاء من التحقيق	81
المحور السادس: غرفة الاتهام	86
المبحث الأول: مفهوم غرفة الاتهام	86
▪ المطلب الأول: تعريف غرفة الاتهام	86
▪ المطلب الثاني: خصائص غرفة الاتهام	87
المبحث الثاني: صلاحيات غرفة الاتهام	88
▪ المطلب الأول: غرفة الاتهام كهيئة استئناف أوامر قاضي التحقيق	88
▪ المطلب الثاني: غرفة الاتهام باعتبارها جهة رقابة	91
▪ المطلب الثالث: صلاحيات غرفة الاتهام في طلب رد الاعتبار القضائي	92
المحور السابع :سير الإجراءات الجزائية أمام المحاكم	93
المبحث الأول: سير الإجراءات الجزائية أمام المحاكم العادية	93
▪ المطلب الأول سير الإجراءات الجزائية على مستوى المحكمة الابتدائية	93
▪ المطلب الثاني: سير الإجراءات الجزائية على مستوى المجلس القضائي	94
▪ المطلب الثالث: سير الإجراءات الجزائية على مستوى المحكمة العليا	98
المبحث الثاني : سير الإجراءات الجزائية أمام المحاكم الخاصة	99
▪ المطلب الأول: قضاء الأحداث	99
▪ المطلب الثاني: القضاء العسكري	104
المحور الثامن : طرق الطعن في الأحكام الجزائية	**107**
المبحث الأول:طرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية	107
▪ المطلب الأول: المعارضة	107
▪ المطلب الثاني: الاستئناف	109
المبحث الثاني: طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجزائية	112
▪ المطلب الأول: الطعن بالنقض	112

▪ المطلب الثاني: التماس إعادة النظر	114
المحور التاسع: وسائل الإثبات في المادة الجزائية	**117**
المبحث الأول: مفهوم الإثبات	117
▪ المطلب الأول : تعريف الإثبات	117
▪ المطلب الثاني: مبادئ الإثبات في المادة الجزائية	120
المبحث الثاني : وسائل الإثبات الجزائية	121
▪ المطلب الأول: وسائل الإثبات التقليدية في المادة الجزائية	122
▪ المطلب الثاني: وسائل الإثبات الحديثة في المادة الجزائية	129